

مجلة جيل

الدراسات السياسية والعلاقات الدولية



مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche P.O.BOX - www.jilrc.com - politic@journals.jilrc.com



ISSN 2410-3926

العام الخامس – العدد 27: مارس 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشرفة العامة / أ.د سرور طالبی

المؤسسة ورئيسة التحرير: د. هادية يحيایوی



التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال العلوم السياسية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه الدورية العلمية تكريماً لحرص المركز على تشجيع الأبحاث والمجهود العلمي، وعلى الإسهام في إثراء الرصيد النظري لمختلف العلوم بنشر الدراسات الجادة والراقية، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

أسرة التحرير:

أ.د. حاجي دوران

أستاذ العلوم الاجتماعية والإدارة جامعة أديامان - تركيا.

أ.د. زواقري الطاهر

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنشلة الجزائر

أ.د. قادري حسين

أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة باتنة الجزائر

د. زرارة عواطف

أستاذة القانون بجامعة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة.

د. عدنان خلف حميد البدراني

رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. ناجي الهتاش

أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية - جامعة تكريت-العراق

د. أمين البار

أستاذ العلوم السياسية جامعة تبسة - الجزائر

أعضاء الهيئة العلمية التحكيمية للعدد:

أ.د. عادل زقاغ (جامعة باتنة 1، الجزائر)

د. محمد نور البصراني (جامعة بني سويف - مصر)

د. محمد المصطفى بن الحاج (مختبر الأبحاث حول الانتقال الديمقراطي المقارن)

أ. عمر الكروش (العراق)

التدقيق اللغوي:

أ.د. حازم ذنون إسماعيل (جامعة الموصل - العراق)

د. فطيمة ديلمي (المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل

التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ، الجزائر)

قواعد النشر



تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصاله العلمية والدقة والجديه وتحترم قواعد النشر التاليه:

بالنسبة للمقالات:

- تنشر المجلة المقالات التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دوليا في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ بالأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المقالات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجديه وألا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتمقى.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وألا يتعدى حجم العمل 15 صفحة مع احتساب هوامش، مصادر وملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث وآخر بإحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقيل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من وإلى: العربية، الفرنسية، الإنجليزية أو الألمانية .
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.

سياسة التحكيم:

- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقالة.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته في غضون 5 دقائق من تسلمها.
- تراعي السرية في التحكيم.
- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي واتخاذ القرار في غضون شهر من تمكينها من المادة المقترحة للنشر.
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

شروط النشر:

- شكل الكتابة: باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12.
- يرفق الباحث الباحث مادته بسيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تهتمش معلومات البحث حسب طريقة شيكاغو الأمريكية بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث.
- ترتب هوامش المعلومات في نهاية كل صفحة.

نموذج التهميش:

1. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب واسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
2. النصوص التشريعية: البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
3. المجلات والدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب واسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
4. الرسائل الجامعية: لقب واسم الطالب، عنوان المذكرة، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
5. التقارير الرسمية: جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير، صفحة الاقتباس.
6. المراجع الإلكترونية:
يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملاً مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

politic@journals.jilrc.com

الفهرس

الصفحة

- 9 • الافتتاحية
- 11 • جريمة العدوان ومخاوف تسييس العدالة الجنائية الدولية، الحسن أبكاس (جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية).
- 35 • السياسي والديني في خطاب حزب "العدالة والتنمية" الإسلاميين المرجعية إلى الواقع، نورالدين اليزيد (جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب).
- 65 • حركة فتح مازلت تحت مطرقة تبعات استشهاد الرئيس عرفات، عقل صلاح (باحث مختص بالحركات الأيديولوجية).
- 85 • الدور السياسي للمرأة الفلسطينية في حركة حماس، إبراهيم صقر الزعيم (أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا - ماليزيا).
- 103 • تطور عمليات الأمم المتحدة للسلام والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة (1990-2019)، إدريس محمد علي قناوي (أكاديمية الدراسات العليا بالمنطقة الشرقية بنغازي، ليبيا).

**تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2020**

الإفتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

يصدر هذا العدد تزامنا مع العيد العالمي للعنصر النسوي الذي لا يختلف اثنان على فاعليته وفعاليته في ترقية الحياة البشرية في مختلف مناحها وعبر كل الأزمنة، فالمرأة شريك حتي ومتفوق في إحداث النهضة الإنسانية وصناعة الحضارة والعلم ويزخر تاريخ البشرية بعدد الشواهد على استنارة المجتمعات بفواعل نسوية صنعن الفارق وأعدن صياغة الأدوار الكلاسيكية للمرأة خلافا لمنطق الأنوثة والسلعنة الجسدية، فظهرت أنثوية العلم والفقه والسياسة وغيرها من المجالات التي نالت فيه المرأة أعلى مراتب التفوق، وحسبنا كمسلمين دور المرأة المسلمة في نشر قيم الرسالة المحمدية في بعدها الكوني البشري، فمن أمنا عائشة رضي الله عنها إلى إستير دفلو لا يكفيك يوم في السنة للاعتراف بإنجازاتكن وفضلكن على البشرية فأنتن خالداً مدى الحياة.

تحية إلى كل زميلاتي في المركز وضمن فريق عمل المجلة جعل الله كل أيامكن محطات للعطاء والتميز.

والحمد لله رب العالمين الذي فضله تتم الصالحات

رئيسة التحرير / الدكتورة هادية يحيايوي

جريمة العدوان ومخاوف تسييس العدالة الجنائية الدولية

The aggression crime And the fears of politicizing international criminal justice

د. الحسن أبكاس، دكتور في الحقوق، باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية.
رئيس قسم القانون، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

Dr El- Hacenebkas Prince Sattam Bin Abdulaziz University

ABSTRACT

The idea of international criminal jurisdiction extends to ancient times, so that the idea is brewing with the passing of ages until the beginning of the twentieth century, where it will witness a radical development, especially after the First World War and the resulting disasters represented in the death of millions of people, something that created a feeling in the international community of the need to find International criminal jurisdiction, a feeling that multiplied with the recurrence of these disasters in the Second World War, so that several international criminal tribunals were established, but with a temporary nature (Tokyo, Nuremberg, Rwanda, and Yugoslavia ...), until these efforts culminated in the establishment of a criminal court International standing and independent under the Rome Statute of the year 1998, she was given the job of trying those involved in the most heinous international crimes.

The establishment of the International Criminal Court has not escaped from many of the criticisms leveled against it, based on the operative of its statute, which some have noticed that it put the court at the mercy of political tensions, given the powers of adaptation and referral to the benefit of the UN Security Council, especially with regard to crimes of aggression, which raises fears All those who follow have the transformation of the court's spirit of action from the legal angle into the space of the political game, of which the Security Council is one of its main fields.

Key words: International Law Commission, International Criminal Court, Aggression, International Crime, Security Council, General Assembly.

الملخص:

تمتد فكرة القضاء الجنائي الدولي إلى عصور قديمة، لتختمر الفكرة مع توالي العصور حتى بداية القرن العشرين، حيث ستشهد تطوراً جذرياً، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى وما أسفرت عنه من كوارث تمثلت في موت الملايين من البشر، الشيء الذي أوجد شعوراً لدى المجتمع الدولي بضرورة إيجاد قضاء جنائي دولي، وهو الشعور الذي تضاعف مع تكرار تلك الكوارث في الحرب العالمية الثانية، فكان أن تم إنشاء عدة محاكم دولية جنائية، لكن بطابع مؤقت (طوكيو، ونورمبرغ، ورواندا، ويوغوسلافيا...)، إلى أن كللت هذه الجهود بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة بموجب نظام روما المنشئ، لعام 1998م، أسند إليها وظيفة محاكمة المتورطين في الجرائم الدولية الأكثر بشاعة.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يسلم من عدة انتقادات وجهت لها استناداً على منطوق نظامها الأساسي الذي لا حظ البعض أنه وضع المحكمة تحت رحمة التجاذبات السياسية، لما أعطى من صلاحيات التكليف والإحالة لفائدة مجلس الأمن الدولي، خاصة فيما يتعلق بجرائم العدوان، الأمر الذي يثير مخاوف لدى كل المتتبعين من تحويل روح عمل المحكمة من الزاوية القانونية نحو فضاء اللعبة السياسية التي يشكل مجلس الأمن الدولي أحد أهم ميادينها الرئيسية.

كلمات مفتاحية: لجنة القانون الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، العدوان، الجرائم الدولية، مجلس الأمن، الجمعية العامة.

مقدمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة في تاريخ القضاء الدولي، وبمعنى آخر، هي محكمة دولية لا تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا تشكل جزءاً منها، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنعها من أن تربطها بعض علاقات التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة، وخاصة على مستوى مجلس الأمن، وعلى ضوء ما نصت عليه مواد الفصل السابع (من 39 إلى 54) من ميثاق الأمم المتحدة.

والمحكمة الجنائية الدولية، كمؤسسة دولية لها أهلية وشخصية قانونية دولية، أنشئت لغاية ممارسة اختصاصها الجنائي على الجرائم الدولية الأشد خطورة وجسامة، وموضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتتخذ من مدينة "لاهاي" الهولندية مقراً دائماً لها، بل وسمح لها نظام روما المنشئ لها بأن تمارس مهامها داخل أي من أراضي الدول الأطراف في النظام.

وحسب نظام روما، تختص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية الأساسية الأربع، وهي:

- جرائم الإبادة الجماعية Genocide؛

- والجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity؛
- وجرائم الحرب War crimes؛
- وجرائم العدوان Crimes of aggression.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الرابع من اختصاصات المحكمة (جرائم العدوان) كان قرر نظام روما عدم وضعه موضع التفعيل إلا مع مطلع سنة 2017م، للتباين الكبير بين مكونات المجتمع الدولي حول مفهوم "العدوان"⁽¹⁾، وإن كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد صاغت في وقت سابق (سنة 1974م) تعريفاً لأعمال العدوان، وهو التعريف الذي استوحى منه، المجتمعون في مؤتمر "كامبالا" سنة 2010م، التعريف الذي صاغوه بالتوافق Consensus، وتعتمده المحكمة اليوم في تكييف جرائم العدوان مفهوماً وأركاناً وشروطاً⁽²⁾؛

وبحكم كون جريمة العدوان تعتبر من أكثر الجرائم الدولية جدلاً واختلافاً بين الدول، فقد كانت هذه الجريمة محلاً للنقاش والاجتهاد على مدى فترة غير يسيرة من الزمن، بل وطرحت لها تعريفات عديدة من قبل كتاب وفقهاء القانون الدولي، وإن كانت العديد من الدول -لغاية في نفسها- ردت العديد من تلك التعريفات، خاصة من الدول الكبرى التي رأت أن اعتماد البعض من تلك التعريفات فيه ضرب لمصالحها الحيوية⁽³⁾؛

أ- أهمية الموضوع:

وتعتبر المرحلة الفاصلة ما بين وضع الحرب العالمية الثانية لأوزارها وما تلاه من قراءات لنتائجها الكارثية على البشرية في كل مناحي حياتها، وصولاً إلى قيام نظام روما، من أهم المراحل التي أوجدت الأرضية الخصبة لنشوء وترعرع نظام قانوني دولي جنائي بمفهومه الحديث. حيث أنه بعد الانتهاء من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والتي أقيمت في طوكيو ونورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، والتي ذهب اتجاه واسع من المتابعين، على ضوء الأحكام التي أصدرتها، إلى نجاحها في مهامها، تمسكت منظمة الأمم المتحدة الوليدة حينها -خلفاً لعصبة الأمم الفاشلة- تمسكت بمبدأ ضرورة حث المجتمع الدولي على الانكباب على وضع منظومة قانونية دولية جنائية مُحكّمة، لاستكمال مقومات نظام الجرائم الدولية.

لكن، ما الضمانات التي أوجدتها الأنظمة الجنائية الدولية الحالية للحيلولة دون السقوط في فخ الازدواجية والتأرجح في ميزان العدالة الدولية، وخاصة على مستوى أفعال العدوان التي ستطالها، ولا شك، تقلبات وتجاذبات القوى على مستوى مجلس الأمن؟

¹- سهيل، حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي-، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2011، ص 125.

²- لجنة الصياغة، مشروع قرار جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم DC/RC/3، كامبالا، 11، يونيو 2010.

³- فرانسوا، يونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2012، ص 24-37.

أ. إشكاليات البحث.

هذا التساؤل يجر العديد من التساؤلات الفرعية لتطفو على السطح، من قبيل:

- هل سيظل مبدأ "الإفلات من العقاب" قائماً في ظل تموقع الدول غير المصادقة على اتفاق روما خارج سلطة المحكمة؟
 - وهل أنظمة المحكمة ستمكن المحكمة من أن تطال يدها تجاوزات الدول الكبرى؟
 - وما تداعيات تمرد بعض الدول على نظام روما بعدما أبدت عدم رغبتها في الخضوع لولاية المحكمة؟
 - وإلى أي حد يمكن القول بأن الاستقلالية المبحوث عنها منذ زمن على مستوى مؤسسات العدالة الجنائية الدولية لا ترقى إلى المستوى المنشود في ظل الارتباط مع مجلس الأمن الدولي؟
- ج. المناهج المعتمدة.

إن موضوعاً من هذا التحول يستدعي الغوص فيه وسبر أغواره من كل الزوايا الاستعانة بما تتيحه مناهج البحث العلمي من أدوات منهجية تتيح للباحث التحكم في بوصلة التحليل واستجماع كل خيوط العدالة الجنائية الدولية، وهي الضالة التي لن نجد لها في غير المنهج التحليلي، بما يجعل الباحث يتقيد بأجديات هذا المنهج في محاولة منه لرصد واستقراء وتتبع المجريات والمتغيرات، من حيث تحليل خلفياتها واستشراف تداعياتها، مع ضرورة العروج بين الفينة والأخرى على المنهج النسقي وما يتيحه من آليات وميكانيزمات ربط الأحداث وتقلباتها في الإطار النسقي للنظام العالمي الذي تتحرك بداخله هذه المؤسسة، دون تجاهل ما للمنهج الوظيفي من أهمية في تناول المحكمة الجنائية وظيفياً وولاية وسلطة.

ح. التصميم المقترح:

مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات يطرحها موضوع العدالة الدولية الجنائية في تقاطعها مع التجاذبات السياسية على الساحة الدولية، تستدعي عملية سبر أغوارها تقسيم الدراسة إلى شقين؛ يقف أولهما على طبيعة المنظومة القانونية التي تؤثت حقل العدالة الجنائية الدولية (المبحث الأول)، في حين سيحاول الثاني رصد مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية كرمز لترسيخ مبدأ "عدم الإفلات من العقاب"، خاصة في ظل ارتباط بعض ولايتها بقرار من مجلس الأمن (المبحث الثاني)، وذلك وفق التصميم الآتي:

*- المبحث الأول: الإطار القانوني للعدالة الجنائية الدولية؛

*- المبحث الثاني: مجلس الأمن الدولي وحدود سلطة تكييف العمل العدواني.

المبحث الأول:

الاطار القانوني للعدالة الجنائية الدولية

على غرار كل الأنظمة، عرف القانون الدولي بكل فروعته تطوراً مضطرباً امتد لآلاف سنين مضت، وإن كان بصورة تخضع لمعايير وضوابط الزمان والمكان. فالبؤاد الأولى للقانون الدولي ظهرت مع إبرام العديد من المعاهدات والأوفاق بين الوحدات البشرية المختلفة منذ ما يزيد عن ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة قبل الميلاد (معاهدات قاديش، ورمسيس...).

فالحضارات القديمة بمختلف مرجعياتها ومكوناتها لا تخلو، في تنظيمها وتطورها، من قواعد القانون الدولي في صيغتها البدائية، وإن لم يكن بالشكل الدقيق الذي تتسم به هذه القواعد في عصرنا الحاضر. فقد حينها كان الحديث عن قانون مانو الهندي، وقانون كونفوشيوس، وأنظمة الحضارة الاغريقية والحضارة اليونانية، مروراً بقانون العلاقات الدولية في الدولة الإسلامية، وما يليها من الدول والأنظمة اللاحقة.

المطلب الأول:

سياق التأسيس للعدالة الجنائية الدولية

إن ما يُجمع عليه فقهاء التشريع القانوني الدولي، هو أن أساس القانون الدولي التقليدي وبداياته الفعلية كانت مع صلح أو معاهدة وستفاليا لسنة 1648م، والتي رافقت نجاح الوحدات الدولية القائمة حينئذ من إرساء صيغ التعايش وحماية الدول الصغيرة وتوازن القوة في أوروبا على وجه الخصوص، وذلك بعد أن تم وضع حد لحروب الثلاثين عاماً الشهيرة بين الممالك الأوربية، وإن كانت هذه الفترة اتسمت فيها قواعد القانون الدولي بالسمة المسيحية، والانغلاق الأوربي على الذات، انطلاقاً من قاعدة أن الدولة عبارة عن جماعة أو وحدة مسيحية منظمة، وما استتبع ذلك من اقضاء للوحدات الدولية الأخرى على ضوء هذا المنطق الذي كان سائداً (الدولة العثمانية، اليابان... الخ)⁽¹⁾؛

وترسخت أسس القانون الدولي أكثر مع إضافة مصطلح (العام Public) لمسمى القانون الدولي ليصبح مسماه الجديد هو "القانون الدولي العام"، وما يحمله هذا التحول الهام من حمولة تجعل من قواعد هذا القانون ضابطاً لكل التفاعلات الدولية التي تظهر فيها الدولة كسلطة عامة على اقليمها بكل أجزائه، وصاحبة سيادة في مواجهة الجماعة الدولية، فمصطلح "العام" هنا يوحي إلى القوة وليس إلى معاني العمومية والتجريد؛ وعلى مستوى تدوين قواعد القانون الدولي العام، يمكن أن نقول أن الانطلاقة الحقيقية لعملية التدوين تلك كانت مع مؤتمر فيينا 1815م، ومن بعده إكس لاشابيل 1818م، مروراً برصيد عصبة الأمم (1919-1945م) في هذا الصدد، وصول إلى الجهود المتواصلة لمنظمة الأمم المتحدة التي قامت على أنقاض العصبة

¹-VESPASION, Pella, *la codification du droit international*, P.G.D.I, Paris, 1952, P 225.

مباشرة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سنة 1945م، وهي الجهود التي تقوّت بالظهور السريع والمتزايد للهيئات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية؛

إن هذه التطورات أضفت على قواعد القانون الدولي العام سمات متعددة وجديدة إلى جانب السمات التقليدية الكلاسيكية (سياسية اقتصادية)، وهي السمات: الإنسانية، والاجتماعية، والعلمية، والفنية... الخ؛ بل إن إلقاء نظرة بسيطة على كل مناحي الحياة يكشف بجلاء حضور القانون الدولي في كل تفاصيل الحياة الإنسانية (بيئة، تنمية، بحار، تجارة، بحث علمي... الخ)، ويتعزز هذا الحضور أكثر بما تنتجه الوكالات الدولية الأربع عشرة المتخصصة الدائمة (الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة) من تشريعات قانونية دولية تغطي كل المجالات الحياتية؛

ورصدًا للجهود الفقهية في تحديد المخاطبين بقواعد القانون الدولي العام، أو ما يصطلح عليهم بأشخاص القانون الدولي العام، نجد أن فقهاء القانون الدولي العام اختلفوا في تحديد تلك الفئة، من قائل بأن الدولة هي أساس هذا الفرع من القانون، وهي المخاطب الوحيد بقواعده، إلى قائل آخر يحصر أشخاص هذا القانون في الفرد، بينما ذهب تيار ثالث إلى التأكيد على الدولة والمنظمات الدولية، خاصة مع برهنة هذه الأخيرة على قدرتها في التأثير على مجريات الأحداث والوقائع الدولية، وألح اتجاه آخر على ضرورة عدم إغفال الأدوار الخطيرة التي أصبحت تتولاها المؤسسات الاقتصادية العملاقة (الشركات متعددة الجنسيات) على الساحة الدولية، وتيار آخر أكثر شمولية عندما قال بأن قواعد القانون الدولي العام جاءت لتحكم السلوك الدولي للدول والمنظمات والشركات العابرة للقارات، وحتى الأفراد في بعض الأحيان التي يجدون أنفسهم موضوع تطبيق القانون الدولي، كالحالات التي يكون فيها الفرد مثلاً طرفاً في جرائم القرصنة والرق والاسترقاق، وغيرها من الجرائم التي يتخذ فيها الاختصاص القضائي طابعاً عالمياً؛

وكان من نتائج التطورات المتسارعة للقانون الدولي العام وتاريخيه، أن أصبح للفرد وضعاً متميزاً، ولكن وإن كان حقيقة أن الفرد لا يستطيع أن يقتضي حقوقه بنفسه، وإنما عن طريق دولته استناداً على مبدأ "الحماية الدبلوماسية"، إلا أن هذا لا يمكن أن يجعلنا ننكر بأن الفرد أصبح موضوعاً ومخاطباً بقواعد القانون الدولي العام وتطبيقاتها؛ ومن أهم هذه المواضع: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

ومن النتائج كذلك حالة الانتقال التي عرفها القانون الدولي العام من حالة قانون الدول الذي يقوم على مبدأ "السيادة المطلقة"، وهي السمة التي كانت جعلت منه قانوناً مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً -وجوداً وعدمًا- بعنصر "السيادة"، إلى قانون المجتمع الدولي، وهو الوضع الذي يعكسه الانحسار الجزئي لمبدأ "سيادة الدول"، والذي

يعني أن الدول لم يعد يضيرها شيء في أن تتنازل عن جزء من سيادتها لفائدة المجتمع الدولي أو المصلحة العامة الدولية، أو النظام العام الدولي⁽¹⁾.

ولما كان القانون الجنائي الداخلي، كأحد فروع القانون العام، أوجد لحماية النظام العام الداخلي، والحفاظ على المصلحة العامة داخل المجتمع الداخلي، فمن الأولى أن يكون النظام العام الدولي الأولى بالرعاية، لخصوصية مواضعه وأشخاصه، ولخطورة تداعيات انتهاكه. ومن ثم من الواجب إيجاد إطار قانوني (قانون جنائي دولي) يحيي هذه النظام، وينظم حياة المجتمع الدولي.

ومن هذا المنطلق عمل المجتمع الدولي لردح من الزمان على بلورة صيغة قانونية تستجيب لهذه الضرورة الحتمية، فبذلت العديد من الجهود التي واجهت تحديات متعددة الأوجه، تذبذبت بين ما هو سياسي وقانوني وتقني، وغيرها، إلى أن ولد نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، كمؤسسة قضائية دولية دائمة، على خلاف المحاكم المؤقتة التي تشكلت في أوقات سابقة لهذه المحكمة، كمحاكم نورمبرغ، وطوكيو، ويوغوسلافيا⁽³⁾، ورواندا، وسيراليون، وغيرها من المحاكم المؤقتة التي تشكلت لنظر قضايا معينة، وانتهت بانتها نظر ما وضعت لأجل النظر فيه من قضايا جنائية دولية؛

المطلب الثاني:

منظمة الأمم المتحدة وتحدي "الإفلات من العقاب"

وتعكس الجهود الحثيثة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الرغبة الأكيدة التي يعبر عنها المجتمع الدولي، وبشكل متواصل، من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي يتولى محاكمة المجرمين الذين تورطوا في ارتكاب جرائم دولية⁽⁴⁾.

فعقب الحرب العالمية الثانية، وما نتج عن هذه الحرب من جرائم فظيعة، والتي لا تزال تداعياتها وإرهاصاتها قائمة إلى اليوم، لم تتوقف الجهود الدولية لاستكمال وترسيخ قواعد هذا القضاء⁽⁵⁾، وهي الجهود التي غدت أكثر، محاكمات طوكيو ونورمبرغ لسنة 1950م، سعياً إلى الوصول إلى قضاء جنائي دولي قائم ومستقل بذاته

¹- عادل، ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة 2011، ص 48.

²- اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بروما في يوليو 1998م، ودخل حيز التنفيذ في الفاتح من يونيو 2002م

³- محكمة الجنايات الخاصة بيوغوسلافيا السابقة هي لجنة أسستها منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار 827 الصادر عن مجلس الأمن في 25.05.1993، لمحاكمة مجرمي الحرب على الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة، ومقرها في مدينة لاهاي الهولندية.

⁴- عبد الله، علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الطبعة الثانية، عمان 2015، ص 127.

⁵- أشرف، محمد لاشين، الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان، مركز الاعلام الأمني، المنامة 2014، ص ص 16-35.

ودائم يتولى محاكمة كبار مجرمي الحروب، وإنزال العقاب على من يرتكب جريمة دولية⁽¹⁾. بل وأثمرت قيام نظام روما سنة 1998م، إيدانا بولادة المحكمة الجنائية الدولية، التي شرعت في ممارسة مهامها (بعد استكمال التصديقات) في الفاتح من يونيو سنة 2002م.

ومن أجل تقنين جنائي دولي شامل، عملت منظمة الأمم المتحدة على استجماع كل المؤاخذات والانتقادات التي وجهت إلى محاكمات طوكيو ونورمبرغ⁽²⁾، كتلك التي اهتمتها بالأجهزة على بعض المبادئ الأساسية للقانون الجنائي (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم سريان التشريع الجنائي بأثر رجعي، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية)، وإن كانت هذه الملاحظات لم تمنع من أن تشكل تلك المحاكمات مرجعاً أساسياً ومادة خام للتقنين الجنائي الدولي. فاتجهت بذلك المنظومة الدولية إلى ترجمة وتجسيد مبادئ نورمبرغ، التي بموجبها تمت معاقبة مجرمي الحرب الألمان النازيين، باعتبارها منطلقاً أولياً في عملية التقنين تلك.

فبعد صدور أحكام محكمة نورمبرغ بإدانة من أتهموا بارتكاب جرائم الحرب العالمية الثانية، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في اجتماعها المنعقد في الحادي عشر من ديسمبر سنة 1946م، قراراً أكدت فيه أن منظمة الأمم المتحدة تتشبهت بالمبادئ التي اعتمدها وتبنتها محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وتعتبرها اللبنة الأساس سعياً نحو تطويرها لتشكيل تقنيناً دولياً متكاملًا في المجال الجنائي الدولي⁽³⁾؛

وبناء على قرار الجمعية العامة، تم إنشاء لجنة خاصة في الحادي عشر من نوفمبر 1946م، أنيطت بها مهام رصد وتتبع التطورات المستمرة التي يعرفها القانون الدولي بشكل عام قصد تحديث أحكامه، أعقبه قرار آخر من الجمعية نفسها بإنشاء لجنة دائمة (لجنة القانون الدولي) في الحادي والعشرين من نوفمبر 1947م، أسندت إليها مهمة إعداد مشروع تقنين للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية على ضوء مخرجات محاكمات نورمبرغ.

فما هي أهم المبادئ التي أفرزتها محاكم نورمبرغ وطوكيو؟

- كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جنائية على ضوء قواعد القانون الدولي، يسأل عن فعله ويطبق عليه القانون: هذا المبدأ يكرس قاعدة أساسية في التشريع الجنائي، وهي قاعدة "شخصية المسؤولية الجنائية" التي تقع على الأفراد في الجرائم الدولية وما يتفرع عنها من عقاب؛ وبمعنى آخر، أن ما استقر عليه العمل في القانون الجنائي الدولي قائم على فكرة "المسؤولية الفردية" عن الجرائم الدولية؛

¹- عصام، عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي.. مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 93.

²- محمد، عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 69.

³- رشيد، العززي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، العدد 1، مارس سنة 2001، ص 16-35.

- إن عدم معاقبة القانون الوطني لعمل يعتبره القانون الدولي الجنائية بمثابة جناية، لا يمنع مسؤولية فاعله في القانون الدولي؛ أي أن كل فعل جنائي مسَّ بمصلحة دولية يحميها القانون الجنائي الدولي لم يتعرض له القانون الوطني بالمساءلة، فمن حق القانون الدولي أن يتدخل لاتخاذ ما يلزم من تدابير لمواجهة هذا الفعل. وهذا المبدأ وإن كان يوحى بالإجهاد على فكرة سيادة الدول، لكن العمل الدولي اليوم يقوم على فكرة التكامل بين القضاء الوطني والدولي؛ أي كل عمل يعتبر جناية دولية يجرمه القانون الوطني ويعاقب عليه، فالأولوية للقانون الوطني بما لا يتناقض مع روح القاعدة القانونية الدولية السامية على نظيرتها الوطنية، لكن غياب هذا المقتضى في القانون الوطني، فالولاية تثبت للقانون الدولي.

- إن ارتكاب شخص لجناية دولية بصفته رئيس دولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية التي أقرتها قواعد القانون الدولي، ذلك أن التمسك بما يُعرف بالصفة الرسمية وما يقترن بها من "حصانات" للإفلات من العقاب، لا يقره القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية. وهو المبدأ الذي تم إدراجه ضمن بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

- إن ارتكاب شخص لجريمة دولية بناء على أمر من حكومته أو من رئيسه المباشر أو غير المباشر في التسلسل الوظيفي للشخص، لا يعفي هذا الأخير من الوقوع في خانة المسؤولية عن الفعل وفق قواعد القانون الدولي، شريطة أن يكون له الخيار في قبول الأمر الصادر إليه من عدمه. وهذه القاعدة كانت أصلاً من أجديات القانون الجنائي العام، قاعدة "عدم جواز الدفع بطاعة الرئيس الأعلى للإفلات من المسؤولية إلا في حالة الإكراه"، وقد يبدو ظاهرياً أن في الأمر تفاوتاً ما بين القانونين الجنائيين الوطني والدولي، لكن ما سار عليه العمل الدولي أن قيام الجريمة الدولية -ولفظاعتها- يسقط ذريعة التمسك بالأوامر العليا؛

- كل شخص أتهم بارتكاب جريمة دولية يضمن له القانون الدولي كافة حقوقه في الخضوع لمحاكمة عادلة، إن على مستوى الوقائع أو على مستوى القانون؛

- تعامل الجرائم التالية على أنها جرائم دولية، وهي: الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب بما تعكسه من انتهاكات تطال قواعد وأعراف الحروب، والجرائم ضد الإنسانية، وهي الجرائم التي ثبتتها محكمة نورمبورغ، وصنفت تقليدياً على أنها جرائم دولية، وإن كان هذا التصنيف سيطاله نوع من التغيُّر مع صدور نظام روما الأساسي عندما تحدث عن أربع جرائم دولية؛

- الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الثلاث التي أفرزها نظام نورمبورغ يشكل جناية في مفهوم القانون الدولي؛ أي أن ذات العقوبة تطبق على الشريك كما الفاعل الأصلي، وذات الدرجة من المسؤولية على قدم المساواة.

هذه المبادئ السبعة إذن اعتمدها الأمم المتحدة وأدرجتها ضمن التشريع القانوني الجنائي في المرحلة اللاحقة لمحاكمات نورمبرغ وطوكيو، بل وشكلت روح منطوق نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. وقبل ذلك سارت على نهجها اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري في التاسع من ديسمبر سنة 1948م، والتي أقرتها الجمعية للأمم المتحدة بالإجماع، ويوماً واحداً قبل إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر لعام 1948م.

لقد جاء في ديباجة اتفاقية تجريم الإبادة تلك ما يلي: "إن جنائية الإبادة هي من جنايات القانون ضد البشر، وهي تتناقض مع روح الأمم المتحدة ومبادئها وغاياتها، وأن العالم المتمدن يدينها". كما أكدت، في مادتها الأولى، على ضرورة عمل الدول على تكثيف الجهود لمحاربتها، سواء أرتكبت هذه الجريمة أثناء السلم أم أثناء الحرب. ذلك أنها تقوم، حسب المادة الثانية، بمجرد ما أن يكون القصد من ارتكابها إفناء جماعة وطنية، أو سلالة عرقية، أو طائفة دينية. بل إن الاتفاقية، حسب المادة الثانية دائماً، عدت تلك الأفعال -على سبيل التوضيح- في:

- قتل أفراد من المجموعة؛
- الاعتداء الخطير على سلامة الفريق الجسدية أو الروحية؛
- إخضاع المجموعة، بصورة عمدية، لظروف حياة تقود إلى الإفناء الجسدي كلياً أو جزئياً؛
- التدابير الرامية إلى إعاقة المجموعات في هذه المجموعة؛
- نقل الأولاد القاصرين من مجموعة إلى أخرى.

يلاحظ من هذه البنود وغيرها من البنود اللاحقة، أن هذه الاتفاقية استقت روحها من نظام نورمبرغ، وأضافت لبنة أخرى للبناء الذي ينجزه المجتمع الدولي، بقيادة الأمم المتحدة، للخروج بمنظومة قانونية جنائية دولية مستقلة.

وكأولى الخطوات التي أقدمت عليها لجنة القانون الدولي في موضوع تقنين قواعد الدولي الجنائي الصدد مباشرة بعد إنشائها، أنها صاغت سنة 1954م، مشروع تقنين استندت فيها على مخرجات محاكمات نورمبرغ من المبادئ⁽²⁾، لكن -مع الأسف- ردتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد أن عرضتها اللجنة أمامها⁽³⁾ خلال انعقاد دورتها السادسة في الفترة بين الثالث من شهر يونيو إلى الثامن والعشرين يوليو 1954م. والحقيقة أن

¹-POLITIS, Mauro, *Le statut de Rome de la cour pénale internationale, le point de vue d'un négociateur*, R.G.D.I.P. 45, Ed. Pedone A. Paris 2011, P 165.

²- علي عبد القادر، القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011، ص 58.

³- تضمن المشروع أربعة مواد كان القاسم المشترك بينها الاقتصار على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ورفض مسؤولية الدول باعتبارها أشخاصاً معنوية، كما أن المشروع لم يتطرق إلى العقوبات الواجب تطبيقها، ليفتقر بذلك إلى صفة التقنين الجنائي الدولي الدقيق.

التدخل السافر والمتواصل للقوى العظمى لمواجهة مثل هذه المبادرات كان لغاية تعطيل إخراج منظومة قانونية وقضائية جنائية دولية إلى حيز الوجود. وهو المشروع الذي استند هو الآخر على أهم المبادئ التي تمخضت عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ومن جملتها:

- اعتبار الجرائم ضد السلام والأمن البشري من الجرائم الدولية، وأقرت مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المتورطين فيها، ومن ثم وجوب معاقبتهم عنها (المادة الأولى من المشروع)؛
- تعداد -في ثلاث عشرة فقرة- الأفعال التي تشكل الجرائم المخلة بسلامة وأمن الدول، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وأفعال المؤامرة والتحرّيز والاشتراك والشروع (المادة الثانية)؛
- إقرار المسؤولية الجنائية الدولية في حق مرتكب الفعل الجرمي الدولي، ولو كان رئيس دولة (المادة الثالثة)؛
- إقرار مسؤولية الفرد المرتكب للفعل الجرمي الدولي، والمتصرّف بناء على أمر صدر له من حكومته أو من رئيسه الأعلى إلا إذا لم يكن في استطاعته رفض تنفيذ الأمر وقت تلقيه (المادة الرابعة).

وقد عملت الجمعية العامة على تعليق هذا المشروع إلى حين توصل الجماعة الدولية إلى تعريف دقيق ومحدد لجريمة "العدوان"⁽¹⁾، وهو الشرط الذي أقحم العمل الدولي في هذا الباب في دوامة من التجاذبات الخلافية التي أجبتها مصالح القوى الكبرى (وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والاتحاد السوفيتي السابق)، ومن ثم تعطلت مسيرة الدفع بالقانون الجنائي الدولي إلى البروز والاستقرار. وفُتح المجال حينها أمام تلك القوى -وغيرها- لارتكاب مجازر يشيب لها الولدان، على غرار ما اقترفته البلدان الاستعمارية من جرائم في مستعمراتها بالتقتيل والتهجير والحرق...قفزاً على كل الضوابط والقواعد التي تراعى عادة في الحروب والنزاعات (مثلاً: فرنسا في الجزائر والمغرب وغيرهما من البلاد الأفريقية، والعدوان الثلاثي على جمهورية مصر العربية، العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية واستيطانها...الخ).

المبحث الثاني:

مجلس الأمن الدولي وحدود سلطة تكييف العمل العدواني

في سنة 1966م، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار، يحمل رقم 2160، يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، أعقبه سنة 1968م، تنظيم مؤتمر دولي بين الدول غير النووية (92 دولة) لمناقشة مستقبل الأمم، كرّس التوجه الأممي في هذا الباب، عندما اتفقت الدول المؤتمرة على أن مستقبل الأمم لا يمكن أن

¹- هريست، إليزابيث ويلمز، وثيقة من أجل تعريف العدوان، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2010، ص 15.

يسوده الاستقرار والأمن إلا إذا اقتنع مجموع مكونات المجتمع الدولي بضرورة نبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية⁽¹⁾.

وبعد توقف أشغالها الذي استمر منذ سنة 1954م، استأنفت لجنة القانون الدولي أشغالها لتقنين القانون الدولي الجنائي، بموجب القرار 36/106 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة 1974م، ومن ثم بلورة مشروع عام وشامل لقضاء جنائي قائم الأركان، خاصة بعد نجاح الجمعية -نسبياً وفي نفس السنة- في صياغة مشروع تعريف مبدئي لجريمة "العدوان"⁽²⁾، واعتبار الأعمال العدوانية تندرج ضمن خانة الجرائم الدولية، لكن اعتراض بعض الدول -خاصة الولايات المتحدة الأمريكية- على هذا المفهوم كما تمت صياغته، رغم اتسامه بالوضوح في بنوده الثمان، أجهض مرة أخرى جهود لجنة القانون الدولي في المادة الجنائية الدولية، بل وأضفى نوعاً من الفتور على عمل اللجنة في المراحل اللاحقة، خاصة وأن المفترض أن ينحصر دورها في المجال القانوني، دون أن يعمل أي طرف على إقحامها في صراعات وأهوال السياسة الدولية وتقلباتها.

ورغم كل الاكراهات التي تعترض سبيل اللجنة، وكل المبادرات التي تم إقبارها في مهدها، لم تستسلم اللجنة، وأعدت المحاولات من جديد من أجل ترسيخ قواعد قضاء جنائي دولي، وذلك عندما عملت سنة 1983م، على وضع مشروع قانون قائم على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن الجرائم الدولية، حاولت استكمالها سنة 1984م، وإن كان لم يبتعد كثيراً عن الثوابت التي أقامت عليه مشروعها لسنة 1954م، والمؤسس هو الآخر على مخرجات محاكمات طوكيو ونورمبرغ، وحصر المسؤولية الدولية الجنائية على الأفراد فقط دون الدول⁽³⁾.

ولعل الجديد في مشروع لجنة القانون الدولي في المادة الجنائية الدولية لسنة 1984م، ما أقدمت عليه اللجنة من إضافتها لجرائم جديدة إلى قائمة الأفعال الثلاث -السابق ذكرها- والتي صنفت على أنها جرائم دولية، وهي: أفعال التمييز العنصري، والاعتداء الجسيم على البيئة، والعدوان الاقتصادي، والاتجار في المخدرات، وسيمت كل هذه الأفعال بسمة الجرائم الدولية. ليكون مفهوم الجريمة الدولية قد تم التوسع فيه ليشمل أصناف جديدة من الأفعال غير التقليدية⁽⁴⁾.

¹- منى، محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الخطر والإباحة، دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص ص 124-126.

²- وهو المشروع الذي أعدته اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة 2330 (د-22) المؤرخ في 18 ديسمبر 1967، الذي يتناول أعمال دورتها السابعة المنعقدة من 11 مارس إلى 12 أبريل 1974.

³-Ottavio, QUIRICO, *Réflexions sur le système de droit international pénal la responsabilité «pénale» des états et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international*, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université des sciences sociales – Toulouse 1, faculté de droit, 13 décembre 2005, PP 97-104.

⁴- منتصر، سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية .. النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2011، ص 100.

إن الفاصل الحاسم في مجال ترسيخ أسس متينة لقضاء جنائي دولي سيكون مع إطلالة سنة 1996 م، عندما بدأ التحضير للمؤتمر الدولي الذي سينعقد حينها بمدينة روما الإيطالية، والذي سيدشكل النظام الذي انبثق عنه، والمعروف بنظام روما (الذي استكمل كل مقوماته القانونية سنة 1998 م)، المرجعية القانونية التي تقوم عليه اليوم المحكمة الجنائية الدولية، وهو النظام الذي استقى روحه من المشاريع القانونية، ومن الجهود السابقة للجنة القانون الدولي في هذا الصدد. ليتجسد في هيئة قضائية دولية جنائية دائمة ومستقلة، أصبحت واقعاً ملموساً مع استكمال التصديقات المطلوبة، لتشريع المحكمة في مزاولة مهامها في الفاتح من يونيو سنة 2002 م.

مع استقرار النظام القانوني الدولي، أصبح اللجوء إلى الحرب أكثر تقييداً وتنظيماً بعدما كانت تعتبر -أي الحرب- من الوسائل المهمة لفض المنازعات الدولية، ووسيلة لاستحصال الحقوق، إلى أن استقر المجتمع الدولي على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي تم ترسيخه ضمن أسس وأركان روح ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول:

نحو تعريف "العمل العدواني".

لقد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً لا يستهان بها من أجل وضع تعريف للفعل الذي يشكل "عدواناً" دولياً، وذلك خوفاً منها من أن يظل تعريفه رهين رؤى الدول المتنازعة، ووفقاً لأهوائها ومصالحها، فضلاً عن ضرورة الحسم في تحديد هوية المعتدي، وذلك تمهيداً لتفعيل واتخاذ التدابير اللازمة وفق ما أورده ميثاق الأمم المتحدة بخصوص "الأمن الجماعي". بما يستتبع ذلك من ترتيب المسؤوليات، وإقرار العقوبات المناسبة في حقه، وكل ذلك في إطار جماعي منظم ومضبوط قانوناً⁽¹⁾؛

ويمكن أن نقول بأن أول خطوة اتسمت بالجدية في تعريف "العدوان" ارتبطت بالقرار الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة، الغاية منه تشكيل لجنة خاصة لدراسة أشكال العدوان، وأثر ذلك على حفظ السلم والأمن الدوليين. وبالفعل اجتمعت هذه اللجنة وباشرت أعمالها لمدة سنة زمنية (1953-1954 م)، لكن، مع الأسف، كان الإخفاق حليفها، بعد أن عجزت عن الوصول إلى صياغة مفهوم واضح ومحدد ودقيق لجريمة العدوان⁽²⁾.

وللمرة الثانية، وبالضبط في سنة 1967 م، أعيد تشكيل لجنة أخرى، ولذات الغرض، وهي التي سعت إلى النجاح فيما أخفت فيه سابقتها، من خلال التعامل الأكثر جدية مع هذا الموضوع، حيث قامت ببحث الموضوع من كل زواياه، وخرجت بصياغة تعريف لأعمال العدوان، طُرِح في صيغة قرار تبنته الجمعية العامة للأمم

¹- نشأت، عثمان الهللي، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 1985، ص 132.

²- بدر محمد، هلال ابو هويل، جريمة العدوان في القانون الدولي، دراسة قدمت لاستكمال متطلبات النجاح في مساق القانون الدولي للعام الجامعي 2012-2013، جامعة ال البيت، كلية الدراسات العليا، الأردن، تشرين الأول 2013، ص 125.

المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين في 14 ديسمبر 1974م. ويتألف القرار الخاص بتعريف العدوان من ديباجة وملحق يحتوي على التعريف، ويتكون الملحق من ديباجة وثمانية مواد⁽¹⁾.

وفي ديباجة القرار، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن اعتقادها العميق بأن الموافقة على تعريف العدوان سوف تسهم في تقوية السلم والأمن الدوليين⁽²⁾. كما دعت الديباجة جميع الدول إلى الامتناع عن جميع أشكال العدوان، واللجوء إلى أساليب القوة الأخرى بما يتنافى وميثاق الأمم المتحدة. كما ورد في ديباجة القرار أن السبب الذي جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى تعريفاً للعدوان في هذه المرحلة، هو كون الأعمال العدوانية تشكل أخطر أشكال اللجوء إلى الاستخدام غير المشروع للقوة.

وفي هذا الإطار، وبمجرد الاعتماد الرسمي لتعريف العدوان لعام 1974م، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عدة، منها على سبيل المثال -لا الحصر- اعتبار احتلال دولة جنوب أفريقيا لناميبيا سنة 1978م، غزوا يشكل عدواناً قائماً ضد الشعب الناميبي. كما أصدرت الجمعية عدة قرارات بشأن القضية الفلسطينية، أعلنت أنها استرشدت فيها بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها التي تعتبر أي احتلال عسكري لهذه الأراضي، ولو كان مؤقتاً، أو أي ضم لها، أو لجزء منها، عملاً من أعمال العدوان⁽³⁾. ناهيك عن الأعمال التي وُصفت بالعدوانية، وذات الصلة بالهجمات الإسرائيلية على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وأيضاً على القرى والمدن اللبنانية عامي 1981م و 1982م، بل وامتدت إلى احتلال بيروت في يونيو 1982م. وفي قرارها 27/36 الصادر عام 1981م، أعربت الجمعية العامة عن انزعاجها من العمل العدواني الإسرائيلي على المنشآت النووية العراقية في السابع من يونيو 1981م.

من كل ما تقدم، يمكن أن نرصد أهمية الاهتمام الذي أولته الأمم المتحدة، عبر جمعيتها العامة، لتحدي وضع تعريف محدد ودقيق لجريمة العدوان قصد المساعدة على وضع معايير وضوابط تكيف الأفعال والممارسات الدولية التي يمكن أن تشكل عدواناً⁽⁴⁾. غير أن غياب إطار قانوني من شأنه أن يرتب مسؤولية الدول الجنائية، ناهيك عن هيمنة القوى الكبرى على دهاليز صنع القرار داخل الأمم المتحدة، كل ذلك جعل من قرارات وتوصيات الجمعية العامة في هذا الصدد مجرد دعوات للإدانة والاستنكار⁽⁵⁾.

¹- شعيباني، هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، الجزائر 2012-2013، ص 141.

²- لطفي، كينة محمد، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يناير 2016، ص ص 293-304.

³- محمد أحمد، داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2014، ص 113.

⁴- تقرير الفريق العامل المخصص لجريمة العدوان لشهر مارس 2009 في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، الاستثنائيين الأول والثاني، نيويورك، 19-23 يناير، و 09-13 مارس 2009، منشور المحكمة الجنائية الدولية، (Add/20/7/ICC-ASP)، الفصل الثاني، المرفق الثاني، التذييل الأول.

⁵- ضاري، خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية.. هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008 ص 147.

وحتى يتسنى لنا أن نسمِّ جريمة العدوان على أنها جريمة دولية، ينبغي أن نتبيّن أولاً المقصود بالجريمة الدولية. فماذا يُقصد بمفهوم الجريمة الدولية؟

كما سبقت الإشارة في موضع سابق، تنحصر المهمة الأساسية للقانون الجنائي الدولي، كفرع من فروع القانون العام الدولي، في حماية المصالح الدولية، عن طريق توفير الحماية الجنائية لها، بعد أن كانت وظيفة القانون الدولي في صيغته التقليدية تنحصر في حماية بعض المصالح المحددة للدول. بل يمكن أن نقول بأن القانون الجنائي الدولي يعد انعكاساً جلياً لروح "قانون الشعوب" بحق؛

وجريمة العدوان عندما تناولها نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، إنما تناولها بخصوصيتها دوناً عن غيرها من الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة، ومن زاوية إيجابية، على اعتبار أنها الجريمة التي لا تقوم إلا بقيام سلوك إيجابي قاد إليها، إذ لا يمكن تصور استكمال أركانها بسلوك سلبي. وهذا ما يتفق والتعريف الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما سعت إلى وضع تعريف للفعل العدواني في العمل الدولي، كما سبق وأن تناولها في موضوع سابق. هذا التعريف الذي اعتبر أن جريمة العدوان هي جريمة إيجابية، وذلك عندما استخدم -أي التعريف- عبارة "استخدام القوة- ولم يقل "أو التهديد بها". وبالتالي لكي تتحقق كل مقومات جريمة العدوان، يجب أن يكون هناك فعل عدواني مادي، وليس مجرد التفكير أو إبداء النية أو التهديد⁽¹⁾.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصت هي نفسها على تلك الإيجابية، وذلك عندما أشارت إلى أن الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة هي التي تشكل فعلاً من الأفعال الآتية، ومنها أفعال العدوان، ولم يقل "الامتناع عن فعل"⁽²⁾.

لا شك أن جريمة العدوان تعتبر من أخطر الجرائم التي ترتكب بحق المجتمعات البشرية والشعوب حتى وقتنا الحاضر، وهي أفعال تستجمع كل مقومات الجريمة الدولية⁽³⁾. ومما زاد الطين بلة أن لم تكن ثمة جهة قضائية دولية تناط بها مهمة النظر في هذا الصنف من الجرائم، حيث استمر الوضع والممارسة الدوليين على هذا الفراغ لفترة طويلة، إلى أن تم الإعلان، بعد مخاض عسير لا تزال آثاره الجانبية قائمة حتى اليوم، عن إنشاء هيئة قضائية دولية متخصصة في السابعة عشر من شهر يوليو 1998 م، وهي المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي.

¹-Veronique Michele, METANGMO, *Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix*, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur en droit, Université du Droit et de la Sante - Lille II, 2012, PP 63-66.

²- محمد، صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 76.

³- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 124.

وفي قراءة لبنود اتفاق روما، المعتر ب بمثابة النظام الأساسي للمحكمة، والمتكون من ديباجة ومائة وثمان وعشرين مادة، تستوقفنا المادة الخامسة باعتبارها الأساس القانوني لموضوع بحثنا هذا، والتي نصت صراحة على اختصاص المحكمة بنظر جرائم العدوان إلى جانب الجرائم الثلاث الأخرى التي سبق سردها.

ومعاهدة روما اعتبرت جريمة العدوان كأشد الجرائم خطورة، الأمر الذي يجعلها مثار اهتمام بالغ من لدن المجتمع الدولي، بل وشكلت محل إجماع عن خطورتها من كل مكونات هذا المجتمع⁽¹⁾.

فما هي طبيعة المسؤولية المترتبة في حق مرتكب جريمة العدوان؟

منذ غابر الأزمان، وعلى ضوء كل التشريعات القانونية الجنائية الوطنية، يعتبر مبدأ المسؤولية الفردية أمراً شائعاً، هذه المسؤولية جعلتها هذه التشريعات تقوم على مقومات ثلاث: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بينما في التشريع القانوني الجنائي الدولي، والخصوص ما تم التنصيص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تم إدراج المسؤولية الفردية الجنائية التي يسأل عنها الأفراد المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام، ومنها جريمة العدوان، فرتب المسؤولية الجنائية على القادة والرؤساء والأفراد على السواء.

ومن جانبها نصت المادة الثامنة والعشرون على أنه: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمترتبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة؛

ب- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

ت- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

وبتمتع بسيطر في هذه المادة، وفي غيرها من مواد النظام الأساسي ذات الصلة، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الدعوى متى كانت الجريمة موضوع الاتهام ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعايا هذه الدولة.

¹- محمد هشام، فريجه، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الخامسة، يونيو 2017 م، ص ص 457-496.

ومن اللافت للنظر، أن نظام روما الأساسي قد جاء بحكم قد لا يتسق مع قواعد المسؤولية الجنائية، وهو أنه في حالة ارتكاب شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها جريمة العدوان، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية، حتى وإن كان ارتكاب تلك الجريمة تنفيذاً أو امتثالاً لأمر صادر عن حكومة أو رئيس مدني أو عسكري، إلا في حالات محدودة جداً. مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لجريمة العدوان لا تؤثر ولا تلغي مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي العام، وهذا ما أقره نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

التكليف ومخاوف تسييس العدالة الجنائية الدولية

على ضوء نظام روما دائماً، الذين يملكون حق رفع وإحالة حالات الجرائم التي تختص المحكمة في النظر فيها، هم:

- الدول الأطراف في معاهدة روما المنشئة للمحكمة؛
- مجلس الأمن الدولي، باعتباره الجهاز التنفيذي التابع للأمم المتحدة، وذلك عندما يمارس وظائفه على ضوء مقتضيات الفصل السابع من الميثاق؛
- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه⁽²⁾؛
- الدول غير الأطراف في نظام المحكمة الأساسي، شريطة إقرارها المسبق (أي تلك الدول) بقبول اختصاص المحكمة، كما كان حصل مع دولة ساحل العاج والسلطة الوطنية الفلسطينية...؛

وبالفعل، وبعد استكمال نظام روما إجراءات تفعيله، شرعت المحكمة الجنائية في نظر عشرات القضايا ومئات الملفات الدولية الجنائية؛ حيث عُرض أمامها العديد من المتهمين بارتكاب جرائم دولة، كما هو الأمر بخصوص جرائم الحرب اليوغوسلافية السابقة (ميلوزفيتش، وكاراديتش...)، وجرائم حرب دارفور... وغيرها⁽³⁾، وإن كانت المحكمة هي الأخرى لم تسلم من التقلبات السياسية وموازن القوى على الساحة الدولية مما يدفع بالبعض إلى القول بأن المحكمة تمارس سياسة الكيل بالمكيالين، خاصة وأنها تتغاضى عن تناول العديد من الجرائم التي تنضوي تحت ولايتها في العديد من مناطق العالم، حيث الانتهاك السافر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أن تتخذ ما يلزم من تدابير نظرها (العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية واللبنانية...).

¹- نصر الدين، بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2016، ص 59.

²- الخلايلة، ياسر، صلاحية دعي عام المحكمة الجنائية الدولية في بيئات مدى استقلاله بين النص والتطبيق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 22، العدد 16، 2013، ص ص 27-46.

³- وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الزمي للمحكمة حددته أنظمتها في الجرائم الدولية التي ارتكبت بعد إقرار نظام روما سنة 1998م

وإذا كان نظام روما الأساسي قد حدد الجرائم التي تدخل تحت الولاية الاختصاصية للمحكمة الجنائية الدولية، وهي: جرائم ضد الإنسانية، والحرب، والابادة الجماعية، والعدوان، إلا أن هذه الأخيرة ظلت معلقة - كما سيأتي لاحقاً- في تفعيلها في غياب تعريف متفق عليه لفعل "العدوان" إلى حين انعقاد مؤتمر كامبالا سنة 2010م⁽¹⁾، الذي أخذ على عاتقه مهمة وضع حد للجدل القائم حول هذا الموضوع. غير أن الصيغة التي خرج بها هذا التعريف وآليات ربط تحرك المحكمة بقيام جريمة العدوان جعل العديد من فقهاء القانون الدولي يرون فيه مساس باستقلالية المحكمة، خصوصاً إذا ما لاحظنا أن التسليم بوقوع عدوان من عدمه يدخل في دائرة اختصاص جهاز مجلس الأمن الأممي (وهو جهاز سياسي)، ومن ثم التقرير بانعقاد اختصاص المحكمة (وهي جهاز سياسي) من عدمه يجعل هذه الأخيرة تقع تحت رحمة المجلس، وهو الذي يسمح لها - أو لا يسمح - بالنظر في هذه الجريمة أو تلك⁽²⁾.

وفي علاقة مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بأعمال العدوان، أجازت المادة الثانية من التعريف الذي صيغ في القرار أعلاه، أجازت للمجلس أن يكيف الاعتداءات المسلحة القائمة، وأن يتجنب إضفاء الصفة العدوانية عليها في حالة ما إذا رأى أنها لم تشكل خطراً جسيماً يهدد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾. لكنه بالمقابل، قيّد هذا التعريف السلطتين التقديرية والتكيفية لمجلس الأمن بخصوص بعض الأعمال المسلحة، والتي أوردتها القرار - حصراً- على أنها أعمال يجب على المجلس أن يعلنها عدوانية في جميع الحالات، وهذه الأعمال هي:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى والهجوم عليه؛
 - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل؛
 - حصار الموانئ لدولة أخرى؛
 - مهاجمة القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية لدولة أخرى؛
 - استخدام القوات المسلحة الموجودة على إقليم الدولة المضيفة بما يتعارض مع شروط اتفاق وجودها؛
 - سماح دولة لدولة أخرى باستخدام إقليمها في العدوان على دولة ثالثة؛
 - إرسال عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من قبل دولة ضد دولة أخرى.
- كل هذه الحالات الحصرية لا يملك مجلس الأمن صلاحيات تكييف ما إذا كانت تشكل أعمالاً عدوانية من عدمه، بل يجب عليها اعتبارها كذلك بمجرد ما تستوفي كل المقومات المستعرضة.

¹- تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/5، كمبالا، 10 يونيو 2010.

²- كمال، حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية: المحكمة الجنائية الدولية.. تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، من 3-4 تشرين الأول، 2010، ص ص 270-276.

³- الشريف، باديس، دور مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر 2010-2011، ص 167.

ومادام أنه لا يمكن للمحكمة تحريك دعوى جنائية ضد دولة معتدية إلا إذا خُص المجلس إلى تكييف سلوك تلك الدولة بأنه يشكل عدواناً، ولما كان مجلس الأمن الدولي محل انتقاد وموضع ملاحظات، إن على مستوى تركيبته أو على مستوى طريقة معالجته ومزاولته لمهامه واختصاصاته، فكون نظر المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان معلق على شرط إقرار مجلس الأمن بعدوانية الفعل من عدمه، وبالتالي أهلية المحكمة من عدمها في نظر الفعل وما استتبعه من نتائج، لهو أكبر مظهر من مظاهر تسييس المؤسسة يفترض فيها القانونية والحيادية، وبالتالي ضرب لروح العدالة الدولية الجنائية المجردة التي كانت هذه المحكمة إحدى آليات إقرارها وحمايتها، بعد مخاض جد عسير بسبب التجاذبات السياسية التي أخرجت ميلاد هذا الصَّرح، والذي ينبغي على المجتمع الدولي بذل أقصى الجهود للحيلولة دون وقوعه - أي الصَّرح - مرة أخرى تحت نيران الصراع الدولي الملتبته ومن ثم "تحريره" من براثن القوى الكبرى. ولا أدل على ذلك الحصانة التي تمتلئها اليوم إسرائيل للتصل من ولاية المحكمة الجنائية الدولية عن عدوانها المستمر بسبب الحماية الأمريكية لها (والتي لم تعد سراً من أسرار اللعبة الدولية) داخل مجلس الأمن.

خاتمة

من خلال ما تقدم، يمكن أن نستخلص النتائج الآتية:

- نظام روما الأساسي جاء بمجموعة من المبادئ، ومنها عدم الاعتراد بالصفة الرسمية، أو بالحصانات التي يتمتع بها الأشخاص في الدول، بل إنه ساوى بين رئيس الدولة أو الحكومة بالجندى البسيط في الميدان عندما يحين وقت المساءلة عن ارتكاب جريمة العدوان؛ مع عدم استثناء أي موظف في الدولة له علاقة بالجريمة من قريب أو بعيد، وسواء أكان مخططاً، أم معداً لها، أم مشاركاً في تنفيذها، فضلاً عن إصداره أمراً بارتكابها، وهم بذلك يعتبرون جميعهم مسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان، وبالتالي مقاضاتهم عنها على اختلاف مراكزهم داخل الدولة؛
 - القانون الدولي الجنائي أضحى يخاطب الفرد مباشرة، بل ويخضعه للمساءلة من قبل هيئة قضائية دولية، وهو المستجد الذي يشكل تحولاً جذرياً ومهماً في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية؛
 - هذه المقتضيات الجديدة يمكن أن نعتبرها أحد مظاهر انهيار لنظرية سيادة الدولة، ومن ثم الهيمنة على إرادتها؛ أي الدولة، والتدخل في ما كان من صميم السلطان الداخلي للدولة.
- مع كل ما تقدم، فإن عدم تحديد مفهوم للعدوان يبقي الباب مفتوحاً على مصراعيه للاجتهاد والتنظير، وذلك في دائرة مصالح القوى العظمى المهيمنة على المجتمع الدولي.

- أشرف، محمد لاشين، الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان، مركز الاعلام الأمني، المنامة 2014.
- الشريف، باديس، دور مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر 2010-2011.
- بدر محمد، هلال ابو هويل، جريمة العدوان في القانون الدولي، دراسة قدمت لاستكمال متطلبات النجاح في مساق القانون الدولي للعام الجامعي 2012-2013، جامعة ال البيت، كلية الدراسات العليا، الأردن، تشرين الأول 2013.
- محمد، عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- منى، محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الخطر والإباحة، دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- منتصر، سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية.. النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2011.
- محمد أحمد، داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2014.
- محمد، صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- عادل، ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة 2011.
- عبد الله، علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الطبعة الثانية، عمان 2015.
- عصام، عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي .. مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
- علي عبد القادر، القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- سهيل، حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2011.
- لجنة الصياغة، مشروع قرار جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم DC/RC/3، كامبالا، 11، يونيو 2010.
- هريست، إليزابيث ويلمز، وثيقة من أجل تعريف العدوان، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2010.
- نشأت، عثمان الهللي، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 1985.
- شعباني، هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر 2012-2013.
- تقرير الفريق العامل المخصص لجريمة العدوان لشهر مارس 2009 في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، الاستئناف الأول والثاني، نيويورك، 19-23 يناير، و 09-13 مارس 2009، منشور المحكمة الجنائية الدولية، (Add/20/7/ICC-ASP)، الفصل الثاني، المرفق الثاني، التذييل الأول.
- ضاري، خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية.. هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008.
- نصر الدين، بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2016.
- الخلايلة، ياسر، صلاحية دعي عام المحكمة الجنائية الدولية في بيئات مدى استقلاله بين النص والتطبيق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 22، العدد 16، 2013.
- الخلايلة، ياسر، صلاحية دعي عام المحكمة الجنائية الدولية في بيئات مدى استقلاله بين النص والتطبيق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 22، العدد 16، 2013.
- محمد هشام، فريجه، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الخامسة، يونيو 2017 م.
- فرانسوا، يونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2012.

- رشيد، العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، العدد 1، مارس سنة 2001.

- لطفي، كينة محمد، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يناير 2016.

- تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/5، كمبالا، 10 يونيو 2010.

- كمال، حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية: المحكمة الجنائية الدولية.. تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، من 3-4 تشرين الأول، 2010.

- محمد هشام، فريجه، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الخامسة، يونيو 2017 م.

- فرانسوا، يونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2012.

- رشيد، العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، العدد 1، مارس سنة 2001.

- لطفي، كينة محمد، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يناير 2016.

- تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/5، كمبالا، 10 يونيو 2010.

- كمال، حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية: المحكمة الجنائية الدولية.. تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، من 3-4 تشرين الأول، 2010.

-POLITIS, Mauro, Le statut de Rome de la cour pénale internationale, le point de vue d'un négociateur, R.G.D.I.P. 45, Ed. Pedone A. Paris 2011.

- Ottavio, QUIRICO, Réflexions sur le système de droit international pénal la responsabilité «pénale» des états et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques

en droit international, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université des sciences sociales – Toulouse 1, faculté de droit, 13 décembre 2005.

-VESPASION, Pella, la codification du droit international, P.G.D.I, Paris, 1952.

-Veronique Michele, METANGMO, Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur en droit, Université du Droit et de la Sante - Lille II, 2012.

السياسي والديني في خطاب حزب "العدالة والتنمية" الإسلامي من المرجعية إلى الواقع

The Political and the religious in the discourse of the Islamic Party "The Justice and The Development" From the reference to reality

نورالدين اليزيد، باحث في سلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب

NourEddine EL YAZID, PhD Researcher, Mohammed V University, Rabat, Morocco

Abstract:

In this research, we have attempted to monitor the political discourse of the Islamic Party "The Justice and The Development" (Morocco), and its conformity with its religious reference, which is critical and influential, both in terms of its structure as a political organization or in its dealings with other components of the political scene and with the political system, but especially in dealing this religious reference party with the public opinion, which undoubtedly had a great influence on him and gives him his electoral voice, which made him lead the political scene in two legislative mandates; In our analysis, we discussed some of the contradictions between discourse and practice, especially when the leaders of this party, having been pressured by the circumstances of the region, were forced to emphasize that they are just a party like the rest of the parties, particularly after the political Islam, in the region, became in crisis after the "Muslim Brotherhood" was considered a terrorist organization by some regional powers.

Keywords: Justice and Development Party, Moroccan regime, political parties, political Islam, Arab Spring, Muslim Brotherhood.

ملخص:

حاولنا في هذه الورقة رصد الخطاب السياسي عند حزب "العدالة والتنمية" الإسلامي (المغربي)، ومدى تطابقه مع مرجعيته الدينية، التي تعتبر عنصرا حاسما ومؤثرا، سواء أعلى مستوى بنيتة كمنظمة سياسية، أم في تعامله مع باقي مكونات المشهد السياسي ومع النظام السياسي القائم، لكن وبالخصوص في تعامل هذا الحزب ذي المرجعية الدينية مع الرأي العام الذي لا شك أن المرجعية كانت مؤثرة عليه بشكل كبير وهو يمنحه صوته الانتخابي الذي جعله يتصدر المشهد السياسي في ولايتين تشريعتين؛ وتطرقنا في تحليلنا إلى بعض مكامن التناقض بين الخطاب والممارسة، خاصة عندما اضطر قادة هذا الحزب، بعد الضغط عليهم بسبب الظروف التي مرت بها المنطقة، ليؤكدوا أنهم مجرد حزب عادٍ كباقي الأحزاب، ولاسيما أيضا بعدما أصبح "الإسلام السياسي"، في المنطقة، في أزمة بعدما تمّ اعتبار "جماعة الإخوان المسلمين" منظمة إرهابية من طرف بعض القوى الإقليمية.

الكلمات المفتاحية: حزب العدالة والتنمية، النظام المغربي، الأحزاب السياسية، الإسلام السياسي، الربيع العربي، الإخوان المسلمين

مقدمة:

عندما تداول نشطاء في مواقع التواصل الاجتماعي، مطلع هذه السنة (2019)، صور النائبة البرلمانية عن حزب العدالة والتنمية الإسلامي، أمينة ماء العينين، في العاصمة الفرنسية باريس، وهي غير مرتدية الحجاب الإسلامي الخاص بالمرأة بحسب ما هو مألوف في العادات المغربية، وكما تعود المواطنون أن يروها، لم يكن كثيرون ينظرون إلى المسألة على أنها قضية كبرى تستحق أن يهتم بها الرأي العام الوطني، كما لم يكن أكبر خصوم حزب العدالة والتنمية يتوقعون أن يكون لهذا التصرف الفردي للقيادية في الحزب، ردود فعل على مستوى تنظيمها الحزبي، فيخرج قياديون كثيرون بتصريحات تدور حول مرجعية الحزب ومبادئه؛ ومن ذلك قول بعضهم بعدم إلزامية لباس الحجاب أو إسدال اللحية لاكتساب العضوية، بل لتتطور الأمور إلى إعلان أمين عام الحزب ورئيس الحكومة السابق عبدالإله بنكيران أن الحزب لم يكن يوما حكرا على المحتجبات أو أصحاب اللحي، بل هو مفتوح حتى أمام غير المسلمين من المغاربة.

هذا النوع من الخطاب النادر الذي جاء على لسان أكثر من قيادي في حزب العدالة والتنمية (الإسلامي)، جعل البعض يتحدث عن أن الأمر هو أكثر من مجرد دفاع عن زميلتهم التي وجدت نفسها أمام عاصفة من الانتقادات، وأن محاولة تبرير ظهور البرلمانية ماء العينين في باريس بدون حجاب، هو إشارة قوية على بدء قيادة حزب رئيس الحكومة المغربية الحالي سعد الدين العثماني مرحلة جديدة في الممارسة السياسية هي أبعد عن المرجعية الدينية وأقرب إلى المرجعية الوطنية. ولعل من بين مؤشرات بداية الطلاق، أو لنقل بعبارة أدق،

الابتعاد عن الرموز الدينية التي ظلت منذ إنشائه تعتبر مرجعية الحزب الدينية، ما جاء على لسان عبدالإله بن كيران الأمين العام السابق للحزب ورئيس الحكومة السابق أيضا، عندما أكد في أحد تصريحاته أن "نزعها (يقصد القيادة آمنة ماء العينين) للحزب أمر شخصي، وبهم بالدرجة الأولى علاقتها بالله...أمانة الله يتولاها إذا خالفته وإذا لم تخالفه، أما الحزب فلا دخل له في الموضوع"¹.

لكن بالإضافة إلى ما انطوت عليه تصريحات مختلف قيادات حزب "العدالة والتنمية" من تلميحات بمراجعة في المرجعية الدينية التي رافقت الحزب منذ التأسيس، أو على الأقل لتوضيح ما ينبغي توضيحه من أن الحزب ليس "دينيا" حتى ولو كانت مرجعيته التي دأب على تنصيبها في خطب قياداته وفي أوراقه ووثائقه، إلا أن ما هو ثابت في الجدل الذي خلفته تصرفات بعض قيادات الحزب هو تغيّر واضح في الخطاب السياسي لدى الحزب وقادته، إلى درجة جعلت البعض ينتقدهم بشدة إلى حد نعتهم بـ"الازدواجية" أو "الشيزوفرينيا"، ولا أدل على ذلك من هذا الكم الهائل من التناقض بين ما يدعون إليه في أدبياتهم الحزبية وفي مؤتمراتهم وحتى برامجهم الانتخابية، وبين الممارسة والواقع، تماما كما ظهر جليا في أفعال بعضهم.

مسار البحث:

سنحاول في هذه الورقة البحثية مقارنة الخطاب عند قادة حزب العدالة والتنمية، وسنعرض لبعض المواقف التي صدرت عن الحزب وقياداته منذ وصولهم إلى الحكم في سنة 2011، على إثر موجات "الربيع العربي"، التي وصلت أصدائها إلى المملكة المغربية في إطار الحراك الشعبي الذي اجتاحت جل المدن المغربية وقتها، من خلال حركة 20 فبراير التي قادت تلك الاحتجاجات، وسنقارب تلك المواقف مع ما تنص عليه أوراق ومبادئ حزب "بيجيدي PJD"²، لتتبين مدى تطابقها معها، كما سنعرج على تأثير ممارسة الحكم أو إدارة الشأن العام سواء على الصعيد الوطني (القومي) أو المحلي (على مستوى المدن أو المحافظات)، على لغة ونوعية الخطاب السياسي لدى قادة الحزب، قبل أن نقف عند ما صدر مؤخرا عن القيادة الحزبية من تصريحات في ما يشبه النقد الذاتي الذي قد يفتح المجال لإعادة النظر في المرجعية الدينية للحزب الحاكم، لاسيما في ظل النموذج المغربي الفريد من نوعه في المنطقة في مجال ممارسة الحكم، حيث يعتبر الملك هو الحاكم الفعلي، في إطار نظام حكم ملكي تنفيذي، وحيث يصعب على أي حزب أن يحكم بأغلبية حكومية مريحة بسبب بلقنة المشهد الحزبي، ما يفرض على الحزب الفائز في الانتخابات الدخول في تحالفات تتحكم فيها نوعية الحقائق الوزارية وعددها أكثر مما تتحكم فيها مبادئ الحزب أو إيديولوجيته.

¹- عبدالإله، بنكيران، "هذا ما قاله بنكيران ماء العينين عن صورها الباريسية"، جريدة "الأخبار" 9 يناير 2019.

²- حزب "العدالة والتنمية" المعروف إعلاميا بالكلمة المختصرة "بيجيدي" (PJ.D)، والحروف اختصار للكلمات الفرنسية (partie de la justice et du développement)

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الورقة في أنها محاولة لتحليل المرجعية الدينية لحزب ذي وزن وقيمة كبرى بل وحساسية سياسية ودينية قصوى، ليس على المستوى المحلي فحسب بل حتى إقليميا ودوليا؛ ويتعلق الأمر بمرجعية حزب "العدالة والتنمية" الإسلامي الذي وصل إلى ترؤس الحكومة بالمغرب في أوج "الربيع العربي" قادما من المعارضة، بل وقاد أكثر من حكومة وترأسها عبر ولايتين تشريعتين في سابقة هي الأولى في التاريخ السياسي المغربي؛ إنه الحزب الإسلامي الذي بقدر ما شكل استثناء في المنطقة فإنه أثار الكثير من التساؤلات حول قدرته على التأقلم مع النظام السياسي القائم ومع فسيفساء المشهد السياسي، ما جعله يصمد كل هذه المدة (أزيد من سبع سنوات) على رأس الحكومة.

هدف البحث:

نتوخى من خلال هذه الدراسة محاولة رصد الخطاب عند إسلامي المغرب الذين قبلوا بالدخول في اللعبة السياسية بل وممارسة الحكم، ومدى تطابق هذا الخطاب مع المرجعية الدينية التي يتبنونها، وإلى أي حد يستطيعون احترامها والحفاظ عليها، سواء أعلى مستوى الخطاب أم الممارسة.

إشكالية البحث:

تبعا لما تقدم فإننا سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة عن إشكالية مدى التزام حزب "العدالة والتنمية" في خطابه السياسي بالمرجعية الإسلامية التي تعتبر محمدا حاسما في هوية الحزب وفي تميزه عن باقي الأحزاب الأخرى، وقدرة الحزب على الدفاع عن هذه المرجعية.

أسئلة بحثية:

تبعا للإشكالية المتوصل إليها تتفرع ثلاث أسئلة بحثية رئيسية حول:

- 1- فهم الخطاب السياسي عند حزب العدالة والتنمية الذي يعتمد مرجعية دينية، في الوقت الذي يزعم أنه حزب وطني كباقي الأحزاب.
- 2- تأثير المحيط الإقليمي والدولي على مرجعية الحزب وبالتالي على خطابه السياسي، في وقت تمت فيه محاربة أحزاب يتقاسمها المرجعية.
- 3- مدى حفاظ الحزب على نفس الخطاب ذي المرجعية الإسلامية وهو يمارس السلطة في بلد يعتبر فيه الملك هو "أمير المؤمنين".

ولمقاربة إشكالية البحث والإجابة عن الأسئلة الرئيسية فإننا سنتناول الورقة بالتطرق إلى المحاور الرئيسية التالية؛

- 1- مرجعية حزب العدالة والتنمية

2- أثر المرجعية الإسلامية على الحزب وهو في السلطة

3- تأثير المحيط الإقليمي والدولي على خطاب الإسلاميين

4- تأثير ممارسة الحكم على المرجعية الإسلامية لدى حزب العدالة والتنمية

1- مرجعية حزب العدالة والتنمية:

لا يكف أعضاء الحزب المغربي (العدالة والتنمية) الحاكم منذ تأسيسه عن ترديد كون مرجعيته الإيديولوجية كمنظمة سياسية أنها "إسلامية"¹، بل إن الخطاب عند السياسيين المنتمين لهذا الحزب، بات منذ سنة 2011 -عند وصولهم لأول مرة في تاريخهم إلى ترؤس الحكومة- بمثابة الورقة السياسية التي يعتقدون أنها هي التي أوصلتهم إلى الحكم وهي التي تكسبهم الامتياز عدا عن التفرد الإيديولوجي عن باقي الأحزاب السياسية المغربية الأخرى، سواء اليمينية المحافظة أو الليبرالية أو الاشتراكية، بل أصبح البعض منهم لا يتردد في التباهي بهذه المرجعية إلى درجة يخال معها المرء أن الحزب هو الوصي على الدين الإسلامي بالمغرب، أو على الأقل هو وحده من يتبنى المرجعية الإسلامية، بينما في واقع الأمر هناك حزب عريق هو "حزب الاستقلال"، ما فتئ يؤكد أنه ذو مرجعية إسلامية وهو أول حزب بالمملكة المغربية من دافع عن دين غالبية المغاربة (الإسلام) وعن لغتهم العربية ضد الاحتلالين الفرنسي والاسباني، وفق ما يشير إليه زعماء الحزب وتوثقه أوراقه وأدبياته².

ويبدو أن المرجعية الإسلامية عند حزب العدالة والتنمية باتت في السنوات الأخيرة -لاسيما بعد عدة حوادث وتصرفات لقادته أثارت مؤخرا نقاشا عاما بالبلاد، وبعد مرور أزيد من سبع سنوات على إدارتهم للحكومة دون أن يعطي الحزب أي انطباع يمت لصلة بحُكم إسلامي- تحتاج إلى كثير من التمهيص والتجريب على مخبر العلوم السياسية وقياسها، بالخصوص، على ممارسة السلطة والحُكم، لمعرفة مدى حفاظها على عذريتها الإيديولوجية والمبدئية، وإلى أي حد ظلت مرجعيةً استثنائية تعبر مسألة الأخلاق مكونا رئيسا لها، لأن هناك مواقف كثيرة لقيادات بارزة في الحزب، لاسيما الذين تقلدوا أو يتقلدون مناصب عمومية كبيرة كمنصب وزير أو برلماني، أكدت غير كثير من الابتعاد عن هذه المرجعية التي تمتح من الدين. ولكن ربما وجد ذلك تفسيره في بعض مراجع الحزب وتصريحات قادته أو تفسيرهم لتلك المرجعية، بحيث أفاض كثيرا زعيم الحزب ورئيسه، عبد الإله بنكيران، في حوار صحافي مطول، في شرح هذه المرجعية المثيرة للسؤال، عندما أكد بالقول "لا أعتقد

¹ بحسب إحدى أوراق الحزب المنشورة على موقعه الإلكتروني (www.pjd.ma) فالحزب يعرف نفسه بأنه "حزب سياسي وطني يسعى، انطلاقا من المرجعية الإسلامية وفي إطار الملكية الدستورية القائمة على إمارة المؤمنين، إلى الإسهام في بناء مغرب حديث وديمقراطي، ومزدهر ومتكافل. مغرب معتز بأصالته التاريخية ومسهم إيجابيا في مسيرة الحضارة الإنسانية".

² تشير إحدى الأوراق الصادرة عن الحزب والمنشورة على موقعه <https://www.istiqlal.info> إلى أن "المرجعية الاستقلالية" للحزب "ترتكز على مبادئ راسخة مستمدة من مجموعة من الثوابت أهمها التمسك بالعقيدة الإسلامية الداعية إلى التسامح والوسطية وتحقيق العدل وتكافؤ الفرص والمساواة والتكافل الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان".

أن هناك تياراً دينياً في السياسة بما في ذلك حزب العدالة والتنمية، لو كنا تياراً دينياً، فينبغي لنا أن نأتي بما نعتقده أحكاماً شرعية ونقول هذا هو برنامجنا، وليس هناك أحد اليوم دينياً بهذا المعنى مائة بالمائة، ولا أحد كذلك علمانياً مائة بالمائة.. لكن يُحسب لنا أننا أول تيار في العالم الإسلامي الذي أطلق عبارة "المرجعية الإسلامية"، هذه العبارة بالنسبة لنا بمثابة ميزان لقياس الأشياء؛ وإن المجتمعات اليوم تريد أن تظل مسلمة، والدليل على ذلك نسبة تدوين الشعب المغربي، لكن في المقابل تريد هذه المجتمعات أن تعيش حياة عصرية"¹.

لكن وبعيدا عن بعض المواقف الشخصية الصادرة عن قيادات حزب العدالة والتنمية والتي أثارت كثيرا من النقاش والانتقاد إلى حد اتهامهم من قبل البعض بـ"ازدواجية" الخطاب (سنعرض لاحقا لبعض مظاهر ذلك)، فإننا قد نجد في الأوراق والمقررات الصادرة عن الحزب إشارات قوية تفيد باستعداد حزب رئيس الحكومة السابق (عبدالإله بنكيران) والحالي (سعد الدين العثماني) التأقلم مع ما سماها "التغيرات" التي صادفت وصوله إلى السلطة، في سنة 2012، ولعل ذلك ما نصت عليه صراحة أطروحة المؤتمر الوطني السابق للحزب المنعقد في ديسمبر 2012، حيث جاء في الديباجة أن: "المؤتمر الوطني السابع جاء في سياق حافل بمتغيرات وازنة وتحديات جديدة متجددة، متغيرات تطرح أسئلة كبرى على الحزب، خاصة مع المتغير الجوهري في موقعه بانتقاله من المعارضة إلى قيادة العمل الحكومي. مما يفرض إعادة النظر في الرؤية السياسية التي كانت نافذة للمرحلة السابقة، بناء على تقييم أدائه السياسي، ورصد عناصر القوة قصد تميمها وتطويرها، ورصد مكامن الخلل والقصور لتجاوزها من أجل مواصلة العمل على خط النضال والبناء الديمقراطي"². ولقد كان أمام الحزب خيارات ثلاث، كما حددها زعيمه عبدالإله بنكيران، وكانت بمثابة تحدي بالنسبة إليهم: "إما الرفض والمواجهة مع النظام وهو خيار اتبعه آخرون (يقصد تجارب إسلاميين في دول أخرى بالمنطقة)، لكنه لم يسفر عن أي نتائج، ومازلنا مقتنعين بأن الرفض والمواجهة لا يسفران عن أي نتائج، وكان الخيار الثاني هو اعتزال السياسة بالكامل والابتعاد عن النظام السياسي، ثم هناك خيار المشاركة على الرغم من الصعوبات التي اخترناها منذ العام 1992؛ هذا هو مسارنا بسبب خصوصية الشعب المغربي والدولة المغربية التي كان لها منذ قرون نهج استشاري لأن الدولة المغربية ليست سلطة مركزية³. ولعله "خيار المشاركة" الذي التفت فيه رغبة قادة حزب "العدالة والتنمية" مع النظام الملكي المغربي، حيث يعتقد البعض أنه خلف الكواليس، يحاول "المخزن"⁴ (النظام الملكي) إضعاف شعبية حزب العدالة والتنمية، وفي الواقع وعلى الرغم من أن الحزب سطا

¹ - عبدالإله، بنكيران، "لن نصمت إذا ما تم التدخل في الانتخابات أو إذا هوجم حزبنا تحت أي ضغط"، حوار مع صحيفة "المشعل" أعيد نشره بالكامل على موقع الحزب (01 أكتوبر 2011) <https://pjd.ma/node/1560>

² - أطروحة المؤتمر الوطني السابع للحزب منشورة على موقعه (2012) www.pjd.ma

³ - Mohamed, Daadaou, Islamism and the State in Morocco, Current Trends in Islamist Ideology, At <https://www.hudson.org/research/12286-islamism-and-the-state-in-morocco>, April 29, 2016

⁴ - "المخزن" هو مصطلح له دلالة خاصة لدى المغاربة، ويطلق منذ قرون على نظام الحكم بالمغرب الذي تمحور حول الملك أو السلطان سابقا، ويتألف "المخزن" من الملك والأعيان وزعماء القبائل وقادة العسكر وكبار الأمنيين وغيرهم من أعضاء المؤسسة التنفيذية، (04/11/2019) <https://www.wikipedia.org>

على موجة الربيع العربي للوصول إلى السلطة، فلا يزال "المخزن" ينظر إلى هذا الحزب الإسلامي باعتباره مساعداً ملحقاً لاستقرار النظام"¹.

إن حديث الحزب عن "فرض إعادة النظر في الرؤية السياسية" ليس إلا تلميحا متقدما يكاد يكون قاب قوسين أو أدنى من التصريح باستعداده لإعادة النظر في "رؤيته السياسية" التي لن تكون لا يسارية ولا ليبرالية ولا حتى يمينية على شاكله أحزاب أخرى تزعم أنها يمينية دون أن تتخذ الدين مرجعية بقدر ما تكتفي برفع شعار "الملكية الدستورية"، ولكنها رؤية سياسية تلبس لبوس الدين الإسلامي، أي بعكس باقي الأحزاب اليمينية الأخرى التي يلتقي معها الحزب في "إيمانها" بالملكية المحافظة فهو لا يجد مندوحة عن تبني إيديولوجية إسلامية لا يخفى على أحد الحجم الكبير من المكاسب السياسية التي ما كانت لتتحقق له لولاها لاسيما في ظل هبة احتجاجات "الربيع العربي" التي اجتاحت المنطقة العربية منذ سنة 2010، والتي حملت أحزابا سياسية إلى واجهة الأحداث وأحيانا إلى ممارسة السلطة. وإضافة إلى الصفة الدينية التي يصبغ بها قادة الحزب وباقي الأحزاب الإسلامية كلامهم، فإن تميزهم ببلاغة الخطاب عن كثير من قيادات ألوان الطيف السياسي الأخرى تجعلهم يؤثرون أكثر على الناس/الرأي العام، وقد ذكر جورجياس (وهو أحد أشهر معلمي البلاغة في تاريخ اليونان القديم) في محاوره حملت اسمه خصصها أفلاطون لنقد البلاغة، أن هؤلاء الذين يعرفون كيف يتكلمون وكيف يقنعون الجمهور، يتمكنون من تسخير الجمهور لخدمتهم، ويمكنهم بسهولة سلب هذا الجمهور ما يمتلكه².

ولعل هذه الصبغة/الإيديولوجية "الدينية" هي ما جعلت زعماء الحزب لا يترددون في الجهر بها في تصريحاتهم وكتاباتهم، بل يعتبرونها قيمة أخلاقية لم ولا تتوفر لغيرهم، وهي الدافع الأساس لتصويت الناخبين عليهم في انتخابات خريف سنة 2011 واحتلالهم المرتبة الأولى التي سمحت لهم بقيادة الحكومة المشكّلة بداية السنة الموالية، وكذلك في الانتخابات اللاحقة سواء المحلية في سنة 2015 أم التشريعية في العام 2016؛ والكلام هنا مقتبس مما ورد حرفيا في مقال للقيادي في الحزب الإسلامي (العدالة والتنمية)، محمد يتيم، عندما أكد "أن الحزب الذي يقودها (الحكومة) يتوفر على قيادات قادمة أساسا من العمل الاجتماعي بخزان قيمي وخزان أخلاقي قوي (يقصد العنصر الديني طبعا) وقريبة من الأوساط الشعبية حيث يرى المواطنون أنفسهم في هذا النوع المختلف نسبيا من القيادات السياسية والبرلمانية المعتادة، مما أصبح نادرا في الوسط السياسي، وذلك

ويعرف الباحث المغربي عبد العلي حامي الدين، "المخزن في المغرب يتجدد ولا يتغير"، صحيفة "الأخبار" اللبنانية (<https://al-akhbar.com/Opinion/111271>) بأنه "تعبير فعلي ومجازي عن (بيت المال) الذي كانت السلطة السياسية تضع فيه ما تجمعته من ضرائب وحبوس وإتاوات نقدية وعينية من أولئك الخاضعين لها مباشرة، سواء أكانوا أفراداً أو جماعات أو قبائل، ومفهوم "بلاد المخزن" مفهوم نسبي؛ فحيثما كانت السلطة قوية وقادرة، شاع نطاق بلاد المخزن، وحيثما ضعفت هذه السلطة ضاق نطاق بلاد المخزن".

³ Abdellatif, Hissouf, The Moroccan Monarchy and the Islam-oriented PJD: Pragmatic Cohabitation and the Need for Islamic Political Secularism, All Azimuth V5, N1, Jan. 2016, p43

² عماد، عبد اللطيف، الخطابة السياسية في العصر الحديث، الطبعة الأولى، مصر، دار العين للنشر، 2015، ص 67

أحد أسباب الالتفاف الشعبي حول التجربة¹. ويكاد هذا الحديث يجد له الصدى في الجناح الدعوية للحزب (حركة التوحيد والإصلاح)، التي يعتبر السيد محمد يتيم أحد قادتها ورؤسائها السابقين، عندما تنص هذه الحركة، التي تمنع على نفسها وعلى أعضائها الخوض في السياسة، في ميثاقها على أن "ما اعتُبرت الحركة الإسلامية - التي تقود الصحوة بالبلاد وتوجهها - الامتداد الصحيح لأجيال المصلحين المجددين والمقتدين بهم من الأفراد والجماعات عبر التاريخ، وامتدادا أيضا لجيل المقاومة والجهاد ضد الاستعمار، وأن عليها إكمال مسيرة الاستقلال بالتخلص من مختلف الاستعمار، حتى تشمل سائر المجالات، وحتى تتبوأ الأمة الإسلامية مكانها الطبيعي بين أمم الأرض مصداقا لقوله تعالى {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولئيمكنن لهم دينهم الذي ارتضى وليؤبدنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا} (النور)².

إنه نفس التباهي بتلك المرجعية الدينية التي جهر بها أيضا "الزعيم" - كما يلقبه مناضلو حزبه - عبد الإله بنكيران، الأمين العام السابق (رئيس) للحزب ورئيس الحكومة السابق كذلك، عندما استشهد في مهرجان خطابي لتنظيم شببية حزبه في أواخر صيف 2016 بمدينة أغادير بمقولة مثيرة للجدل لشيخ الإسلام ابن تيمية، لمّا قال: "يا معشر القوم أنتم لا تفهمون مرجعيتنا، مرجعيتنا هي مرجعية ابن تيمية، وهو الذي علمنا أن نقول أنا جنتي في صدري، أحملها معي أينما ذهبت فسجني خلوة، ونفي سياحة، وقتلي شهادة"³.

إن مثل هذه التصريحات المثيرة جعلت الكثيرين يشككون في النوايا الحقيقية لحزب يزعم أنه إسلامي ويردد في خطباته العلنية أنه، بالرغم من خصوصيته الإيديولوجية التي تمتع من عنصرا الدين الإسلامي الذي يجمع غالبية المغاربة وينتظمون بسببه في إطار "إمارة المؤمنين" التي يمثلها الملك بحكم الدستور والعرف والتاريخ، فإنه كباقي الأحزاب المغربية الأخرى جاء إلى الحكم فقط ليشارك من موقعه في تدبير الشأن العام في الإطار المتعارف عليه وفي نطاق ما يسمح به الدستور؛ إن حزب العدالة والتنمية بهذا المعنى، كما قال بعض الباحثين، يختلف موقفه بشكل ملحوظ عن "جماعة العدل والإحسان" شبه المحظورة، والتي كانت في وقت من الأوقات تتحدى السلطة الدينية للملك، بعكس حزب العدالة والتنمية الذي يعترف بالريادة الدينية للملك كعنصر أساسي في النظام المغربي⁴.

بيد أنه مع ذلك فإن مثل الاستشهاد الأنف الذكر الوارد في الخطاب المثير الصادر عن رئيس الحكومة - حينها - وزعيم الحزب عبد الإله بنكيران، جعل حتى أقرب المقربين منه يتوجسون من قوة ذلك الخطاب؛ حيث لم يجد زعيم حزب "التقدم والاشتراكية"، نبيل بن عبد الله، الحليف الرئيسي لحزب الإسلاميين في الحكم منذ

1- محمد، يتيم، ليس دفاعا عن العدالة والتنمية. ولكن عن المغرب ومصلحته العليا، نشر على موقع الحزب (www.pjd.ma) (15/10/2019)

2- ميثاق حركة التوحيد والإصلاح، منشورات الحركة، شمس برينت، الرباط-المغرب، 2019، ص 9

3- عبد الإله، بنكيران، "بنكيران وابن تيمية"، جريدة "النهار المغربية"، 9 سبتمبر 2016، نُشور أيضا على موقع الجريدة: <http://annahar.ma/get/article/pdf/3614>

4- Mohamed, Daadaou, Islamism and the State in Morocco, Op cit.

وصولهم إلى الحكومة سنة 2012، حرجا في أن يعبر عن رفضه المطلق لمثل هذا النوع من الخطابات المغلفة بغلاف الدين، وقال بن عبد الله الذي كان وزيرا للإسكان في حكومة بنكيران في تلك السنة (2016)، إنه "لا وجود لابن تيمية في التدبير الحكومي"، وأردف قوله بمزيد من الصرامة، "إننا في حزب التقدم والاشتراكية نختلف اختلافا جذريا مع أي مرجعية من هذا النوع، نحن من أنصار الفكر المتنور ودائما كنا نقول إن مرجعيتنا تقوم على المبادئ الاشتراكية وتقوم كذلك على الفكر الإسلامي المنفتح وعلى التراث المغربي بكل مكوناته وما يحمله من قيم تسيير في هذا الاتجاه"¹.

وعلى الرغم من محاولات القيادة داخل حزب العدالة والتنمية نفي ما يسمونه "الصفة الدينية" عن حزبهم، وإصرارهم على التمييز بين الدعوة التي تمثلها وهي من صميم الحركة التابعة لهم "حركة التوحيد والإصلاح"²، وبين العمل الحزبي والسياسي الذي يقوم به الحزب داخل المنظومة السياسية الوطنية في إطار التدافع السياسي، إلا أن استمرار تبني المرجعية الإسلامية، من طرف قادة الحزب، بل وتبويئها مكانة اعتبارية وأساسية في مبادئهم وخلفيتهم السياسية، يدعو إلى كثير من الحيرة والشك حول طبيعة هذه الإيديولوجية التي تنتابها عتمة وكثير من الضبابية؛ وها هو خليفة بنكيران على الحزب وعلى رأس الحكومة الطبيب النفسي الدكتور سعد الدين العثماني، رئيس الحكومة الحالية وكذا الحزب، يصر على "إسلامية" المرجعية عندهم، حيث لا يجد أية غضاضة في القول في ما يشبه الحزم والصرامة، إنه "منذ البداية قلنا إن حزب العدالة والتنمية حزب سياسي وطني ينطلق من المرجعية الإسلامية، ويعمل في إطار الثوابت الوطنية، من خالف ذلك فقد خالفها، ولن نلوي عنقها لتتلاءم مع أهواء أي إنسان كان"، قبل أن يضيف: "حزبنا يبني عمله السياسي على رؤية واضحة ولا يجب أن نخطئ، قد نغير الوسائل لكن لن نغير المبادئ"³.

فهل يعني كلام الرئيس الحالي للحزب أنهم يغلقون القوس لأية إمكانية لمراجعة مرجعيتهم الإسلامية، على الأقل من حيث لا تجعلهم في حرج مع المؤسسة الدينية الرسمية بالمغرب التي يقودها الملك بصفته أميرا للمؤمنين (المسلمين وغيرهم) كما ينص على ذلك الدستور؟ ذلك ما سنحاول التعرف عليه من خلال التطرق للمحاور الموالية.

1- عبد الإله، بنكيران، "بنكيران وابن تيمية"، مرجع سابق.

2- تعرف نفسها، وفق ميثاقها المشار إليه آنفا، بأنها "حركة دعوية تأسست في 31 أغسطس 1996، عقب وحدة اندماجية بين "حركة الإصلاح والتجديد" و "رابطة المستقبل الإسلامي"، اتخذت أشكالا تنظيمية متعددة، وقادت مراجعات فكرية وتنظيمية كثيرة، وواللت تطورها إلى أن استوت على سوقها في شكلها واسمها الحاليين. وقد كان أن جعلت حركة التوحيد والإصلاح أساس وحدتها وقطب عملها على أسس ثلاثة: أولها: اعتماد الكتاب والسنة مرجعية عليا لكل شأنها؛ وثانيها، اعتماد الشورى الملزمة وسيلة لاتخاذ قراراتها؛ وثالثها، اعتماد الانتخاب آلية لتولي مسؤولياتها. (ميثاق حركة التوحيد والإصلاح، مرجع سابق، ص 9 و 10).

3- سعد الدين، العثماني، "لن نلوي عنق مرجعيتنا لتتلاءم مع أهواء الناس .. ولن نحايي أحدا"، جريدة "أخبار اليوم"، الاثنين 28 يناير 2019.

ثانيا: أثر المرجعية الإسلامية في السلطة

مباشرة بعد الإعلان عن نتائج انتخابات 25 نوفمبر 2011 التشريعية، وهي بالمناسبة كانت أول انتخابات سابقة لأوانها بالمغرب، فرضها "الربيع العربي" من خلال احتجاجات قادتها "حركة 20 فبراير"¹ واجتاحت جميع مدن ومناطق المغرب طيلة أسابيع، ساد الأجواء المغربية جوًّا من الترقب المشوب بغير كثير من التخوف عن مستقبل المملكة السياسي، في خضم أحداث تغيير عاصفية طالت أكثر من بلد عربي وأطاحت بأنظمة سياسية عمرت عقودا من الزمن؛ والسبب كان إعلان فوز حزب العدالة والتنمية ذي التوجه الإسلامي بالمرتبة الأولى في تلك الانتخابات البرلمانية، وبعدها كبير من المقاعد النيابية بلغ 107 مقعد.

سبب التوجس الذي ساد، ولا سيما من جهة فئة رجال المال والأعمال إضافة إلى القوى الإقليمية والدولية التي تربطها مصالح مع المغرب، كان منصبها حول طبيعة السياسات العمومية التي يحملها حزب يجهر بمرجعياته الدينية، بالرغم من معرفة هؤلاء بطبيعة الحكم في المملكة المغربية ذات النظام الملكي الدستوري الذي يعتبر فيه رئيس الدولة/الملك يتأسس بحكم الدستور الجهاز التنفيذي في إطار المجلس الوزاري، وهو الملك الذي يسود ويحكم². هذا التخوف ما كان ليُمرر دون أن يصدر عن حزب العدالة والتنمية المنتشي بفوز كاسح في تلك الانتخابات، ما يُطمئن به نظراءه من الأحزاب الوطنية، أولا، وثانيا كل الأطراف الأخرى سواء منهم الفاعلون الاقتصاديون أو الدول والمنظمات الأجنبية النقدية بالخصوص؛ إنه التطمين الذي كان لا بد منه، على الأقل لإقناع باقي مكونات الطيف الحزبي بالمغرب للدخول معه في تحالف حكومي، خاصة في ظل زخم المرجعية الدينية الذي طغا في حملة الحزب الانتخابية، بحيث لم يغب عن برنامجه الانتخابي التذكير بهذه المرجعية، وقد جاء في البرنامج حرفيا وبعدها ذكر بغير قليل من اللبس والغموض: "بأن مسؤولية الحزب تتمثل في دعم انخراط البلاد في مسار جديد منبثق من تطلعات الشعب المغربي، وهو مسار انطلق مع الربيع الديموقراطي (يقصد الربيع العربي) ورافقه حزب العدالة والتنمية مع الخطاب الملكي لـ 1 مارس وخلال المراجعة الدستورية وبالاستعداد لخوض الانتخابات النيابية لـ 25 نوفمبر 2011"، أكد الحزب في برنامجه الانتخابي في تلك السنة أنه "يتقدم للشعب المغربي بمقاربة جديدة ترتكز على ثلاث خيارات هي: جعل الدولة في خدمة المواطن والتأكيد على مركزية الإنسان باعتباره محورا وهدفا لبرامج التنمية؛ وإطلاق المبادرة وتحرير طاقات الإنسان المغربي في التنافس والإنتاج؛ والقطع مع اقتصاد الربيع والاحتكار؛ وإرساء نظام فعال للتضامن والتوازن الاجتماعي

¹ - في 20 فبراير 2011 خرج لأول مرة مئات الآلاف من الشباب المغربي في 54 مدينة وبلدة بصورة عفوية دون تعبئة نقابية ولا حزبية رافعين لافتات تطالب بالكرامة والعدالة الاجتماعية والحرية والديمقراطية، ومرددن شعارات تنادي بمحاسبة المفسدين ووقف استغلال النفوذ ونهب ثروات البلاد، وشملت المطالب السياسية للحركة (التي حملت اسم تاريخ انطلاقها) الفصل بين الثروة والسلطة في المناصب الحكومية واستقلال القضاء وحرية الإعلام وإقامة ملكية برلمانية وإجراء انتخابات نزيهة ووضع دستور جديد. <https://www.bbc.com/arabic/39039803> (20/10/2019)

² - ينص الفصل 48 من الدستور المغربي (المعدل في سنة 2011) على أن: "يرأس الملك المجلس الوزاري الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء. ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد رئاسة مجلس وزاري".

وتصحيح الفوارق والعدالة في توزيع الثروة. وهذه الخيارات يتوقف النجاح فيها على ثلاث دعائم ذكرها البرنامج الانتخابي للحزب وهي:

- تجديد نظام القيم في نطاق المرجعية الإسلامية والهوية المغربية المتعددة المكونات؛

- إصلاح فعلي لنظام التربية والتكوين؛

- إصلاح شامل للقضاء؛

وفي تلك السنة بالضبط (سنة 2013) التي فاز فيها حزب "العدالة والتنمية" بالانتخابات البرلمانية، وعشية هذه الأخيرة، صدر عن زعيم الحزب وقتها عبدالإله بنكيران ما يشبه التوضيح القريب من التطمين بخصوص مرجعيتهم الإسلامية، عندما سأله صحافي بماذا يمكن أن يطمئنوا الناس الذين يخافون من "أسلمة" الدولة في حال وصولهم إلى الحكم؟ ليرد بنكيران بأن "أساس مذهبنا السياسي هو المرجعية الإسلامية وأن ندبجها في وثائقنا وهذا طبيعي جداً، لكن عندما نأتي بحمولة إيديولوجية وندخل المعتزك نصطدم بإشكاليات أخرى، فلماذا لم يُطرح هذا السؤال على اليساريين عندما سَيروا الحكومة؟ ولماذا لم "ييسروا" الدولة ويجعلوها يسارية؟ لماذا هم من لجأوا إلى الخصخصة (الخصخصة)، وباعوا العديد من شركات الدولة؟

فعندما تدخل مجال التدبير السياسي، تجد أن تلك المشاكل التي كانت تشغل بالك أيام حماس الشباب، كرؤية الناس عراة في الشواطئ واحتساء بعضهم للخمر، من الأشياء التي لا علاقة لها بالحكم، ففي الحكومة تصطدم بمشكل اكتظاظ التلاميذ في الأقسام التعليمية وبالهدر المدرسي.. فهل ستفكر في مثل هذه المشاكل الكبرى، أم تفكر في حمل هراوة ومطاردة السكاري؟¹

ولعل مثل هذا النوع من الخطاب هو ما جعل الباحثة الإيطالية لاورا غواتزوني تلخص تعريف "الإسلام السياسي" في أنه "هو إيديولوجية إسلامية معاصرة تطرح رؤية إصلاحية بقصد إرساء نظام إسلامي لتسيير الدولة والمجتمع"². أو كما ذهب إلى ذلك باحث آخر في سياق توصيفه لموقف أعضاء "العدالة والتنمية" وهم يمارسون السلطة، بقوله إنهم حاولوا تخفيف الآثار الاستبدادية للدولة على المجتمع مع الضغط بورقة التعاليم الأخلاقية الإسلامية في مجال العدالة والتضامن الاجتماعي، كما انخرط الحزب في النظام السياسي رغم عيوبه، من خلال التشجيع والعمل على التغيير في إطار استراتيجية تستهدف رفع العوائق الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد³.

¹- أنظر حوار بنكيران مع صحيفة "المشعل" (01 أكتوبر 2011)، مرجع سابق.

²- عقيل، الخطيب، إشكالية الاسم والمسعى داخل العمل السياسي للأحزاب ذات المرجعية الإسلامية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية،

www.csd-center.com، نشرت في 01-03-2019

³- Mohamed, Daadaou, Islamism and the State in Morocco, Op cit.

بل إن حزب العدالة والتنمية ومنذ تشكيل أول حكومة له في سنة 2012، أصبح مقتنعًا، وفق ما ذهب إلى ذلك باحث ثالث، أن مصالحه هي حماية الملكية، الضامن الوحيد لتوحيد البلاد حول النموذج الإسلامي المغربي، على الرغم من أن رئيس الحكومة نظرًا، ووفقًا للدستور الجديد (دستور 2011)، يتمتع باستقلالية أكبر من سابقه، بيد أن الملك لا يزال لديه الكلمة الأخيرة؛ لقد كان بنكيران، من الناحية العملية، حريصًا على عدم تحدي سيادة محمد السادس، مفضلًا الحفاظ على علاقات جيدة مع الملك¹.

ولا ريب أن التركيز على "المرجعية الإسلامية" كدعامة من بين ثلاث أخرى وهي أولها، ليس عفويا ولم يأت من فراغ أو من باب الترف في التعبير والخطابة السياسية، ولكنه شيء مقصود لذاته وورقة انتخابية لا يخفى على أحد مدى تأثيرها على الناخب، لاسيما في ظل انتشار وذبوع "صحوة دينية" اتخذت أبعادا وزخما شعبيين أكثر مع انطلاق موجة الربيع العربي في خريف سنة 2010.

بل إن الحزب لم يتردد وهو يتسلم لتوّه مقاليد إدارة الحكومة المغربية في سنة 2012 أن يُضمن "أطروحة مؤتمره السابع في 2012" ما يشبه التلويح بمعاقبة الاستبداد والمستبدين ومآلهم عند ربهم، عندما أورد في هذه الأطروحة، وهو بصدد ما أدت إليه ثورات الربيع العربي، الإشارة إلى أن "الاستبداد يعمي عن رؤية حقائق الواقع، ويغري المستبد بالاستئثار بزمام الأمور، في حين أن تجارب الربيع الديمقراطي (العربي) في العالم العربي تبين أن فهم الأنظمة المستبدة قاصر عن رؤية حقائق الواقع وتوجهات التغيير؛ وتماما كما نطق فرعون بعد أن أدركه الغرق قائلا: {أمنت بأنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل}، نطق الحكام المستبدون الذين أسقطتهم الثورات الشعبية العربية في آخر أيامهم بكلمة: (فهمتكم) أي في الوقت الميت بعد أن استجاب القدر لإرادة الحياة عند الشعوب"². إنه نفس الخطاب المغلف بما يمت بصلة لإيديولوجيتهم الدينية، الذي ما فتى كثير من القياديين بالحزب يرددونه إما تصريحًا بالتذكير بالمرجعية الإسلامية، أو تلميحا بالاستناد في خطابهم، ذاك الموجه إلى المواطنين، إلى أمثلة مستقاة من التراث والثقافة الإسلاميين؛ وكمثال على ذلك تصريح القيادي في الحزب والنائب البرلماني والداعية في حركة "التوحيد والإصلاح" الذي يُقدم كأحد مُنظريها، المقرئ أبو زيد الإدريسي، عندما خاطب أتباعه ومناصريه من أعضاء الحزب بزواية سيدي إسماعيل بإقليم الجديدة عندما منعت السلطات المحلية من إلقاء محاضرة بمكان عام (دار الشباب) فخاطب في الشارع العام الذين كانوا سيحضرون محاضرتهم، قائلا لهم: "إن أعضاء حزبه لا يتوفرون على ضيعات وشركات بل يتوفرون على الشعب الذي سيبقى إلى جانبهم.. إننا باقون معكم إن شاء الله كما فعل الرسول صلى عليه وسلم بعدما عاد من فتح مكة، وخشي

1- Abdellatif, Hissouf, The Moroccan Monarchy and the Islam-oriented PJD: Pragmatic Cohabitation and the Need for Islamic Political Secularism, Op cit, p51

2- وثيقة أطروحة مؤتمر الحزب السابع في سنة 2012، منشورة على موقعه (www.pjd.ma)

أهل المدينة أن يغادروهم ويعود إلى مكة بعد أن فتحها.. وقال (الرسول): الدم الدم، والهدم الهدم أنا منكم وأنتم مني، وقال أيضا: أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم".¹

إن مقارنة قيادي حزبي أعضاء حزبه وسيرتهم السياسية وهم يتولون مناصب عامة بسيرة الرسول الكريم محمد (ص)، لا تحتاج إلى مزيد من توضيحات على مدى اللجوء إلى مرجعيتهم الإسلامية، ليس فقط لإظهار مدى نزاهتهم وتشبثهم بالأخلاق الفضيلة وهم يديرون دواليب الحكم والشأن المحلي بالمقاطعات والمدن، لكن أيضا باستعمال واستغلال الدين لإبراز تميزهم عن غيرهم من الخصوم السياسيين، وإلا لما كانت هذه المقارنة بأنهم عكس غيرهم لا يتوفرون على الضيعة والشركات، أي أنهم ليسوا أغنياء، وأن رأسمالهم -السياسي طبعاً- هو الشعب وهو الأسوة بالرسول. وها هو "زعيم" الحزب كما يطلق عليه مناضلوه، عبد الإله بنكيران، في سنة 2014، وفي أوج قيادتهم للحكومة، يطنب كثيرا في شرح مرجعيتهم الإسلامية بدون أدنى حرج؛ ويؤكد مخاطبا في مؤتمر لشبيبة حزبه يحضره الآلاف من الشباب والشابات، في 14 أغسطس من نفس السنة، "أريد أن أقول لكم إن في المرجعية الإسلامية أمرين؛ الأمر الأول ما نصبو إليه في أمتنا من العدل والنصر والتقدم وهذا لا خلاف حوله، والأمر الثاني هو أن هذه المرجعية لها حظ في أنفسنا، ولهذا فإني في هذه اللحظة أخاطبكم جميعكم أن تفكروا جيدا في موضوع هذه المرجعية التي اخترتموها".²

ولأن حزب العدالة والتنمية لا يزعم أنه بهذا الاسم (الإسلامي المرجعية) يحتكر الدين، كما دأبت قياداته على توضيح ذلك، فلعل مرد هذه المرجعية إلى كونها مجرد اسم قد جرى العمل به أولا في العالم الغربي الديمقراطي، كما نُقل عن القيادي الإسلامي في "جماعة النهضة" (الإسلامية) التونسية حين قال: "إن الديمقراطية نتعلمها من الغرب صاحب السبق في التجربة ولديهم تسمية الحزب المسيحي الديمقراطي، ولم نسمع منهم رفضا أو تشكيكا، ولم يدع أحد أن التسمية فيها احتكار للدين أو احتكار للديمقراطية، فالاسم علم وهو مجرد إشارة لا يعني بالضرورة احتكارا، وكما أنه من حق أي كان أن يسمي نفسه بالديمقراطي أو الاشتراكي أو الحدائي دون أن يفهم من ذلك الاحتكار أو الوصاية".³

ثم يفصل عبد الإله بنكيران أكثر المرجعية التي اختارها تنظيمه ومناضلوه فيؤكد أنها "المرجعية التي آمن بها محمد صلى الله عليه وسلم أو أوحيت إليه وآمن بها أبو بكر وعمر وعثمان والأنصار (..)، هؤلاء هم الذين انفتحت لهم القلوب ولا زالت تنفتح لهم وسوف تبقى تنفتح لهم، فقط هل سيكون لنا نصيب معهم أم أننا لن يكون لنا نصيب معهم.. هذه رسالتي الأولى.. وقد تظنون أن هذه موعظة أفتتح بها كلمتي.. لا أنا أمين عام حزب سياسي.. أحدث سياسيين وأريد أن أقول لهم، إذا كنتم فعلا تريدون أن تخدموا بلدكم وأن تخدموا الشأن

1- لبق، الفلاح، "عكس تصريحات بنكيران.. المقرئ أبو زيد يستغل الدين في السياسة" (مقال وفيديو). (22 أكتوبر 2019) <https://archive.chouftv.ma>

2- عبد الإله، بنكيران، خطاب مصور أمام مؤتمر شبيبة العدالة والتنمية، نشر على القناة الرسمية في يوتوب لحركة التوحيد والإصلاح (الجناح الدعوي للحزب) بتاريخ 14 أغسطس 2014، <https://www.youtube.com/user/AttawhidWalislah1>

3- عقيل، الخطيب، إشكالية الاسم والمسعى داخل العمل السياسي للأحزاب ذات المرجعية الإسلامية، مرجع سابق.

العام وأن تهض دولتكم هذا هو الطريق..¹. ولعله يقصد بذلك الطريق القويم والمستقيم البعيد عن الفساد والإفساد خلال إدارة الشأن العام.

لكن ومع أن زعماء الحزب ما فتئوا يصرون على التمييز بين "الدعوة" (العمل الدعوي) وبين العمل السياسي، إلا أن المتتبع يجد صعوبة كبيرة في الوقوف عند ذلك واقعا ملموسا، على الأقل من خلال قراءة أدبياتهم الحزبية وكذلك تصريحاتهم؛ وها هو عزاب إسلامي العدالة والتنمية إلى الحُكم، بنكيران، يفيض في حض شباب حزبه على تعلّم الدّين وتعليمه، حيث يخاطبهم بالقول: "إذا كنتم تريدون أن تركزوا وتثبتوا بنيانا بدأ يظهر للناس كماء في صحراء وكأمل في وقت شدة وبدأ الناس يتوافدون علينا من خارج المغرب يريدون تجربتنا ويبدوون يقرأون ثقافتنا ويدرسون شخصياتنا.. هذا هو الطريق هذا هو السبيل.. أن تجتهدوا في حسن فهم دينكم، وأن تجتهدوا في حسن تعلم دينكم، وأن تجتهدوا في حسن الالتزام بدينكم، وأن تجتهدوا في تطبيق ذلك في مجال السياسة من الصغيرة إلى الكبيرة.."².

ولم يمنع واجب التحفظ المفروض في من يتقلد حكومة مغربية تتكون من ألوان حزبية وبمراجعيات مختلفة، منها حتى الاشتراكي والليبرالي، أن يمعن بنكيران أكثر في الدعوة إلى التثبيت بالمصادر الأولى لمرجعياته الإسلامية، فيوضح لشباب حزبه أن "النهج" الذي يدعوهم إليه "لا يكون، يا إخوان، إلا في حالة واحدة، هي إذا حاولتم أن تقوموا على ما قام عليه الذين سبقوكم.. ليس بنكيران أو باها (محمد باها وهو قيادي مات في حادث قطار غامض) أو العثماني (سعد الدين العثماني رئيس الحكومة ورئيس الحزب الحالي).. الذين سبقوكم وسبقونا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، والذين نحاول منذ 40 سنة تقريبا أن نكون على نهجهم، وها أنتم ترون أن الله سبحانه وتعالى رغم قلة عددنا ورغم ضعف إمكانياتنا ورغم كثير مما يعاب علينا، ترون أن الله تعالى قد بوأنا المكانة التي تعلمون، وبعد أن كان دعاة الفساد والاستبداد يتنبؤون بزوالنا أو تحجيمنا، يرفعنا لأن نترأس الحكومة ونتصدر العمل السياسي"³. إن ما تدعو إليه قيادة حزب العدالة والإسلامية هو تماما ما يقوم عليه فكر "الإخوان المسلمين" الذين يشددون على التعلم والعدالة الاجتماعية والحكم الرشيد اللذين كانا سائدين في عصور الإسلام القديمة⁴؛ لكن مع ذلك سنرى لاحقا كيف أن الحزب الإسلامي المغربي ينفي أية صلة له بـ"الإخوان المسلمين".

ثالثا: تأثير المحيط الإقليمي والدولي على خطاب الإسلاميين

إذا كانت بداية مرحلة ممارسة الحكم قد تميزت عند قيادات حزب العدالة والتنمية، منذ مباشرتهم تسيير الشأن العام في سنة 2012، بالإعلان غير المتحفظ عن مرجعيتهم الإسلامية، من خلال تصريحاتهم وأوراق

¹- خطاب مصور لعبدالإله بنكيران (مؤتمر شببية العدالة والتنمية)، مرجع سابق.

²- عبدالإله، بنكيران، خطاب مصور أمام مؤتمر شببية العدالة والتنمية، مرجع سابق.

³- عبدالإله، بنكيران، نفس المرجع.

⁴- Hakim, El Karoui, La fabrique de l'islamisme, Institut MONTAIGNE, France, Version Abrégée Septembre 2018, p16

اجتماعاتهم، إلى حد المباهاة بها أمام باقي الخصوم السياسيين واعتبارها الميزة التي أكسبتهم التميز والرضى عند المواطن/الناخب، فإن خطاب تلك القيادات سُرعان ما أخذ منحى ملحوظا في التغيير مباشرة بعد الأحداث التي شهدتها مصر بعد إقدام الجيش هناك على إزاحة الرئيس (الإسلامي) محمد مرسي من جماعة الإخوان المسلمين، في العام 2013، وما تلا ذلك من اعتبار الجماعة منظمة إرهابية من طرف عديد من الدول الإقليمية التي وصفها مراقبون بدول "الثورة المضادة" التي تحارب الربيع العربي، وهو الوصف الذي سيجد له ما يعضده ويبرره لاحقا من خلال مجموعة من الأحداث والتدخلات ليس هنا المقام لمقالها.

ومباشرة بعد الأحداث التي شهدتها مصر في سنة 2013 توجه اهتمام المراقبين صوب البلاد المغاربية، وتحديدا إلى تجربة الإسلاميين التونسية والمغربية، هذه الأخيرة التي وجدت نفسها في موقف المدافع عن نفسها أمام التغييرات الطارئة على المنطقة والتي اتخذت أبعادا غير مسبوقه من الخطورة عندما قررت بلدان بعينها اعتبار "الإخوان المسلمين" إرهابيين؛ فكان الرد واضحا وصريحا من قيادات حزب العدالة والتنمية، حيث خرجت قيادات كثيرة من الحزب الحاكم بالمغرب لتنفي علاقتها بجماعة "الإخوان المسلمين" المصرية، ومن ذلك ما جاء على لسان زعيم حزب العدالة والتنمية ورئيس الحكومة السابق، عبد الإله بنكيران، في حوار مطول له للقناة التلفزيونية الأمريكية "الحرّة" ولموقعها الإلكتروني، حينما أجاب عن السؤال: هل لكم علاقة بالإخوان المسلمين؟ فرد بالقول "لا أبدا، لم ننتم في يوم من أيام حياتنا لهذه المدرسة كتنظيم"، وبعد إصرار السائل المستجوب بسؤاله: لا توجد أي اتصالات بينكما؟ رد بنكيران: "دائما نلتقي في المؤتمرات وغيرها، لكن أن يكون لنا انتماء للتنظيم فهذا لم يكن موجودا.. نحن حركة نشأنا في المغرب بطريقة مستقلة وباجتهادات خاصة في مختلف المجالات .. أبدا لا ننتمي إلى تنظيم الإخوان إطلاقا"¹.

لكن مثل هذه المواقف تجعل البعض في ريبة من أمرهم في ما إذا كان ذلك مناورة لتفادي الضغط، فكثيرا ما تستخدم مثل هذه الأدبيات التي يظهر فيها قدر من الاعتدال أو النقد لإزالة الضغوط وتجميل الموقف، ولكن كل مطلع على بنية ما يدرس يعرف أن كل هذه الأدبيات ليس لها مكان في التكوين الفكري لهذه الحركات (الإسلامية)².

وسيزهد السيد بنكيران في طرحه الدفاعي عن اختلافهم عن "الإخوان المسلمين" إلى حد التلميح بتحميلهم المسؤولية لما آلت إليه الأوضاع في مصر عقب تدخل الجيش وعزل الرئيس المنتخب محمد مرسي في 3 يوليو 2013، عندما سأله الصحافي بكيف يقيّم فترة حكم الإخوان في مصر؟ ليرد بنكيران وهو وقتها رئيس حكومة إضافة إلى أنه زعيم حزب إسلامي المرجعية، بالقول "تلك مرحلة انتهت.. الناس الآن في محنة، وأنا لا أريد أن

1- عبد الإله، بنكيران، "لا ننتمي إلى الإخوان ولنسنا تيارا دينيا"، حوار مع قناة "الحرّة" الأمريكية، منشور في 08 أغسطس 2014 على موقع القناة: <https://www.alhurra.com/a/moroccan-prime-minister-benkiran-muslim-brotherhood-egypt-/255300.html>

2- جاسم، سلطان، أزمة التنظيمات الإسلامية (الإخوان نموذجا)، الطبعة الثانية، لبنان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2015، ص 25

أحدثت في هذا الموضوع، لكن يمكن أن أشير إلى أن تقييم هذه المرحلة سيأتي بعد أن يتضح بالضبط ما الذي وقع.. تعرفون أن المهم بالنسبة للدول هو الخروج من الأزمات التي تعاني منها، وهذا ما نتمنى اليوم لمصر¹.

إنها الأزمة التي لربما حاول الحزب الإسلامي المغربي وقوعها في المغرب إبان أوج "الربيع العربي" حيث رفضت قيادة الحزب المشاركة في احتجاجات التي انطلقت في معظم المدن والمناطق المغربية تقودها حركة 20 فبراير، ويعلق زعيم حزب العدالة والتنمية حينها، عبد الإله بنكيران، الذي سيصبح رئيس الحكومة في سنة 2012، على ذلك الموقف بقوله: "رفضنا الذهاب إلى المجهول.. هناك قضايا ليست كما يفترض أن تكون، لكن الملكية عنصر أساسي في المغرب، ولو شاركنا في احتجاجات 20 فبراير، لكان من شأن ذلك زعزعة استقرار النظام، ولا نريد الذهاب إلى المجهول.. ماذا سنفعل إذن؟ كان القرار هو الحفاظ على استقرار البلاد والحفاظ على النظام الملكي، وهو أمر ضروري في المغرب.. إنه يمكن تغيير رئيس جمهورية، لكن إذا فقدت نظامًا ملكيًا فمن الصعب العثور على نظام ملكي آخر"².

ولعله قرار أيضا جاء بعدما تأكد للحزب أنه حان الأوان للاستفادة من الوضع والتقدم أكثر في الساحة السياسية الوطنية التي باتت شبه فارغة إلا من القصر بعدما ضعفت أبرز الأحزاب الوطنية ووهنت؛ هنا تكتب صحيفة "لوموند" الفرنسية التي وصفت حزب العدالة والتنمية بـ"النسخة المغربية للإخوان المسلمين"، أن الأخير هيمن منذ العام 2011 على اللعبة السياسية من داخل المؤسسات، بعدما استحوذ على أصوات الطبقة الوسطى التي خسرها اليسار المغربي؛ ليقبل القصر الملكي بتقاسم وليس بفرض إدارة كثير من القطاعات مع الحزب باستثناء ما يتعلق بطبيعة النظام الملكي وبمجالات الدفاع والأمن والدبلوماسية والحقل الديني³.

هذا التوجه نحو التبرئة من التبعية أو الانتماء إلى مدرسة "الإخوان المسلمين"، سواء الدعوية أو السياسية، على الأقل من منطلق أن التنظيمين الإسلاميين أو المنظمين السياسيين تدخلان في إطار ما يسمى جماعات "الإسلام السياسي"، جعل الحزب لا يكتفي بتصريحات قاداته هنا وهناك، بل ووضَع نصب عينيه وضمن أولوياته تضمين هذا التميز عن "الإخوان" في مقررات وأوراق الحزب في اجتماعاته ومؤتمراته، حيث أشار في "التقرير السياسي" المقدم إلى المجلس الوطني للحزب (بمثابة برلمان حزبي) المجتمع في دجنبر 2013، وتحت عنوان "سياق خارجي استثنائي"، إلى أن "أي قراءة موضوعية لتطور حزبنا سياسيا وحكوميا طيلة السنة الجارية، تستلزم استحضار هذا السياق المتسم بالاضطراب الشديد، كما تستوجب التقدير الصحيح لتمكنا من صيانة نجاح النموذج السياسي المغربي في ظل زمن الهزات المتتالية في عدد من دول الربيع الديمقراطي (الربيع العربي)، وذلك بترسيخ منهجية التعاون بين المؤسسات الدستورية لمصلحة العباد والبلاد، حيث

1- عبد الإله، بنكيران، "لا ننهي إلى الإخوان ولسنا نبارا دينيا"، مرجع سابق.

2- Mohamed, Daadaou, Islamism and the State in Morocco, Op cit.

3- Alain, Frachon, Mohamed VI, vingt ans de singularité, Le monde, 28-29 Juillet 2019

استطاعت بلادنا أن تحافظ على حماية النموذج المغربي المتميز، وأن يبقى المغرب محافظا على مسار الإصلاح في ظل الاستقرار الذي اختاره واعتمده منذ الخطاب التاريخي للملك في 9 مارس 2011¹.

ومن نافل القول إن حديث الحزب عن "الهزات" التي حدثت في دول الربيع العربي المقصود بها تحديدا هو ما جرى في مصر تلك السنة (2013) عندما انقض الجيش على تجربة الإخوان المسلمين وأطاح بالرئيس المنتخب في مصر لأول مرة بطريقة ديمقراطية، بل إن تضمين التقرير السياسي لحزب "العدالة والتنمية" فقرة من قبيل "ترسيخ منهجية التعاون بين المؤسسات الدستورية لمصلحة العباد والبلاد"، هو ليس إلا خطابا يجاري الاتهامات التي وُجّهت إلى جماعة الإخوان المسلمين المصرية التي اتهمها كثير من المراقبين وشريحة مهمة من المصريين بأنها سعت بمجرد وصولها إلى الحكم إلى الإمساك بزمام الأمور في إطار حزبي ضيق بعيدا عن "منهجية التعاون"، كما ذكرها حزب "العدالة والتنمية" المغربي والتي جعلته لا يجد غضاضة في التحالف حتى مع حزب "شيوعي" هو "حزب التقدم والاشتراكية" يخالفه كثيرا التوجه الفكري والإيديولوجي.

بل إن الحزب المغربي الإسلامي ذهب بعيدا في التلميح والتصريح باختلاف التجربة المغربية عن نظيرتها في بلدان الربيع العربي التي شهدت ارتدادات على تجربة الإسلاميين وخاصة في ما يخص التجربة المصرية، حيث أكد نفس التقرير السياسي، أن "النجاح في تكوين الحكومة عبر تعديل حكومي هادئ وسلمي وبطريقة ديمقراطية، فوت الفرصة على من سعوا إلى جر المغرب إلى ما شهدته دول أخرى من عودة للتوتر وعدم الاستقرار، كما أننا من جهتنا فضلنا عدم اللجوء إلى خيار الانتخابات السابقة لأوانها، لأن عواقبها تبقى مفتوحة على المجهول في مثل هذه الأحوال"²! ولا تحتاج هذه الفقرة إلى كثير من التدقيق واستبيان ما خلف سطورها لمعرفة الرسائل العديدة التي يوجهها حزب "العدالة والتنمية" للدولة المغربية من جهة، مفادها أن الإبقاء عليه في الحكومة يعني تفادي التوتر وعدم الاستقرار، ومن جهة أخرى للقوى الإقليمية والدولية، بأن قبوله باللعبه الديمقراطية ومقاسمته الحكم مع مختلف المشارب السياسية، حتى تلك التي تختلف مرجعياتهم مع مرجعيته الإسلامية، هو أبرز سمات تميزه عن تجربة "الإخوان" في مصر، وهي الطريقة الوحيدة التي تجعله لا يكون سببا في جر البلاد إلى "المجهول".

لكن ربما ما صدر عن قيادة حزب العدالة والتنمية راجع إلى اختلاف طبيعي لطبيعة ونوع الإسلام السياسي في المنطقة العربية، فهذا أحد الباحثين يرى أن التجارب الإسلامية والإسلاميين ليسوا شيئا واحدا حتى في فصيل مثل الإخوان المسلمين، فتجاربههم ووعي قياداتهم مختلف بين قُطر وقُطر وزمن وزمن؛ فمصر ونمط التفكير فيها، والسودان ونمط التفكير فيها، وتونس ونمط التفكير فيها، واليمن ونمط التفكير فيها.. كل ذلك ليس شيئا واحدا³. لكن هناك بالمقابل من ذهب إلى محاولة تفسير هذا اللبس أو الالتباس في خطاب

1- أنظر التقرير السياسي المرفوع إلى دورة ديسمبر 2013 للمجلس الوطني للحزب، موقع الحزب www.pjd.ma

2- أنظر التقرير السياسي المرفوع إلى دورة ديسمبر 2013 للمجلس الوطني للحزب، موقع الحزب www.pjd.ma

3- جاسم، سلطان، أزمة التنظيمات الإسلامية (الإخوان نموذجا)، مرجع سابق، ص 17

الإسلاميين، بحيث مثل "الربيع العربي" علامة بارزة أخرى في تاريخ الإخوان المسلمين والإسلام السياسي في الشرق الأوسط، بما في ذلك مصر، مهد "الإخوان"؛ وإن نجاحهم الانتخابي منحهم القدرة على الوصول إلى السلطة في تونس ومصر وبطريقة غامضة أكثر في المغرب، بعد عقود من العمل في نسيج مجتمعاتهم، ومع إظهارهم اعتدالا كبيرا في الخطاب وتكييفه مع السياق الديمقراطي، ولكن بمجرد وصولهم إلى السلطة، واجه "الإخوان" حقيقة إدارة البلد وفشلوا في إثبات أنفسهم؛ علاوة على ذلك، سقطوا بسرعة في مصر وتونس، إما من خلال السلاح والضغط الشعبي، أو من خلال الضغط السياسي وصناديق الاقتراع¹. ولذلك يبقى نجاح أو فشل حزب العدالة والتنمية المغربي (بعد سبع سنوات وهو يقود الحكومة) له أهمية حاسمة، لأنه أحد الحالات القليلة في الشرق الأوسط التي حقق فيها حزب إسلامي سلطته من خلال توافق سياسي ودون انتفاضات عنيفة، كما أنها الحكومة الإسلامية الوحيدة في العالم العربي منذ الإطاحة بالرئيس المرتبط بالإخوان المسلمين (مرسي) في مصر وفقدان شعبية جماعة النهضة في تونس، وبالتالي فإن طبيعة ونوعية العلاقة بين الملكية المغربية والجهات الفاعلة السياسية الأخرى من جهة وبين حزب العدالة والتنمية ذي التوجه الإسلامي المعتدل من ناحية أخرى يستحقان اهتمامًا كبيرًا في منطقة غير مستقرة².

ويستمر هذا التبرؤ من الإخوان المسلمين من خلال تضمين خطابات قياديي الحزب الإسلامي المغربي كل الرسائل الممكنة لإقناع من يهمة الأمر باختلافه عن باقي التجارب الأخرى الإسلامية في المنطقة، وفي هذا الصدد وبفصاحة شديدة لأمين عام حزب العدالة والتنمية ورئيس الحكومة حينها، عبد الإله بنكيران، في ظل اشتداد الضغط على حزبه، محليا وإقليميا، ومع توالي الاتهامات الموجهة إليه بارتباطه بجماعة الإخوان المسلمين، التي توالى أيضا ضغوط بعض القوى الإقليمية -العربية تحديدا- عليها بل وإدراجها كمنظمة إرهابية؛ ضغط لم يجد أمامه زعيم الحزب إلا أن يقولها بصوت عالٍ: "إن الحزب لا علاقة له بالإخوان المسلمين"، كما جاء على لسان بنكيران، في تصريح للقناة التلفزيونية الأمريكية "الحرّة"، متسائلا: "ألا يوجد أحد يمكن أن يصدق أن لا علاقة لنا بالإخوان؟"، مردفا في ذات الحوار بقوله "علاقتنا بالإخوان المسلمين انتهت في 1981"، ومؤكدا "أن الحياة السياسية في المغرب يضمنها الملك وهو الفاعل والضامن الوحيد بعد الله"، ثم أوضح بكثير من التدقيق: "نحن إسلاميون، ولكن بطريقتنا، نحن مغاربة قمنا بمسار خاص بنا وقمنا بمراجعات وتصحيحات، نحن حزب سياسي بمرجعية إسلامية.

ليس عندي مشكلة مع الإخوان.. ولكن لسنا إخوانا ولا علاقة لنا بهم.. ولنا تجربتنا الخاصة بنا"³. ولعل التجربة التي يقصدها بنكيران هي انتماؤه شخصيا في سبعينيات القرن الماضي إلى حركة الشبيبة الإسلامية

1- Hakim, El Karoui, La fabrique de l'islamisme, Op cit, p30

2- Abdellatif, Hissouf, The Moroccan Monarchy and the Islam-oriented PJD: Pragmatic Cohabitation and the Need for Islamic Political Secularism, Op cit, p43

3- عبد الإله، بنكيران، "الملك هو الحاكم الفعلي ولا علاقة لنا بالإخوان"، حوار مع قناة "الحرّة" الأمريكية، نشر نصه الكامل على موقع القناة: (03 أكتوبر 2016)

<https://www.alhurra.com/a/benkiran-alhurra-interview-/325317.html>

المعارضة المسلحة التي كانت متأثرة بجماعة الإخوان المسلمين، وقد تم حظرها في سنة 1976 نتيجة معارضتها للنظام وتم حلها بعد ذلك، ثم أسس أعضاء سابقون في هذه الجمعية (الحركة)، من بينهم عبد الإله بنكيران، الجماعة الإسلامية في العام 1981 التي اعتمدت نهجا توافقيا تجاه النظام؛ وعلى مدى ثمانينيات القرن الماضي، أدانت الجماعة استخدام العنف وقبلت بشرعية الملك الدينية والسياسية وبانت مزمنة على ممارسة العمل السياسي الرسمي¹.

لكن مع كل تلك التبريرات وعناصر الاختلاف التي ما فتئ يقدمها "إخوان" المغرب - إذا صح لنا الوصف رغم التحفظ- فيمكن أن لا تكون كل تلك التوضيحات كافية لتمييز حزب "العدالة والتنمية" عن "الإخوان المسلمين"، والقول بأنهم مختلفون عنهم، على الأقل من باب كون قادة الحزب المغربي قبلوا تقاسم السلطة والحكم مع أحزاب متعددة المشارب، لأن العلاقة تظل قائمة بين الطرفين في إطار تقاسم نفس الإيديولوجية، تماما كما هو الشأن بالنسبة لتجربة الإسلاميين في تركيا حيث أن حزب "العدالة والتنمية" التركي الذي يعتبر الوحيد في منطقة الشرق الأوسط الذي يتواجد في السلطة منذ سنة 2002 وبدون أي تحالف سياسي، وهو الحزب الذي حتى ولو أنه ليس مرتبطا بشكل مباشر بجماعة الإخوان المسلمين، إلا أنه يشبه لـ "الإخوان"، لأنه يتقاسم معهم نفس الإيديولوجية المحافظة القائمة على الدين، والتي كانت مصدر إلهام قاداته، وباعتبار أن أعضاء الحزب حتى ولو أنهم شخصيات غير دينية إلا أنهم يظهرون بمظهر غارق في التدين وهو ما يتشابه تماما مع أعضاء "الإخوان"، ومع كل ذلك نجد الحزب التركي يختلف في طابعه القومي القوي، وهذا ليس من سمات جماعة الإخوان المسلمين².

ثم أليس هذا الإصرار المسترسل من طرف قادة حزب "العدالة والتنمية" المغربي على التركيز على المرجعية الدينية والرجوع والاستناد إلى الرموز والشخصيات الإسلامية يشبه تماما منهجية جماعة "الإخوان المسلمين" التي تستند لغتها -هي أيضا- إلى التراث الديني وتميل إلى الاحتجاج بالنصوص المقدسة وتحثي بالطقوس الخطابية وتستخدم لغة عاطفية قائمة على التهيب والترغيب، وتحثي بأدوات التوكيد وأساليب المبالغة التي تنسجم مع دعوى امتلاك الحقيقة، ونبرة اليقين التي تشيع في خطاب أعضائها³؛ إنه موقف غامض لحزب يزعم ويصر أن مرجعيته دينية مع العلم أنه يعلم بكون مجال الدين في المغرب مكفول رعايته للملك بنص الدستور؛ ولعل هذا الغموض هو ما جعل الملك المغربي لا يتردد في التذكير سنتي 2012 و 2013 في خطابين رسميين بـ "هيمنته" على إدارة الشأن الديني للمملكة، حيث كان لافتا تذكير الملك بذلك وبعد فترة وجيزة فقط من الانتصار الانتخابي لحزب العدالة والتنمية ووصوله إلى ترؤس الحكومة، فاستشهد خطاب العرش لعام 2013 بالمبادرات الملكية الهادفة إلى تقوية "الأمن الديني" للمملكة للحفاظ على "هويتها الإسلامية" -وهي لغة تعكس

¹ - عادل، عبد الغفار وبيل، هيس، الأحزاب الإسلامية في شمال إفريقيا: تحليل مقارنة بين المغرب وتونس ومصر، مركز بروكنجز، الدوحة، يوليو 2018، ص6

² - Hakim, El Karoui, La fabrique de l'islamisme, Op cit, p35

³ - عماد، عبد اللطيف، الخطابة السياسية في العصر الحديث، مرجع سابق، ص21

رغبة النظام في القضاء على الإيديولوجيات المتطرفة وتأكيد رعاية الدولة لهوية دينية قائمة على منهج السُّنة والمذهب المالكي وبعض الطرق الصوفية- رغم أن الإصلاحات ذات الصلة قد بدأت قبل عقد من الزمن، ما يعني أن توقيت مثل هذه التصريحات يعكس أن النظام الملكي ربما اعتقد أن النجاح الانتخابي لحزب العدالة والتنمية قد يؤثر على دوره السيادي في المجال الديني، فكان ذلك سبباً كافياً للتذكير بسيادة القصر على الشأن الديني¹.

رابعاً: تأثير ممارسة الحكم على المرجعية الإسلامية لدى حزب العدالة والتنمية

إن ممارسة الحُكم ليست هي ممارسة دور المعارض للحكومة، فالأولى تكون مرهونة بكثير من الضوابط والمحددات والإكراهات التي تجعل السياسة مكبلين، ليس فقط بواجب التحفظ المطلوب في خطاب الحاكم وصاحب السلطة إلى الرأي العام، بل وحتى بالتضحية أحياناً بالمصلحة الحزبية الضيقة في مقابل الحرص على مصلحة الأوطان، ومن هنا قد يحدث أن تذوب الإيديولوجية الحزبية في بوتقة السعي إلى الحفاظ على الوحدة الوطنية، فلا تصبح المرجعيات الحزبية ذات الأولوية المثلى، بقدر ما تكون المصلحة العامة هي الدافع والمحرك الأساسي للأحزاب للتدافع بينها من أجل خدمة الوطن، أو على الأقل هكذا ينبغي أن يكون المشهد العام والبيديي. لكن عندما يتعلق الأمر بإيديولوجية أو مرجعية إسلامية، اعتُبرت الورقة الرابحة (جوكر) وقادت حزباً إلى الحُكم وبأغلبية كاسحة من المقاعد البرلمانية، بعدما اقتنع الناخبون بصدقية خطابهم الذي نهل من الدين الكثير من الشعارات والقيم الدالة على محاربة الفساد وتحقيق العدالة الاجتماعية، هنا نكون أمام محك حقيقي لمدى قدرة الحزب الحاكم على الحفاظ على قيمه ومبادئه الحزبية (الدينية) التي خاطب بها الناس في حملاته الانتخابية؛ في أي حد حافظ حزب العدالة والتنمية على صفاء مرجعيته أو بالأحرى على الطبيعة الدينية/الإسلامية لمرجعياته التي تميزه عن غيره من باقي الأحزاب المغربية الأخرى؟

السؤال يحيلنا، من أجل محاولة إيجاد إجابات عنه، على قرارات وتصرفات صدرت عن الحزب وقياداته، إما من خلال إدارتهم للشأن العام، أو على مستوى أفعال فردية صدرت عن قيادات وأثارت نقاشاً واسعاً لدى الرأي العام الوطني، بل أخرجت القيادة الحزبية عن صمتها وتحفظها لتتفني عن حزبهما الصفة الدينية بكثير من الصرامة، لاسيما عندما وجد الحزب نفسه أمام نقاش عام يهيم الحريات الفردية التي لها تحفظاتها الخاصة عليها، ولكن مع ذلك كان من اللازم عليه أن يدافع عن نفسه، على الأقل من باب "أخف الأضرار"، فالقضية في الأول والأخير تتعلق بقبول اللعبة السياسية ككل ومن منطلق المصلحة الوطنية التي تتجاوز التقوقع والانزواء الحزبي المحافظ؛ فكانت أولى الخرجات الإعلامية المثيرة الصادرة عن الحزب والتي كانت بمثابة رسالة طمأنة مقصودة للقوى الداخلية والخارجية، وقد جاءت عشية انتخابات نوفمبر 2011 التشريعية، التي كان حزب العدالة والتنمية مرجحاً للفوز بها بقوة، هي عندما قال الأمين العام للحزب حينئذ، عبد الإله بنكيران في حوار

¹ - Sarah, J. Feuer, Ph.D, Action and Reaction: Royal Rhetoric Responds to the PJD, RICE UNIVERSITY'S BAKER INSTITUTE FOR PUBLIC POLICY, ISSUE BRIEF, Houston, 05.25.2018, p3

صحفي مطول: "إني لا أعتقد بأن هناك تياراً دينياً في السياسة بما في ذلك حزب العدالة والتنمية، لو كنا تياراً دينياً، فينبغي علينا اعتماد أحكام شرعية كبرنامج، ليس هناك أحد اليوم "دينياً" بهذا المعنى مائة بالمائة، ولا أحد كذلك علمانياً مائة بالمائة.. لكن يُحسب لنا أننا أول تيار في العالم الإسلامي الذي أطلق عبارة "المرجعية الإسلامية"، هذه العبارة بالنسبة لنا بمثابة ميزان لقياس الأشياء"¹.

ولقد كان بنكيران أكثر وضوحاً بعدما غادر سدة الحكم لما أعفاه الملك ونصب خلفاً له زميله في الحزب سعد الدين العثماني في 2017، وبعد ذلك بنحو عامين خرج بنكيران بتصريحات أكثر جلاء وهو يوضح للرأي العام موقف الحزب من كثير من أمور جرّت الانتقادات عليهم، وأول ما رفع حوله اللبس هو المسألة الدينية حين أكد أن "المجال الديني في المغرب منظم بالقانون وله رئيس هو أمير المؤمنين²، ورئيس الحكومة يمكن أن ينبه إلى بعض الأمور، لكن هذا مجال محفوظ لجلالة الملك، مثل وزارة الخارجية أو أكثر"³. بل إن رئيس الحكومة "الإسلامية" السابق سيذهب إلى أبعد من ذلك وهو يضع النقط على الحروف في ما بين ما هو "شرعي" (بمقتضى الدين) و"ممنوع" (بمقتضى القانون)، حيث أكد على "ضرورة الفصل بين الشؤون الدينية والممارسة السياسية والتفريق بين ما هو حرام وما هو ممنوع، حتى في الأمور التي تسببت في إحراج للحزب، مثل فرض الزكاة، وبيع المشروبات الكحولية"، وقال "إن حزبه هو حزب سياسي وليس جماعة دينية، وإن تدبير العمل الحكومي يتطلب النباهة والجرأة"، في إشارة إلى تخلي تنظيمه السياسي على عدد من الشعارات والمواقف الإسلامية التي كان يتبناها، وزاد موضحاً أن "الخمر محرم في الإسلام، لكن منعه هو قرار مكفول للدولة والرسول لم يكن يحد شارب الخمر، والثيء نفسه بالنسبة لأبي بكر الصديق، حيث أن الخمر في الإسلام كان موجوداً دائماً، وحتى اليوم فهو غير ممنوع، ولكن الممنوع هو السكر العلني"⁴. إن حديث بنكيران هنا يفيد أنه وحزبه لم يأتيا إلى الحكم لمنزعة رئيس الدولة لاسيما في تدبير الشأن الديني المكفول له بحكم الدستور، مما يفيد، بالمقابل، أنهم كانوا أكثر براغماتية وهم يتخلون عن "الشعار"/"المرجعية طواعية لفائدة الملك بمرور هناك مجالات أخرى ذات أهمية قصوى بالنسبة للمواطن اجتماعية واقتصادية يجب الاهتمام بها وهي صلب برنامجهم الانتخابي وتعاقدتهم مع الناخبين.

إن "المرجعية الإسلامية" لدى الحزب تصبح، بهذا المفهوم، لا تعني "المرجعية الدينية"، على الأقل كما نفهمها من خلال حديث زعيم الحزب عبدالإله بنكيران، الذي قاد أول تجربة حكومية لـ"إخوانه" الإسلاميين، بداية من سنة 2012 وكاد أن يقود الحكومة لولاية جديدة في العام 2016 لولا تعثر نقاشاته مع باقي الأحزاب لأزيد من

¹ - أنظر حوار بنكيران مع صحيفة "المشعل" (01 أكتوبر 2011)، مرجع سابق.

² - ينص الفصل 41 من الدستور المغربي على أن "الملك أمير المؤمنين وحامي جنى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تُعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة عليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف ومقاصده السمحة".

³ - عبدالإله، بنكيران، "حزب العدالة والتنمية ليس سوى حزب يسير الحكومة وليس البلاد"، "القدس العربي"، 22 مايو 2019

⁴ - عبدالإله، بنكيران، "حزب العدالة والتنمية ليس سوى حزب يسير الحكومة وليس البلاد"، نفس المرجع.

سنة أشهر ما اضطرت الملك إلى تبديله بزيميله في الحزب سعدالدين العثماني، وإنما المقصود بهذه "المرجعية الإسلامية" هي مجموعة من القواعد المرتبطة بالدين الإسلامي التي يتخذ منها الحزب أساسا ومبادئ تؤطر عمله السياسي وقابلة لإعادة النظر فيها طبقا للظروف المحيطة محليا وإقليميا؛ ولعل ذلك ما جعل الحزب لا يتردد خلال السنة الثانية من إدارته للشأن العام، في سنة 2013 وهي السنة التي عرفت الإطاحة بالرئيس الإسلامي في مصر محمد مرسي وما تلا ذلك من رفض بعض القوى الإقليمية للتجربة الإسلامية، بأن يصدر أكثر من رسالة وفي اتجاهات مختلفة بأنه حزب كباقي الأحزاب، يتعاون مع الجميع ويحترم المؤسسات الدستورية الوطنية، تماما كما تضمن ذلك التقرير السياسي للحزب المرفوع لمجلسه الوطني المجتمع في ديسمبر 2013، عندما أكد "أن أي قراءة موضوعية لتطور حزبنا سياسيا وحكوميا طيلة السنة الجارية، تستلزم استحضار هذا السياق المتسم بالاضطراب الشديد، كما تستوجب التقدير الصحيح لتمكن المغرب (..) من صيانة نجاح النموذج السياسي في زمن الهزات المتتالية في عدد من دول الربيع الديمقراطي (المقصود الربيع العربي)، وذلك بتسيخ منهجية التعاون بين المؤسسات الدستورية لمصلحة العباد والبلاد"¹؛ فبعدما يشير الحزب إلى ما سماها "الهزات" الإقليمية، والمقصود بالخصوص ما جرى في مصر تلك السنة، فإنه ينوه إلى "النموذج السياسي" المغربي القائم على التعاون وليس الإقصاء بين مؤسساته، في إشارة ضمنية إلى اختلاف الأوضاع ما بين المغرب وبين مصر وباقي الدول العربية في ما يخص تجربة الإسلاميين.

إنها التجربة التي جعلت "المغرب كما كان استثنائيا في تعامله مع الربيع العربي، كان استثنائيا كذلك في تعامله مع الخريف العربي بحيث لم تشهد البلاد حركة "تمرد" (حركة جمع التوقيعات الشعبية تمهيدا للإطاحة بالرئيس المصري محمد مرسي) كما حلم بذلك بعض المعارضين، ولم تسقط حكومة بنكيران"².

لكن بالمقابل وبعد سبع سنوات من حكمهم وترؤسهم أكثر من حكومة يجد قادة حزب العدالة والتنمية اليوم أنفسهم أمام مأزق عدم القدرة على الجواب عن السؤال العريض المؤرق التالي: ماذا حقق الحزب للمغاربة، في وقت خرج فيه ملك البلاد في خطاب ذكرى وصوله إلى الحكم باعتراف صريح يقر بفشل النموذج التنموي المغربي وحث الحكومة على الانقلاب في البحث عن نموذج بديل يكون ناجعا؟

هاهنا ستتحمل الحكومة الائتلافية (التي يقودها الحزب) "مسؤولية الفشل في حل مجموعة من قضايا التنمية السياسية والاقتصادية بالمغرب، حيث يبدو أن استراتيجية نزع الشرعية عن المعارضة هي قيد الاستخدام من طرف النظام"، وفق ما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين، الذي وصف الدور السلبي الذي قام به هذا الحزب في ثورات "الربيع العربي" من خلال دعوة شبابه إلى عدم دعم حركة 20 فبراير بـ "العمل الكابح" للانتفاضات العربية بالنسبة للسلطة بالمغرب³.

1 - أنظر التقرير السياسي المرفوع إلى دورة ديسمبر 2013 للمجلس الوطني للحزب، موقع الحزب www.pjd.ma

2 - محمد، يتيم، ليس دفاعا عن حزب العدالة والتنمية، مرجع سابق.

3- Mohamed, Daadaou, Islamism and the State in Morocco, Op cit.

ولعل هذا الإصرار على توضيح اختلاف مرجعية إسلامي المغرب، المشاركين في السلطة طبعا، عن باقي المرجعيات الإسلامية الأخرى في المنطقة، سيبدو أكثر جلاء من خلال تصريحات قيادات حزبية أو من خلال مواقف وتصرفات صادرة عنهم؛ وقد كانت تصريحات كثير من القيادات الحزبية أكثر وضوحا بداية سنة 2019 عندما انتشرت صور بدون حجاب إسلامي (غطاء رأس المرأة) للنائبة البرلمانية والقيادية في حزب العدالة والتنمية آمنة ماء العينين، وهي تتجول في شوارع باريس، وقتها تلقت النائبة عن الحزب سلسلة انتقادات لاذعة من نشطاء مواقع التواصل الاجتماعي ومن المتابعين والخصوم السياسيين، واتهم هؤلاء الحزب الحاكم وأعضائه بالازدواجية في الخطاب السياسي، لاسيما أن القيادية في الحزب "ماء العينين" نالت مقعدها النيابي وهي امرأة محتجبة ولربما على هذا الأساس وضع الناخبون ثقتهم فيها، لتخرج بتصريحاتها اللاحقة على الضجة التي أحدثتها صورها وهي بدون حجاب وتؤكد أن ذلك يعتبر حرية شخصية ولا علاقة لها بعملها النيابي أو السياسي.

هذا الموقف الصادر عن النائبة آمنة ماء العينين جعل حتى أعضاء حزبا منقسمين، ما بين مؤيد لما أقدمت عليه وما بين رافض له جملة وتفصيلا واعتبارها مخطئة؛ وليس هناك رد أكثر قسوة من أن يكون صادرا عن امرأة مثلها وزميلتها في الحزب كوزيرة الأسرة والتضامن السابقة بسيمة الحقاوي، التي لم تجد حرجا في مخاطبتها بقولها إنها "كانت تتمنى أن تمتلك ماء العينين الشجاعة وتتصرف على سجيتهما بدون ازدواجية في المواقف"¹.

ولعله نفس المنحى الذي سار عليه أيضا رئيس الحزب ورئيس الحكومة السابق عبدالإله بنكيران عندما أكد أن "ما حدث كان قرارا شخصيا، والمفروض أن تعود الأمور إلى نصابها، خصوصا وأن الحجاب مسألة بين الله والإنسان، وليس مشكلا قانونيا"²؛ ويبدو جليا من خلال تعليق القيادتين البارزتين في الحزب الإسلامي أن القضية تكمن فقط في كون ما أقدمت عليه زميلتهما كان يقتضي منها مكاشفة الرأي العام ومصارحته بأنها أخطأت أو أنها راجعت الأفكار التي تؤمن بها، لا الدفاع عن ذلك من منطلق الحريات الشخصية وهي المنتمية لحزب ذي مرجعية إسلامية، كما يزعم، ووصلت إلى البرلمان انطلاقا من حملتها لإيديولوجيته وظهورها بلباسها المحافظ الدال على ذلك.

وفي خضم هذا السجال الواسع الذي خلفه على الساحة السياسية نزع البرلمانية في الحزب لحجابها خارج المغرب وارتدائه بالداخل، ظهر صوت من داخل الحزب نحسب أنه كان أكثر جرأة وصراحة في التوصيف والتعليق على هذه الرجة التي طالمت مرجعية الحزب الإسلامي الذي يقود الحكومة بالمغرب منذ سنة 2012؛ إنه القيادي والوزير السابق إدريس الأزمي الإدريسي رئيس المجلس الوطني للحزب (بمثابة برلمان حزبي)، الذي قال في كلمة له خلال الجلسة الافتتاحية للمجلس الوطني للحزب بمدينة سلا يوم 12 يناير 2019، "إن الحزب

¹- بسيمة، الحقاوي، "يا ريت لو تملك ماء العينين الشجاعة الكافية لتكون بدون هوية مزدوجة"، جريدة "أخبار اليوم"، 15 يونيو 2019

²- عبدالإله، بنكيران، "الحجاب ليس قميصا للعمل (tenue de Travail) وأمينة أخطأت في تدبير قضيتها وليس كلنا صادقين ومستقيمين"، صحيفة "أخبار اليوم"، 14 يناير 2019.

لا يعتبر نفسه وصيا على الإسلام ومجال اشتغاله هو المجال السياسي والانتماء إليه انتماء سياسي على أساس المواطنة"، وأردف "أن اجتهادات الحزب هي اجتهادات بشرية قابلة للصواب والخطأ، كما أن انطلاق الحزب من المرجعية الإسلامية لا يعني تميزا عن أي طرف سياسي"، مشيرا "إلى أن اختيار الحزب أن يكون الإسلام مرجعيته يعد اختيارا أصيلا كذلك للدولة وللمجتمع، كما أن انطلاق الحزب من المرجعية الإسلامية وثوابت الأمة الجامعة يعني الانتصار للخيار الديمقراطي"¹.

والخيار الديمقراطي ليس هو إلا الاعتراف والإقرار بلائحة طويلة من الحقوق والحريات الواجب أن يتمتع بها المواطن، وهو الاختبار الصعب الذي واجهه حزب العدالة والتنمية منذ صعوده في العام 2011 على غرار باقي الأحزاب المشابهة في المنطقة، وطُرح بشأن ذلك، بل ومنذ زمن طويل، فرضية أن الإسلاميين وهم في السلطة سوف "يخففون" من مواقفهم المتشددة في قضايا مثل المساواة بين الجنسين، والدين في الحياة العامة، والحقوق الفردية"².

إنه الخيار الديمقراطي الذي يبدو أن ثمنه سيكون باهظا بالنسبة لحزب العدالة والتنمية الحاكم منذ أزيد من سبع سنوات، لاسيما بعد تزايد التراجعات الحقوقية للدولة المغربية، خاصة في السنتين الأخيرتين، حيث تميزت هذه الفترة باعتقالات واسعة شملت العشرات من نشطاء ما يسمى "حراك الريف" وتمت محاكمته بأحكام قاسية وصلت إلى 20 سنة سجنا نافذا، كما تميزت بمتابعة صحافيين من أبرزهم الصحافي توفيق بوعشرين مدير ومؤسس صحيفة "أخبار اليوم" اليومية، وتمت متابعتها بهم مثيرة كالإتجار في البشر والاعتصاب، وهي التهم التي أرجعتها منظمات حقوقية محلية ودولية إلى رغبة السلطة في الانتقام من الصحافي الذي كان معروفا بافتتاحياته النارية المنتقدة للسلطات المغربية.

إن قمع الدولة (هذا)، على الرغم من عدم اعتماده من قبل الحكومة التي يقودها حزب العدالة والتنمية، وإنما من قبل وزارة الداخلية التي يسيطر عليها القصر الملكي، إلا أنه مع ذلك يهدد شعبية حزب العدالة والتنمية بل يضعه في موقع الشريك في القمع"³.

ويبدو أن استمرار ترؤس حزب العدالة والتنمية لولايتين تشريعتين (منذ العام 2012) وتشكيل الحكومة لأكثر من مرتين، وهذا يعتبر سابقة في التاريخ السياسي المغربي، يُظهر إلى حد استطاع الحزب أن يتعايش مع النظام الملكي المغربي، وهذا بالأساس راجع إلى استعداد الحزب المبدئي إلى عدم منازعة الملك في بعض سلطاته رغم كل ما جاء به دستور 2011 من صلاحيات تنفيذية واسعة، وهذا أمر ظل مثار جدل وانتقاد للمتابعين. ولعل ذلك يتماشى مع الواقع المغربي حيث تعتمد المشاركة السياسية في المغرب على قبول أن الملكية هي التي تشكل السياسات الكبرى، وقد ظل حزب العدالة والتنمية مخلصًا للنظام الملكي ولسلطاته التنفيذية،

¹- إدريس، الأزمي الإدريسي، "العدالة والتنمية لا يعتبر نفسه وصيا على الإسلام"، موقع الحزب، (12 يناير 2019) www.pjd.ma

²- Sarah, J. Feuer, Ph.D, Action and Reaction: Royal Rhetoric Responds to the PJD, Op cit, p4

³- Mohamed, Daadaou, Islamism and the State in Morocco, Op cit.

ومع ذلك، وحتى وإن كان الحزب يحجم عن انتقاد الملك، بيد أنه كثيراً ما فعل بنكيران ذلك في خطابه تحت حيلة ما يطلق عليه "الأشباح"، و"التماسيح" والإشارة هنا إلى قوة "المخزن" غير المرئية التي ظلت تجابه الحزب الحاكم¹.

لكن مهما بلغ حجم الانتقاد الذي يوجهه حزب العدالة والتنمية، وإن بطريقة غير مباشرة، للنظام السياسي الذي قبل التعايش معه، إلا أن ذلك لا يلغي، من جهة أولى، قبوله الدخول في اللعبة السياسية بالشروط القائمة والتي أبرزها إبقاء مفاتيح السياسات الكبرى للبلاد بيد القصر، ومن جهة ثانية -ولعل هذا هو المقابل- استمرار الحزب في رفع يافته أو ورقة المرجعية الدينية كخاصية أكسبته الكثير من الامتيازات على رأسها كسب الأصوات الانتخابية، بيد أنه "في مجتمع جميع ساكنته تقريباً هم مسلمون، سيكون من المفيد حقاً لحزب العدالة والتنمية التوقف عن استخدام الدين لتعزيز أجندته السياسية، كما يجب عليه أن يحدد بوضوح الخط الفاصل بين الدين والسياسة في المغرب، لأنه لا يجب تبرير النجاحات السياسية أو الإخفاقات بالدين أو التقوى"².

لكن وبالرغم من كل ما قد يبديه قادة حزب العدالة والتنمية من معارضة للقصر الملكي في بعض القضايا؛ بحيث وإن كان ليبرالياً في الاقتصاد ومحافظة للغاية في القضايا الاجتماعية، فإنه يقود وأحياناً يفوز في معارك تهدف إلى إبطاء، إن لم يكن ضد، مبادرات "المخزن": حقوق المرأة، مكانة اللغة العربية في التعليم، مدونة الأسرة (التي عصرنها الملك أكثر)؛ لكن مع ذلك هناك من يتحدث عن أن القصر استطاع وبدقة إضعاف إسلامي العدالة والتنمية؛ إنها جاذبية المناصب والوظائف التي سمحت لهم بالظهور بالألبسة الفاخرة ويصبحوا "مخزنيين" منسجمين³.

خاتمة:

في هذه الورقة حاولنا بتكثيف واختصار شديدين مقارنة الخطاب السياسي عند قيادات حزب العدالة والتنمية، باعتبارهم ينتمون لمنظمة سياسية وصلت إلى إدارة الشأن العام بالبلاد لولايتين تشريعتين متتاليتين في سابقة من نوعها بالمغرب؛ إلا أن ما كان ملفتا للمتابعين للشأن السياسي المحلي والإقليمي والدولي، هو هذا التأقلم لحد التماهي مع النظام السياسي رغم أن الحزب يحمل مرجعية دينية وما يزال يصر على تبنيها رغم أن أزيد من سبع سنوات من إدارته للحكومة لم يظهر فيها للرأي العام ما يفيد أن السياسات العمومية تحمل طابعاً إسلامياً.

1- Abdellatif, Hissouf, The Moroccan Monarchy and the Islam-oriented PJD: Pragmatic Cohabitation and the Need for Islamic Political Secularism, Op cit, p50

2- Abdellatif, Hissouf, Ibid, p54

3- Alain, Frachon, Mohamed VI, vingt ans de singularité, Le monde, 28-29 Juillet 2019

ولقد حاولنا القيام ببعض الجرد لأوراق ومقررات حزبية وتصريحات وخطابات لقيادات من الحزب توضح إلى أي مدى هم متشبثون بالمرجعية الدينية، ومدى تأثير هذه المرجعية على عملهم السياسي، لنقف عند وقائع أظهرت الحزب وقادته، أحيانا، في موقف المشكك في طبيعة المرجعية وبأنه ربما يُحمّلها البعض أكثر مما تحتمل، باعتبارها مجرد مرجعية ذات حمولة سياسية لا تستوجب العمل بها عند وصول حاملها إلى الحكم، تماما كما هي الليبرالية أو الاشتراكية، حيث شهد المغرب حُكم ليبراليين كانوا أكثر من الاشتراكيين في إدارتهم للشأن العمومي، والعكس صحيح بالنسبة لحكم الاشتراكيين؛ وأحيانا أخرى بدا قياديو الحزب في موقف التبرير المبالغ فيه بكونهم يختلفون جذريا عن باقي تجارب الإسلام السياسي في المنطقة ولاسيما "الإخوان المسلمين"، إلى درجة اتهامهم من قبل البعض بأن جاذبية السلطة جعلتهم مستعدين للتنازل مبدئيا عن مرجعيتهم المثيرة للجدل مقابل الإبقاء على "ثقة" القصر فيهم؛ ولعل ذلك ما ترجمته تصريحات كثير من قياداتهم المادحة للعلاقة التي تجمعهم بالقصر الملكي، وإقرارهم بصريح العبارات بسيادة الملك على المجال الديني باعتباره "أمير المؤمنين"، وباعترافهم بأنهم ليسوا جماعة دينية ولكنهم حزب سياسي جاء ليمارس السياسة ويدير السياسات العمومية حتى ولو تعلق الأمر ببيع الخمر ما دام يخضع للقانون بحسبهم.

وقفنا خلال تحليلنا هذا الموجز-الذي رأينا أنه يحتاج منا لدراسة أشمل نرجو أن تكون قريبا- عند موقف ذي رمزية خاصة تحول إلى أزمة داخلية للحزب، عندما تفجرت قضية واحدة من القيادات والنائبة المعروفة، أمانة ماء العينين، بعدما انتشرت صور لها وهي في فرنسا متخفية عن "الحجاب" المعروفة به نساء الحزب والذي يرمز للمحافظة والتدين، وفق أبعديات الحزب، حينها ارتفعت أصوات من داخل نفس البيت الحزبي تنتقد ما سمته "ازدواجية" في تصرفات النائبة البرلمانية، عدا عن الأصوات المنتقدة من خارج الحزب، والتي لم يتردد البعض في إسقاط صفة "الازدواجية" على الحزب برمته، خاصة بعدما اتضح تخليه عن كل ما يمت للمرجعية الدينية من صلة، وهو يدير أكثر من حكومة، بعكس ما رفعه أثناء الحملات الانتخابية، وبالعكس ما علق عليه "الربيع الديمقراطي" المغربي من آمال منذ اكتساحه للانتخابات في سنة 2011؛ هنا لم يجد أحد الباحثين من بد غير وصف الحزب بأنه كان "العميل الكابح" لاحتجاجات الربيع العربي (النسخة المغربية) للنظام الملكي.

المراجع باللغة العربية

كتب:

1- سلطان، جاسم، أزمة التنظيمات الإسلامية (الإخوان نموذجا)، الطبعة الثانية، لبنان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2015.

2- عبد الغفار، عادل وهيس، بيل، الأحزاب الإسلامية في شمال إفريقيا: تحليل مقارنة بين المغرب وتونس ومصر، قطر، مركز بروكنجز، يوليو 2018.

3- عبداللطيف، عماد، الخطاب السياسية في العصر الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، دار العين للنشر، 2015.

صحف ومجلات:

1- الحقاوي، بسيمة، "حبذا لو تملك ماء العينين الشجاعة الكافية لتكون بدون هوية مزدوجة"، جريدة "أخبار اليوم"، عدد 15 يونيو 2019.

2- العثماني، سعد الدين، "لن نلوي عنق مرجعيتنا لتلائم مع أهواء الناس..ولن نحابي أحدا"، جريدة "أخبار اليوم" اليومية، عدد الاثنين 28 يناير 2019.

3- بنكيران، عبدالإله، "الحجاب ليس قميصا للعمل (tenue de Travail) وأمانة أخطأت في تدبير قضيتها وليس كلنا صادقين ومستقيمين"، صحيفة "أخبار اليوم" اليومية، عدد 14 يناير 2019.

4- بنكيران، عبدالإله، "بنكيران وبن تيمية" جريدة "النهار المغربية"، عدد 9 سبتمبر 2016، منشور أيضا على موقع الجريدة: <http://annahar.ma/get/article/pdf/3614>

5- بنكيران، عبدالإله، "حزب العدالة والتنمية ليس سوى حزب يسير الحكومة وليس البلاد"، صحيفة "القدس العربي"، عدد 22 مايو 2019

6- بنكيران، عبدالإله، "لن نصمت إذا ما تم التدخل في الانتخابات أو إذا هوجم حزبنا تحت أي ضغط"، حوار مع الصحيفة الأسبوعية "المشعل" أعيد نشره بالكامل على موقع الحزب (01 أكتوبر 2011) <https://pjd.ma/node/1560>

7- بنكيران، عبدالإله، "هذا ما قاله بنكيران لماء العينين عن صورها الباريسية"، جريدة "الأخبار" اليومية، عدد 9 يناير 2019.

مواقع إلكترونية:

1- الأزمي الإدريسي، إدريس، "العدالة والتنمية لا يعتبر نفسه وصيا على الإسلام"، موقع الحزب، (12 يناير 2019) www.pjd.ma

2- الخطيب، عقيل، إشكالية الاسم والمسعى داخل العمل السياسي للأحزاب ذات المرجعية الإسلامية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية، 01-03-2019 www.csds-center.com

3- الفلاح، لبنى، "عكس تصريحات بن كيران.. المقرئ أبو زيد يستغل الدين في السياسة" (مقال وفيديو)، (22 أكتوبر 2019) <https://archive.chouftv.ma>

4- بنكيران، عبدالإله، "الملك هو الحاكم الفعلي ولا علاقة لنا بالإخوان"، حوار مع قناة "الحرّة" الأمريكية، نشر نصه الكامل على موقع القناة (03 أكتوبر 2016) <https://www.alhurra.com/a/benkiran-alhurra-interview-/325317.html>

5- بنكيران، عبدالإله، خطاب مصور أمام مؤتمر شبيبة العدالة والتنمية، نشر على القناة الرسمية في يوتيوب لحركة التوحيد والإصلاح (الجناح الدعوي للحزب) بتاريخ 14 أغسطس 2014 <https://www.youtube.com/user/AttawhidWalislah1>

6- بنكيران، عبدالإله، "لا ننتهي إلى الإخوان ولسنا تيارا دينيا"، حوار مع قناة "الحرّة" الأمريكية، منشور في 08 أغسطس 2014 على موقع القناة: <https://www.alhurra.com/a/moroccan-prime-minister-benkiran-muslim-brotherhood-egypt-/255300.html>

7- تعريف مصطلح "المخزن" مأخوذ موقع الموسوعة العالمية "ويكيبيديا" (04/11/2019) <https://www.wikipedia.org>

8- تعريف "حركة 20 فبراير"، تقرير على شبكة "بي بي سي"، (20/10/2019) <https://www.bbc.com/arabic/39039803>

9- حامى الدين، عبد العلي، "المخزن في المغرب يتجدّد ولا يتغيّر"، صحيفة "الأخبار" اللبنانية (al-) <https://al-akhbar.com/Opinion/111271>

10- منشورات ووثائق محملة من موقع الحزب الرسمي (www.pjd.ma)

11- وثيقة تعرف مرجعية حزب "الاستقلال" المغربي محملة من موقع الحزب الرسمي: <https://www.istiqlal.info>

12- يتيم، محمد، ليس دفاعا عن العدالة والتنمية.. ولكن عن المغرب ومصالحته العليا، منشور على موقع الحزب (www.pjd.ma) (15/10/2019)

وثائق ومقررات حزبية:

1- أطروحة المؤتمر الوطني السابع للحزب (سنة 2012) منشورة على موقعه: www.pjd.ma

2- التقرير السياسي المرفوع إلى دورة ديسمبر 2013 للمجلس الوطني للحزب، محمل من موقع الحزب www.pjd.ma

3- دستور المملكة المغربية (2011)

4- ميثاق حركة "التوحيد والإصلاح" (الجناح الدعوي للحزب)، منشورات الحركة، شمس برينت، الرباط، 2019.

المرجع باللغة الأجنبية:

- 1- Abdellatif Hissouf, The Moroccan Monarchy and the Islam-oriented PJD: Pragmatic Cohabitation and the Need for Islamic Political Secularism, All Azimuth V5, N1, Jan 2016.
- 2- Alain Frachon, Mohamed VI, vingt ans de singularité, Le monde, 28-29 Juillet 2019.
- 3- Hakim El Karoui, La fabrique de l'islamisme, Institut MONTAIGNE, France, Version Abrégée Septembre 2018.
- 4- Mohamed Daadaou, Islamism and the State in Morocco, Current Trends in Islamist Ideology, At <https://www.hudson.org/research/12286-islamism-and-the-state-in-morocco>, April 29, 2016.

حركة فتح ما زالت تحت مطرقة تبعات استشهاد الرئيس عرفات

Fatah movement is still under the hammer of the consequences of the martyrdom of
President Arafat

د. عقل صلاح كاتب فلسطيني وباحث مختص بالحركات الأيديولوجية

Dr. Akl Salah Palestinian Wirter

Abstract:

A decade and a half after Arafat's martyrdom, Fatah is still unable to overcome this huge loss, which led to a leadership vacuum within the movement. President Abbas was unable to fill the vacuum created by Arafat's martyrdom, which negatively affected the unity of the movement. Fatah leader Dahlan defected after the dispute between him and Abbas and formed the democratic current, which split the Fatah movement into two parts, in addition to the deepening of the dispute between the Fatah leader captive Marwan Barghouti and President Abbas, who excluded him from all leadership positions despite the landslide victory achieved by Barghouti in Fatah elections. On the general level, Arafat's martyrdom affected the Palestinian cause, and the Palestinian leadership faded and the level of support for the issue declined at the Arab and international levels. The severity of the crisis of the Palestinian cause in general.

Keywords: Fatah movement, Yasser Arafat, Reformist trend, Palestinian Authority, Hamas movement, Palestine's liberation organization, President Mahmoud Abbas, Israel.

ملخص:

بعد مرور عقد ونصف على استشهاد عرفات ما زالت حركة فتح غير قادرة على تخطي هذه الخسارة الفادحة، التي أدت إلى فراغ قيادي داخل الحركة فلم يستطع الرئيس عباس ملء الفراغ الذي أحدثه استشهاد عرفات مما أثر بشكل سلبي على وحدة الحركة. فقد انشق القائد الفتحاوي دحلان بعد الخلاف ما بينه وبين عباس وشكل التيار الديمقراطي مما أدى إلى انقسام حركة فتح إلى قسمين، بالإضافة إلى تعمق حدة الخلاف ما بين القائد الفتحاوي الأسير مروان البرغوثي والرئيس عباس الذي استبعده من كل المناصب القيادية على الرغم من الفوز الساحق الذي حققه البرغوثي في الانتخابات الفتحاوية. أما على المستوى العام، فقد أثر استشهاد عرفات على القضية الفلسطينية ومهتت هيبة القيادة الفلسطينية وتراجع مستوى التأييد للقضية على المستويين العربي والدولي، وأصبحت القضية الفلسطينية هامشية واستخدمتها بعض الدول العربية من أجل تحقيق مصالحها الخاصة، كل ذلك أدى إلى استمرار أزمة حركة فتح بشكل خاص وتفاقم أزمة القضية الفلسطينية بشكل عام. الكلمات المفتاحية: حركة فتح، ياسر عرفات، التيار الإصلاحي، السلطة الفلسطينية، حركة حماس، منظمة التحرير الفلسطينية، الرئيس محمود عباس، إسرائيل.

مقدمة:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على مسيرة الرئيس ياسر عرفات الذي تدرج من رئيس للاتحاد الطلابي إلى رئيس لدولة فلسطين، واستطاع خلال هذه الفترة إعادة القضية الفلسطينية إلى الواجهة السياسية الدولية وشكل السلطة الفلسطينية التي جاءت بناء على اتفاق أوسلو الذي لم يستطع إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي؛ لتنصل إسرائيل من تنفيذ الاتفاقيات. فعمل الرئيس على تشجيع اندلاع انتفاضة الأقصى، فقامت إسرائيل بمحاصرته وتسميمه، مما أدى إلى استشهاده الأمر الذي زاد من حدة شذمة حركة فتح، وتراجع الدور القيادي الفلسطيني في التأثير على الرأي العام العالمي والسياسة الدولية وحتى على المستوى العربي تراجعت القضية الفلسطينية وتحولت من قضية العرب الأولى إلى قضية ثانوية، كما قام البعض العربي بالتطبيع العلني مع إسرائيل قبل التوصل لحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

وتنطلق الدراسة من إشكالية مفادها بأن غياب الرئيس عرفات أدى إلى زيادة حدة المشاكل الداخلية لحركة فتح، وتتحدد الإشكالية في خمسة أسئلة محورية وهي:

1. كيف أثر غياب الرئيس عرفات على حركة فتح؟
2. هل استطاع الرئيس عباس ملء الفراغ القيادي في الحركة؟
3. هل مازالت الحركة تدفع ثمن غياب الرئيس عرفات؟
4. هل أدى غياب الرئيس عرفات لخسارة حركة فتح في الانتخابات التشريعية عام 2006؟

5. هل يمكن لحركة فتح إنهاء الخلافات الداخلية وتوحيد صفوفها؟

أولاً: حياته الشخصية والتنظيمية والسياسية:

ولد ياسر عرفات في 4 آب/أغسطس 1929 بالقاهرة، واسمه محمد ياسر عبد الرحمن عبد الرؤوف عرفات القدوة الحسيني، واشتهر بأبي عمار. وفي عام 1947 التحق بجامعة القاهرة لدراسة الهندسة، وشارك في العمل الوطني والفدائي عام 1948، وأصبح رئيساً لاتحاد الطلاب الفلسطينيين عام 1952، وفي عام 1953 التقى أبو عمار لأول مرة بجمال عبد الناصر قبل توليه الرئاسة وفي اللقاء عرفه عبد الناصر في الرئيس المصري آنذاك محمد نجيب، حيث قدم له عرفات وثيقة مكتوبة بالدم يطلب فيها أن لا ينسوا القضية الفلسطينية¹.

وفي عام 1954 قام بتدريب مجموعة من الطلاب الفلسطينيين بعد ثورة يوليو، وشكلت هذه المجموعة أول نواة تحارب الصهاينة في القطاع، وفي عام 1955، ازداد نشاطه الفدائي وتدرّب في معسكر في محافظة المنصورة بمصر. وفي عام 1956 سافر عرفات للكويت وتعرف على فاروق القذومي، وكمال عدوان، وخالد الحسن وغيرهم وتم بلورة فكرة حركة التحرير الوطني الفلسطيني-حتف-، وصدر لها بنفس العام أول بيان، وفي عام 1964 انطلقت أول عملية مسلحة لحركة فتح، وفي عام 1965 أعلنت عن تكوين الجناح العسكري "العاصفة"، وتولى عرفات قيادة منظمة التحرير الفلسطينية عام 1967 وفي عام 1969 أصبح عرفات رئيساً للمنظمة، وبعد هزيمة 1967، اندلعت معركة الكرامة في آذار/مارس 1968، بقيادة عرفات وانتصرت فيها المنظمة².

وفي عام 1988 أعلن عرفات قيام الدولة الفلسطينية من الجزائر في الدورة التاسعة عشر للمجلس الوطني، وفي سنة 1993 تم توقيع اتفاق أوسلو، الذي نص على إقامة السلطة الفلسطينية في الضفة والقطاع، وفي عام 2000 اندلعت انتفاضة الأقصى بدعم مباشر من الرئيس عرفات الذي توصل إلى نتيجة مفادها أن إسرائيل لا تريد السلام ولا تريد إعطاء الشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولته المستقلة. وفي أواخر سنة 2001، فرضت إسرائيل حصاراً على الرئيس عرفات، لمدة ثلاث سنوات لم يغادر فيها مقر المقاطعة، وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2004، ظهرت علامات التدهور الشديد على صحته وتم نقله في 24 من نفس الشهر في طائرة مروحية إلى الأردن، ومن ثم نقل إلى مستشفى فرناسي بيرسي بفرنسا، وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، تم الإعلان عن استشهاده³.

¹ مؤسسة ياسر عرفات، حياة لا تنسى، 30 نيسان/أبريل 2019.

http://www.yaf.ps/?url=tabs/show/52/%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9_%D9%84%D8%A7_%D8%AA%D9%86%D8%B3%D9%89

² نفس المصدر.

³ المصدر نفسه.

ثانياً: استشهاد عرفات يفاقم أزمة فتح

لقد أدى استشهاد الرئيس عرفات إلى تفاقم أزمة فتح، فكان الرئيس كالصمغ اللاصق لأعضاء حركة فتح، وعند استشهاده بقيت الحركة دون أي نوع من المماسك التي تربط أعضائها وقياداتها¹. لقد شكل الرئيس عرفات محور النظام السياسي الفلسطيني في العقود السابقة، فارتكزت آلية اتخاذ القرار بشكل أساسي على شخصيته وقيادته الكاريزمية أكثر من ارتكازها على المؤسسات والقيادة الجماعية.

لذلك واجه النظام السياسي الفلسطيني والقيادة الفلسطينية عقب استشهادها خياراً صعباً بشأن التجديد للقيادة². فقد بين محمود العالول نائب رئيس الحركة حالياً أن "فتح عاشت أزمة عدم القدرة على ملء الفراغ الذي خلفه رحيل الرئيس عرفات، وقد شهدنا أنها عاشت حالة من الترهل والاسترخاء دون أن يسعفها الوقت لتجاوز ذلك"³.

فغياب الرئيس عرفات أدى إلى تمزق حركة فتح، حيث إنه الوحيد القادر على جمع الأطراف المختلفة للحركة⁴، ولم يستطع الرئيس محمود عباس الذي انتخب خلفاً للرئيس عرفات أن يكون القائد الجامع لأطراف الحركة ومجموعاتها⁵. فمن بعد عرفات أصبحت فتح تترنح على حافة التفكك كمنظمة وكمشروع سياسي⁶.

واكبت الخلافات الداخلية حركة فتح منذ تأسيسها، إلا أن حدتها ازدادت وتعمقت بعد استشهاد مؤسسها. وفي هذا الصدد يبين القيادي نبيل عمرو أن "مع كل مرحلة سياسية كانت تنشأ مواضيع جديدة للخلاف، وأسباب قوية لاحتدام الجدل حول الخيارات السياسية، وتصاعد الصراع حول النفوذ، وفي غياب الآليات الديمقراطية والمنهج الراسخ في العلاقات الداخلية، استمر الخلاف في الانتشار والتعمق دون الوصول إلى انشقاقات دراماتيكية".

إلا أن القيادي الفتحاوي يحيى رباح أقر صراحة بوجود انشقاقات داخل الحركة إلا أنه أكد على أن هذه الانشقاقات لن تخرج خارج الحركة لأن أي انشقاق في الوقت الحالي لن يجد شرعية له بسهولة⁷.

¹ سامر إرشيد، حركة "فتح" والسلطة الفلسطينية: تداعيات أوسلو والانتفاضة الثانية، رام الله: مواطن، 2007، ص 149.

² أسعد غانم، "السياسة الفلسطينية بعد عرفات: مأزق حركة وطنية فاشلة"، أيلول/سبتمبر 2007، ص 9، http://www.masarat.ps/sites/default/files/content_files/sd_gnm_mzq_lhrk_lwtny.pdf

³ المركز الفلسطيني للإعلام، "معالم الطريق التي تترفت بحضور السيرفم على ضوء نتائج الانتخابات التشريعية"، [http://www.palestine-](http://www.palestine-info.com/arabic/palestoday/reports/report2006_1/12_2_06_1.htm)

⁴ عمير الفراء، تجربة بناء الديمقراطية في ظل احتلال: دراسة الحالة الفلسطينية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2012، ص ص 76-77.

⁵ سامر إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 149.

⁶ Graham Usher, "The Democratic Resistance: Hamas, Fatah, and the Palestinian Elections", *Journal of Palestine Studies*, Vol. 35, No. 3, Spring 2006, p 22.

⁷ جريدة الشرق الأوسط، عدد 10202، 3-9-2006.

إلا أن القيادي الفتحاوي نبيل شعث لم يلق بالألله انشقاقات، فهو يرى أن من سينشق عن حركة فتح سيصل بالكاد إلى ما وصل إليه حزب سلام فياض، أو حزب مصطفى البرغوثي، فيما يعزي رباح الأسباب التي تكمن وراء خلافات الحركة الداخلية إلى شيخوخة القيادة، وغياب القيادة المؤسسة التي كان لها القدرة على استكشاف الأفق واستيعاب المتغيرات، وكذلك التنافس بين الأجيال¹.

وفي نفس السياق يوضح الفتحاوي رزق البياري أن "تعالى بعض قيادات فتح، وبعدهم عن القاعدة التنظيمية، ولد شرخاً بين رأس الهرم والقاعدة، مما أثر سلبيًا على الواقع التنظيمي لأبناء الحركة، وجعل منهم من ينقسم ويذهب باتجاه تقسيمات موجودة، تعمل لمصالحها الشخصية في رأس الهرم التنظيمي ضمن رؤية القائد ومصالحه، وهو الذي دفع بقطاع من الكادر التنظيمي إلى الانطواء على نفسه، والتفوق داخل عمله وبيته بعيداً عن أزمة البيت الفتحاوي، الأمر الذي أثر في بنیان الحركة، وزاد من ضعف هيكلها"².

ويرى مدير مركز البحوث للشؤون الدولية الإسرائيلي باري روبن بأن "نتائج الانتخابات لم تظهر عدم كفاية فتح وفسادها وحسب، بل أيضاً واقع أن فتح أصبحت غير نافعة وفي غير محلها"³. وبنفس المنطق يبين روبرت فيسك بأن "ما أدى بفتح لخسارة شعبيتها، ومن ثم الانتخابات هو الفساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية"⁴. فكان الرئيس عرفات حالة خاصة بحكم مكانته التاريخية والرمزية عند الشعب الفلسطيني، وبحنكته أدار الساحة السياسية الفلسطينية بمختلف ألوانها السياسية والفكرية.

لقد منح استشهاد الرئيس عرفات وخلافات حركة فتح حركة حماس فرصةً للتفكير بشكل جدي بالمشاركة في النظام السياسي الفلسطيني، لأن استشهاده كان عاملاً مهماً من ضمن مجموعة من العوامل التي لعبت دوراً في هبوط شعبية حركة فتح، فالرئيس عرفات شخصية شبه مقدسة للمؤيد والخصم، وعليه إجماع وطني، فكان قادراً على الحفاظ على علاقاته مع الخصوم والمختلفين معه، ولم يسمح بتحويل أي خلاف سياسي إلى قطيعة، فاستشهاده كان له الأثر الكبير، ليس فقط على حركة فتح وإنما على عموم الأطر السياسية.

ثالثاً: الخلافات الفتحاوية الفتحاوية:

في عام 2011، احتدم الصراع ما بين الرئيس محمود عباس والقيادي البارز النائب محمد دحلان الذي غادر رام الله واستقر في الإمارات، وشكل تياراً عرف باسم "التيار الإصلاحي"، حيث قامت الأجهزة الأمنية في 23 شباط/فبراير 2015 بحملة اعتقال ركزت على كوادر فتحاوية من القطاع متواجدة بالضفة محسوبة على تيار دحلان، والاعتداء على مكتب النائبين الفتحاويين ماجد أبو شمالة وعلاء ياغي⁵.

¹المركز الفلسطيني للإعلام، "معالم الطريق التي ترى فتح ضرورة السير فيه على ضوء نتائج الانتخابات التشريعية"، مرجع سبق ذكره.

²جريدة الشرق الأوسط، عدد 10202، 3-9-2006.

³صحيفة النهار اللبنانية، 18-2-2006.

⁴صحيفة المصري اليوم، عدد 1100، 18-6-2007.

⁵نادر الصفدي، حملة الاعتقالات واسعة لأنصار دحلان بالضفة، 23 شباط / فبراير، <http://alresalah.ps/ar/post/110011>

وفي نفس الإطار، شنت أجهزة أمن السلطة في 22 تشرين ثاني/نوفمبر 2016 حملات اعتقال واسعة ضد عناصر فتحاوية في الضفة، على خلفية قرب انعقاد المؤتمر العام السابع للحركة في رام الله، كما استننت الحركة العشرات من عضوية مؤتمرها من المحسوبين على دحلان. وبهذا الصدد يؤكد عضو المجلس الثوري لحركة فتح سفيان أبو زائدة "أنه تم إقصاء المئات من كوادر وقيادات فتح بمختلف الأعمار ومختلف المواقع ... واستبدلهم بأشباه مناضلين وأشباه أعضاء لم يكن لهم أي دور في الحركة"¹.

ومن جهة أخرى، بين دحلان في تصريح له أن لا أحد يستطيع إقصاء تياره من حركة فتح، مشيرًا إلى أن الرئيس يعيق وحدة فتح وعليه تحمل المسؤولية أمام الحركة، مؤكدًا على أنه سيعمل على ملمة جراح فتح وتقويتها². وتواصلت حملة الاعتقالات بصفوف كوادر فتح المؤيدة لتيار دحلان. حيث شنت أجهزة الأمن بتاريخ 24 شباط/فبراير 2017 حملة اعتقالات طالت العشرات من أبناء الحركة بعضهم شارك في المؤتمر الشبابي الأول الذي أقيم في القاهرة، ومن بين التهم الموجهة إليهم التحضير لانقلاب على الرئيس بالتعاون مع أجهزة الأمن المصرية³.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الأول للشباب عقد في القاهرة بتاريخ 15 شباط/فبراير 2017، وشارك فيه المئات من القيادات والكوادر الشابة من القطاع والضفة ولبنان والأردن، ومن عدة دول أوروبية⁴. وردًا على الاعتقالات التي حصلت في صفوف الكوادر التي حضرت المؤتمر أصدر تيار دحلان بيانًا باسم "حركة التحرير الوطني فتح" استنكر فيه حملة الاعتقالات والإجراءات التعسفية نفذتها أجهزة أمن السلطة بحق الكوادر الفتحاوية المناضلة⁵.

إضافة لما سبق، قامت السلطة بقطع رواتب وإحالات على التقاعد المبكر لأعضاء من حركة فتح في الضفة والقطاع، وأصدر الرئيس عباس قرارًا بتاريخ 12 كانون أول/ديسمبر 2016 برفع الحصانة الدبلوماسية عن خمسة نواب من حركة فتح وهم: القيادي السابق والمفصول من فتح محمد دحلان ونجاة أبو بكر، وشامي شامي، وناصر جمعة، وجمال الطيراوي⁶. كما منعت إسرائيل إصدار بطاقة VIP للنواب المفصولين وآخرين من

¹ صفا، تيار دحلان: عباس يشن حملة اعتقالات احترازية لكوادر فتحاوية بالضفة، 22 تشرين ثاني/نوفمبر 2016، <http://safa.ps/post/195169>

² نيوز 24، بالفيديو: دحلان: لن نكون طرفا في تخريب فتح واضعافها ولا أحد يستطيع اقصائنا، 23 تشرين أول/أكتوبر 2016، <http://24news.ps/post/949>

³ صوت فتح الإخباري، أمن عباس يتهم كوادر فتح بالتحضير لانقلاب بالضفة بمعاونة أجهزة أمنية مصرية، 22 شباط/فبراير 2017، <http://www.fateh-voice.net/arabic/?Action=Details&ID=76091>

⁴ أحمد جمعة، "مصدر: عقد مؤتمر شباب فلسطين الأول بالقاهرة واجتماع دحلان لم يحدد مواعده"، 14 شباط/فبراير 2017، <http://www.youm7.com/story/2017/2/14>

⁵ فلسطين اليوم الإخبارية، "دحلان يتهم السلطة باعتقال أنصاره ويدعو لوقف الحملة "قبل فوات الأوان"، 24 شباط/فبراير 2017، <https://paltoday.ps/ar/post/292680>

⁶ مع الاخبارية، "عضو البرلمان أبوبكر: السلطة منعتني من السفر"، 22 شباط/فبراير 2017، <https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=893665>

الموالين لدحلان بطلب من السلطة الفلسطينية بهدف التضييق عليهم¹. وفي 23 شباط/نوفمبر أصدر الرئيس عباس قراراً رئاسياً بمنع أعضاء المجلس التشريعي الخمسة المرفوعة عنهم الحصانة من السفر للخارج². إن استبعاد عدد كبير من القيادات والكوادر المحسوبة على الحركة بعد انعقاد المؤتمر السابع زاد من حدة الخلافات الداخلية للحركة مما ساعد على زيادة عدد المستنكفين والمفتشين عن من يأخذ بيدهم ويحتضنهم مما فتح المجال واسعاً لتيار دحلان لاستقطابهم.

في 10 آذار/مارس 2014، ألقى الرئيس عباس كلمة بثت عبر التلفزيون الرسمي أمام 120 عضواً في المجلس الثوري لحركة فتح. وقد اختار عباس تخصيص نحو نصف خطابه الذي استمرّ ساعتين، لتوجيه سلسلة اتهامات إلى دحلان. فقد اتهمه بالفساد والضلوع في الاغتيالات والعمالة لإسرائيل. حتى إنه لمّح إلى أنه ربما كان له دور في استشهاد الرئيس عرفات. وقد رد دحلان من جهته على التهم المنسوبة إليه في مقابلة مع قناة "دريم" المصرية هاجم فيها عباس وأسرته، متّهماً إياه بالتواطؤ والفساد، كما شكك في قدرته على قيادة حركة فتح والسلطة الفلسطينية، واعتبر أنه هو، أي دحلان، من يمثل جيل فتح الجديد. يسلّط هذا التصعيد الأخير بين الرجلين، الضوء على الفوضى وأزمة الخلافة الحادة داخل حركة فتح، ويهدد بالتسبب بمزيد من التراجع في الصورة العامة للحركة³.

بعد سيطرة حركة حماس على المراكز الأمنية للسلطة في القطاع سنة 2007، غادر دحلان القطاع متوجّهاً إلى الضفة برفقة عدد كبير من أنصاره. وسرعان ما انتشر نفوذه في صفوف حركة فتح في الضفة والمؤسسات المتعددة التابعة للسلطة، لاسيما داخل الأجهزة الأمنية. وقد استخدم دحلان آليتين أساسيتين لكسب المؤيدين. فمُنذ أواخر التسعينيات، استطاع تعيين أنصاره في مناصب مهمّة في مؤسسات السلطة في الضفة. وبعد الانفصال بين الضفة والقطاع سنة 2007، استخدم نفوذه المالي خارج فلسطين لتعزيز هذه الروابط وتدعيم صلاته داخل هذه المؤسسات. وكذلك استغلّ دحلان بمهارة الصراعات القائمة داخل الحركة عبر الانحياز لأفراد معيّنين. فعلى سبيل المثال، نجح في ضمّ توفيق الطيراوي، العضو البارز في لجنة فتح المركزية، إلى صفوف أتباعه عبر استغلال الصراع المعروف بين الطيراوي وجبريل رجب، أحد ألدّ خصوم دحلان. ومع استمرار شبكة دحلان بالتوسّع، أضعفت مواقع خصومه أكثر فأكثر في قيادة فتح. واتّهم دحلان وأنصاره عباس

¹ أمد للإعلام، "إسرائيل توقف إصدار بطاقة vip لنواب في حركة فتح بالتنسيق مع السلطة الفلسطينية"، 12 آذار/مارس 2017، <https://www.amad.ps/ar/?Action=Details&ID=161898>.

² تغريد سعادة، "قرار رئاسي بمنع خمسة نواب في المجلس التشريعي الفلسطيني من السفر"، 23 شباط/فبراير 2017، <http://www.amad.ps/ar/?Action=Details&ID=160697>.

³ محمود جرابعة ولهبينشطريت، حركة فتح تحت وطأة الصراع بين عباس ودحلان، 22 نيسان/أبريل 2014، <https://carnegieendowment.org/sada/55403?lang=ar>.

وأتباعه مرارًا وتكرارًا بالضعف، وفقدان السيطرة على حركة فتح، وسوء إدارة شؤون السلطة، الأمر الذي أثار قلق عباس وخصوم دحلان في الضفة، ولاسيما جبريل رجوب¹.

لقد شهدت فتح الكثير من الخلافات بين مختلف الفصائل في الماضي، لكن الخلاف الحالي يلحق بها الضرر الأكبر، نظراً إلى توقيتته وضلوع قيادات بارزة فيه. كما أحدث الصراع داخل فتح تداعيات واسعة النطاق وصلت إلى غزة حيث يتمتع دحلان بشعبية كبيرة وسط أعضاء فتح، وقد تجلّت شعبيته في القطاع بوضوح في الانتخابات البرلمانية الأولى، مع تحقيقه نصراً كاسحاً في خان يونس في مواجهة مرشح حماس البارز، يونس الأسطل. وقد ذكرت تقارير أن عباس قطع مؤخراً الرواتب عن عناصر الأجهزة الأمنية في فتح الذين تجمعهم روابط بدحلان².

وفي ظل الخلافات القائمة داخل حركة فتح، حصل تقارب ما بين دحلان وحركة حماس بسبب تقاطع مصالح الطرفين. فدحلان يسعى لترأس حركة فتح من خلال المشاركة في الانتخابات الرئاسية، وحماس تريد رفع الحصار عن القطاع وفتح المعبر مستغلة علاقات دحلان مع النظام المصري، للتخفيف من معاناة سكان القطاع³. وعليه منحت حماس الإذن للعديد من المنظمات الخيرية التي تديرها زوجة دحلان للعمل في غزة، ووافقت على عودة ثلاثة فتحاويين من تيار دحلان إلى غزة، وهم ماجد أبو شمالة وسفيان أبو زيدة وعلاء ياغي⁴.

كشفت صحيفة الأخبار اللبنانية عن ما قيل إنها "وثائق مسربة تؤكد اشتداد الصراع داخل حركة فتح على وراثة رئيس السلطة عباس"، وأن "عباس يحاول استدراك ما يجري حوله من خلال تعظيم دور نجليه"، مؤكدة أن "خلافات شديدة اندلعت داخل أروقة السلطة، أدت إلى تهديد عباس بقلب الطاولة على رؤوس الجميع"، ونقلت الصحيفة عن مصادر من داخل حركة فتح قولها إن "حجم المعلومات والتسجيلات الصوتية والتقارير الأمنية التي تصل إلى الرئيس، تحتاج منه التفرغ كاملاً لقراءتها والاستماع إليها"، وذكرت أنها حصلت على "تسجيل صوتي لعضو اللجنتين التنفيذية لمنظمة التحرير والمركزية لفتح عزام الأحمد، في جلسة داخلية ورد فيها قوله إنه "أكبر من أبو مازن رئيس السلطة ومن رئيس الحكومة رامي الحمدالله" آنذاك⁵.

رابعاً: مرض الرئيس عباس والمستترئين

لقد دخل الرئيس عباس الذي يبلغ من العمر 84 عامًا المستشفى الاستشاري في رام الله في 20 أيار/مايو 2018 وخرج منه بعد ثمانية أيام، وحدثت أثناء مرضه الكثير من التكتلات، وظهر العديد من المستترئين،

¹المصدر نفسه.

²المصدر نفسه.

³منى عوض، "دحلان وحماس: تقارب جديد يقوده أبو مازن، علاقة تحالف أم تقاطع مصالح"، 23 شباط/فبراير 2017، <http://ida2at.com/dahlan-and-hamas-a-new-abbas-led-convergence>

⁴محمود جرابعة ولهبينشطريت، حركة فتح تحت وطأة الصراع بين عباس ودحلان، مرجع سبق ذكره.

⁵العربي الجديد، صحيفة: صراع شديد داخل حركة فتح وعباس يهدد بقلب الطاولة، 6 آذار/مارس 2019،

<https://arabi21.com/story/1164802>

وبدأت التدخلات الدولية والعربية، ولعب الإعلام الإسرائيلي لعبته الخبيثة لإحباط الشعب الفلسطيني وإظهارهم بأنهم بلا مؤسسات رسمية وبلا وحدة ويسيروا نحو طريق مجهول. مما أثار في حينها العديد من الأسئلة، تتمثل أهمها في الآتي :

من هو خليفة الرئيس؟ ومن الذي يختار خليفة الرئيس؟، وماهي معوقات إجراء الانتخابات الرئاسية؟ وما الهدف من عدم العمل بالقانون الفلسطيني الأساسي الذي يحدد أحقية ملء الشاغر من قبل رئيس المجلس التشريعي لستين يوماً؟ وما هو المتوقع من الاجتماع القادم للمجلس المركزي؟ وما هو المطلوب من الرئيس في هذا الشأن؟ وما هو الحل؟ .

للإجابة عن هذه الأسئلة لابد من التطرق في البداية إلى الأسباب الرئيسة التي تعيق إجراء الانتخابات الرئاسية والتي يمكن حصرها بخمسة أسباب وهي:

الأول: أن حركة فتح غير جاهزة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، فهي تدرك بأنها في حال أجريت الانتخابات سوف تخسر إذا ترشح قيادي وطني مدعوم من قبل كل من حماس وبعض الفصائل والتيار الإصلاحي .

الثاني: خلافات حركة فتح الداخلية، وعدم اتفاقها على قيادي فتحاوي يحظى بإجماع الحركة والشراع الفلسطيني. فالتنافس على هذا الكرسي سيكون حاسماً وبلا كوابح وموانع وقد يصل لحد استخدام الفوضى المنظمة -المليشيات- وغيرها من الوسائل، وقد يؤدي لتدخل الأطراف الدولية والعربية، وقد يكون الباب مفتوحاً على مصراعيه للتدخلات الإسرائيلية.

وهذا ما أكدته فتح بازار المترشحين لخلافة الرئيس، فقد أضحى الصراع واضحاً بين تيار يقوده عضو اللجنة المركزية جبريل الرجوب، والتيار الإصلاحي الذي يقوده النائب محمد دحلان

أما الثالث: وهو متعلق أيضاً بحركة فتح التي تدرك جيداً بأنها قادرة على خوض الانتخابات الرئاسية والفوز بها بشخصية القيادي الأسير مروان البرغوثي، ولكن اللجنة المركزية وقيادات فتحاوية لا تريد لمروان دوراً في رأس الهرم الفتحاوي. فقيادة فتح تدرك بأن البرغوثي سيرشح نفسه للانتخابات في حال تم عقدها، وسوف يحظى بدعم الجبهة الشعبية وحركة حماس والجهاد الإسلامي، وسوف تخرج البيانات من السجون الإسرائيلية باسم هذه الفصائل وتعلن دعم مرشح المقاومة في منصب الرئاسة .

الرابع: الدور البارز والواضح للتيار الإصلاحي الذي يقوده دحلان والذي بدوره سينضم لدعم مروان، يقول النائب في المجلس التشريعي المحسوب على دحلان ديمتري دلياني "بكل صراحة أي شخص سيرشح عن الحركة بطريقة انتخابية لا يمكنه أن ينجح دون اتفاق مع التيار وعلى رأسه دحلان".

إلا أن قيادة فتح تدرك أن حركة حماس لن تنافسها في الانتخابات الرئاسية، وفقاً لتطمينات سابقة تلقها الحركة من القاهرة بأن حماس لن ترشح أحداً في انتخابات رئاسة السلطة، لكن خشيتها تتمثل في إمكانية اتساع تفاهمات (دحلان - حماس) التي بدأت قبل عام لتصل إلى مستوى تحالفات واسعة في أي انتخابات

قادمة يتم بموجبها اختيار شخصية توافقية بينهما، يتمكنان من خلالها الإطاحة بفريق عباس عبر صندوق الانتخابات التي يتمسك به التيار الإصلاحي.

والخامس: يتعلق بحركة حماس، فحركة فتح رغم التطمينات سابقة الذكر إلا أنها متخوفة من تراجع حماس عن وعدها للقاهرة بعدم الترشح، وأخذ قرار بترشيح قيادي حمساوي قد يكون الشيخ خالد مشعل مرشحها للرئاسة، وهذا يعني أن خوض حركة فتح للانتخابات يعد مغامرة ومجازفة غير واضحة النتائج.

لقد تولى الرئيس عباس منصب الرئاسة الفلسطينية بعد استشهاد الرئيس عرفات من خلال الانتخابات الرئاسية الثانية التي تم إجراؤها في 15 كانون الثاني/يناير 2005 ومدة رئاسته أربعة أعوام، إلا أنه بقي في هذا المنصب لمدة 13 سنة، رغم انتهاء ولايته الدستورية سنة 2009؛ وذلك بسبب أحداث الانقسام الفلسطيني، وعدم إتمام المصالحة، وعدم الاتفاق على إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية الفلسطينية الثالثة.

لكن بعد مرض الرئيس عباس المتكرر، أصبحت إسرائيل تفكر بمرحلة ما بعد عباس وتعد العدة لمواجهة تداعياتها. فقد تحدثت إسرائيل عن ثلاث سيناريوهات لمرحلة ما بعد الرئيس عباس. السيناريو الأول، سيناريو الاقتتال والصراع، حيث تتوقع إسرائيل أن عدم اتفاق حركة فتح على شخص للرئاسة سيدفع الأطراف المتنافسة في الحركة للصراع والاقتتال الدموي وقد يؤدي لاغتيالات وتصفيات فيما بينها.

ومن هنا يتضح أنه في حال حدث مكروه للرئيس عباس دون حسم من خلفه، أو الاتفاق مع الكل الوطني حول آلية اختيار الرئيس الجديد، سوف نجد أنفسنا أمام ثلاثة رؤساء وليس رئيس واحد. وهذا يعني أن يكون هناك رئيس لحركة فتح ورئيس للسلطة ورئيس لمنظمة التحرير. واعتقد جازماً أنهم جميعاً من حركة فتح وتحديداً من اللجنة المركزية للحركة، وهذا من شأنه أن يزيد من الصراعات الداخلية في مثلث الرئاسة. وستكون رئاسة السلطة هي التي تتحكم بالأمر السياسية بما أنها تملك المال والدعم الدولي والإسرائيلي والعربي، مما سيضعف حركة فتح والمنظمة وبالتالي ستجد حركة فتح نفسها أمام صراعات جديدة قديمة سببها عدم الاتفاق الوطني على السير نحو الانتخابات الرئاسية أو الاتفاق الفصائلي على ملء الشاغر.

وفي اتجاه آخر، رفضت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) للمرة الثانية على التوالي في 20 أيار/مايو 2019، طلب السلطة إصدار "نشرة حمراء" ضد دحلان، واعتبر الإنتربول أن الأساس الذي استندت إليه السلطة في طلبها يندرج تحت بند الخصومة السياسية، وأوضحت المنظمة أن طلب السلطة يتنافى مع قوانينها التي تحظر التدخل في مسائل ذات طابع سياسي، ويذكر أن فلسطين انضمت إلى الإنتربول عام 2017¹.

مازالت حركة فتح غير قادرة على ضبط كوادرها وقادتها الذين يسعون لتحقيق مصالحهم وهذا برز من خلال ظهور حزب جديد في الضفة، حيث حذر مصدر مسؤول في حركة فتح في مدينة الخليل من التساوق مع

¹ أمد، للمرة الثانية.. الإنتربول يرفض طلب سلطة رامال له ضد محمد دحلان، 20 أيار/مايو 2019، <https://www.amad.ps/ar/post/297525>

حزب جديد سيعلن عنه قريباً في الساحة الفلسطينية تحت اسم "حزب الإصلاح والتنمية"، ووصف الحزب وقادته بالتطبعيين، وأضاف المسؤول بأن فتح لن تسمح بوجود مثل هذه الأحزاب التي تدعو للتطبيع مع إسرائيل وتحاول الالتفاف على الشرعية الفلسطينية والفصائل الوطنية¹.

خامساً: إقصاء الأسير القائد مروان البرغوثي من المناصب:

في المؤتمر السابع حصل الأسير القيادي المنافس الحقيقي على كرسي الرئاسة مروان البرغوثي على أعلى الأصوات، إلا أنه تم استبعاده من منصب نائب رئيس الحركة. وذلك بسبب تهديد كل من إسرائيل وأمريكا، مما شكل ردة فعل لدى زوجته فدوى البرغوثي عضو المجلس الثوري لحركة فتح التي اتهمت اللجنة المركزية بتغييب القيادي البارز فيها، حيث بينت في تصريح لها "أن ذلك التغييب جاء انصياعاً من قيادة فتح لتهديدات الاحتلال الإسرائيلي"². كما كشف النائب في المجلس التشريعي يحيى شامية عن وجود ضغوطات خارجية تعرض لها الرئيس عباس لإقصاء البرغوثي من منصبه في اللجنة المركزية، وعدم اختياره نائباً لرئيس الحركة³. وإن هذا الاستبعاد للبرغوثي زاد من تدني شعبية الحركة ومن حدة خلافاتها.

وبهذا السياق يرى الكاتب محمد أبو مهادي أن استثناء البرغوثي من منصب نائب الرئيس جاء بفعل الموقف الإسرائيلي، وليس بسبب خشية الرئيس عباس من أي شخصية قيادية قد تنافسه، وأوضح أن عباس تعامل مع البرغوثي بحنكة وضللت زوجته، وقبل كل ذلك ضلل أبناء حركة فتح بمشاركة البرغوثي وحفزهم على المشاركة⁴. وقد أكد توفيق الطيراوي، عضو اللجنة المركزية لحركة فتح في كانون أول/ديسمبر 2016، حول استحقاق نائب رئيس الحركة على أن البرغوثي يستحق هذا الموقع والمكان والمقام في اللجنة المركزية، لما له من تاريخ نضالي، ويشكل حالة نضالية متقدمة، علينا الانحياز لها إيجابياً، وعلى اللجنة المركزية أن تنتصر له⁵.

ومن جهته أوضح يحيى شامية النائب في المجلس التشريعي المنحل أن الجميع كان يتوقع أن يكون البرغوثي هو المرشح الأقوى لمنصب نائب الرئيس، كونه يحظى باحترام الكوادر والأجيال المختلفة لحركة فتح، إلا أن البرغوثي تعرض لعملية إقصاء متعمدة، وفرضت ضغوط خارجية على الحركة بمنع تقلده لأي مهام في حركة فتح⁶.

¹ الحدث، فتح تهدد بإلغاء حزب جديد خلال 48 ساعة وتتهمه بالتطبيع (صور)، 1 أيار/مايو 2019، <https://www.alhadath.ps/article/98238>

² فدوى البرغوثي، مركزية "فتح" غيّبت مروان رضوخا لتهديدات نتنياهو، 16 شباط/فبراير 2017، <http://www.qudspress.com/index.php?page=show&id=28711>

³ أمد للإعلام، قيادي فتحاوي يكشف ل(أمد) أسباب عدم تسمية البرغوثي نائباً لرئيس الحركة، 20 شباط/فبراير 2017، <https://www.amad.ps/ar/Details/160213>

⁴ المصدر نفسه.

⁵ سما الإخبارية، الطيراوي: مروان البرغوثي قائد وطني مختطف ويستحق منصب نائب رئيس الحركة، كانون أول/ديسمبر 2016، <http://samanews.ps/ar/post/288169/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%8A>

⁶ نادر الصفدي، هل نصب عباس فخاً للإطاحة بمروان البرغوثي من فتح؟، مرجع سبق ذكره.

نشر موقع نيوز وان الإسرائيلي تقريراً عن التعيينات الأخيرة التي شهدتها حركة فتح، ويشير التقرير إلى أن الرئيس استسلم للضغوط الإسرائيلية والأمريكية في توزيع المناصب والأدوار داخل فتح، إلا أنه سيحجب خيبة أمل كبيرة لأنهما لم يقدموا له أي تعويض، وأن عباس مقتنع بأن إضعاف البرغوثي في حركة فتح يعني أيضاً إضعاف دحلان العدو اللدود للرئيس، لا سيما في ظل وجود اتصالات بين البرغوثي ودحلان¹.

ومن جهة أخرى، يبين عباس زكي السبب وراء عدم حصول البرغوثي على منصب نائب رئيس حركة فتح أو أي منصب آخر، بأن البرغوثي لم يحصل على الإجماع من أعضاء اللجنة المركزية حيث حصل على ثلث الأصوات، فيما كان ثلثا الأصوات ضده، وأن هذا التوزيع للمهام لمدة عام فقط²، ويذكر أنه مضى أربع سنوات على هذه المناصب وليست سنة كما قال زكي ولم تتغير.

وفي هذا الصدد، هاجمت فدوى، اللجنة المركزية للحركة على تعيينها لزوجها من المهام القيادية، وقالت إن اللجنة المركزية تصر على أن البرغوثي غائب ولم يقدر أن هذا سيسجل عليهم من أبناء شعبنا بأنهم انصاعوا لتهديدات رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو³، ويذكر أن نتنياهو هاجم البرغوثي بعد فوزه الكبير في الانتخابات⁴. بالإضافة لقيام الرئيس عباس سابقاً بالعمل على أن لا يتم إطلاق سراح البرغوثي من السجن في صفقة شاليط سنة 2011 حتى لا ينافسه سياسياً، كما يخشى الرئيس من تحالف البرغوثي مع دحلان⁵. كما رفضت السلطة طلب فدوى بالتدخل لدى إسرائيل بهدف السماح لها بزيارة زوجها في السجن، لأنها منعت من زيارة زوجها حتى سنة 2019 وذلك بسبب الأفعال التي أقدمت عليها خلال إضراب السجناء الأمنيين عن الطعام⁶.

فالبرغوثي ليس مستهدفاً فقط من قبل إسرائيل، وإنما أيضاً فلسطينياً، من قبل المرشحين للرئاسة كون البرغوثي هو المنافس الوحيد القادر على إلحاق الهزيمة بهم وبمشروعهم المستقبلي⁷. فكل من يقف مع قضية البرغوثي العادلة ويسانده يدفع ثمن مواقفه، فقراقع على سبيل المثال تمت إقالته من منصب رئيس هيئة الأسرى من قبل الرئيس عباس⁸.

¹ وطن نيوز، اتصالات البرغوثي بـ"دحلان" وراء استبعاده من منصب نائب الرئيس.. وعباس وضع حلس شوكة في حلق ال دحلان، 21 شباط/فبراير 2017، <https://www.watanserb.com/2017/02/21>

² عباس زكي، اللجنة المركزية: ثلثي أعضاء اللجنة المركزية ضد مروان البرغوثي، 19 شباط/فبراير 2017، <http://www.hr.ps/news-104305.html>

³ العرب، عباس يقصي البرغوثي من المهام القيادية لمركزية فتح، 16 شباط/فبراير 2017، <https://alarab.co.uk>

⁴ عقل صلاح، حركة فتح بين الخلافات الداخلية والضغوط الخارجية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 459، أيار/مايو 2017، صص 125-126.

⁵ يونين مناحيم، عباس يعمل على تصفية البرغوثي سياسياً، 12 أيلول/سبتمبر 2017، <http://www.almayadeen.net/press/israel/823329>، المصدر نفسه.

⁷ جريدة القدس، 19/9/2018، ص 10.

⁸ الجزيرة نت، السلطة توقف رواتب موظفي نادي الأسير وضغوط لتغيير مهامه، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/11/28>

1. إضراب الأسرى وتحميله المسؤولية

لقد خاض 1500 أسير إضرابًا مفتوحًا عن الطعام في 17 نيسان/أبريل 2017 تحقيقًا لمطالب الأسرى العادلة، ومن أبرزها موضوع العلاج الطبي والعزل الإفرادي والاعتقال الإداري، وزيارة الأهل، إلا أن إدارة مصلحة السجون استخدمت جميع الإجراءات التعسفية، من اقتحام أقسام السجون، وعزل قيادات الحركة الأسيرة، وحتى وصل بها الأمر لمصادرة الملح الذي يذيبه الأسرى مع الماء ليشرّبوه حتى لا تتعفن أمعاؤهم¹. لقد كان البرغوثي المبادر للإضراب من أجل تحقيق مطالب الأسرى وإبراز قضيتهم على المستوى العام والدولي، وفي بداية الإضراب استطاع تحقيق بعض المطالب، إلا أن الخلافات الداخلية في حركة فتح، والإجراءات التعسفية لمصلحة السجون عملت مجتمعة على إفشال الإضراب دون تحقيق أهدافه.

لعب الإعلام الإسرائيلي دورًا هامًا في التحريض على الأسرى والتأثير على الإضراب، ومحاولة تقليص الدعم والتأييد والتعاطف العربي والدولي مع الأسرى، ومحاولة الربط بين الإضراب وبين الخلافات في صفوف حركة فتح، وأنه نتيجة لها، وليس دفاعًا عن حقوق الأسرى². كما اتهم الإعلام الإسرائيلي البرغوثي بأنه يصفي حسابات الزعامة على كرسي السلطة مع الرئيس عباس من خلال تصدده للإضراب، وأن الإضراب ليس ضد الانتهاكات بحق الأسرى³. ولقد وصل الحد بمصلحة السجون بنشر مقطع فيديو ملفق يُظهر البرغوثي، وهو يأكل في زنزانته أثناء الإضراب عن الطعام⁴.

وفي هذا الصدد أكد، سعدات أن مصلحة السجون حاولت أن تعرض عليه الفيديو الذي فبركه الإعلام الإسرائيلي بحق البرغوثي، لكنه رفض مشاهدته باعتباره "من منتوجات الاحتلال الفاسدة وحيل من الحيل المستهلكة والباطسة لكسر معنويات الأسرى وكسر حالة التلاحم الشعبي والجماهيري مع الحركة الأسيرة ونضالاتها"⁵. ومن جهة أخرى، هاجم الرجوب عددًا من قيادات الحركة ونشطاءها، وفي مقدمتهم البرغوثي متهمًا إياه بالتخطيط للانقلاب على الشرعية الفلسطينية عبر قيادته لإضراب الأسرى بهدف المس بمكانة الرئيس عباس، كما هاجم كل من قراقع والقيادي الفتحاوي قدورة فارس متهمًا إياهم بدعم إضراب الأسرى الذي قاده وخطط له البرغوثي⁶.

¹ أحمد الصباهي، هل أخطأ مروان البرغوثي؟، 27 نيسان

أبريل 2017، <https://www.alaraby.co.uk/opinion/2017/4/26/%D9%87%D9%84>

² المركز الفلسطيني للإعلام، تحريض إعلامي صهيوني على الأسرى لإفشال إضرابهم،

19 نيسان/أبريل 2017، <https://www.palinfo.com/news/2017/4/19/%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B6>

³ أحمد الصباهي، هل أخطأ مروان البرغوثي؟، مرجع سبق ذكره.

⁴ BBC، إسرائيل تنشر فيديو تقول إنه يظهر البرغوثي الذي يقود إضرابا عن الطعام "يأكل في زنزانته"، 8 أيار/ مايو

2017، <http://www.bbc.com/arabic/middleeast-39847019>

⁵ عرب 48، سعدات: محاولة التشكيك بالبرغوثي لكسر الإضراب باءت بالفشل، 14 أيار/مايو 2017، <https://www.arab48.com>

⁶ صوت فتح الإخباري، بعد تطاوله على القائد مروان وإضراب الحرية.. فدوى البرغوثي تفتح النار على رجل عباس في فتح الرجوب!، 9 آب/أغسطس

2018، <http://fateh-voice.net/post/101809>

وردت فدوى على ادعاءات الرجوب في اجتماع للمجلس الثوري لحركة فتح تم عقده في 7 آب/أغسطس 2018، بأن الإضراب هو "إضراب الحرية"، ولم يكن يوماً ضد القيادة الفلسطينية، بل كان وعلى الدوام ضد مصلحة السجون، وأن الرجوب وقف متحالفًا مع إدارة السجون لكسر إرادة الأسرى، وما زال الحقد وحده هو المحرك لنزعاته لتصفية حساباته مع المناضل قراقع وفارس لأنهم وقفوا مع أسرانا الأبطال ضد السجنان¹. لقد شكل إضراب الأسرى خطوةً اعتراضية لتوجهات الذين يحاولون التجاوب مع المطالبات الأمريكية والإسرائيلية بخصوص ملف الأسرى، فالصمود الذي حققه الأسرى بإضرابهم دفع الرئيس عباس للبدء بتصفية الحسابات مع كل من وقف مع الإضراب أفرادًا ومؤسسات خاصةً هيئة شؤون الأسرى والمحررين ونادي الأسير، واعتبر كل من وقف إلى جانب الأسرى أنه وقف ضد الرئيس عباس².

ووفق جهات في حركة فتح فإن الرجوب بعث برسالة إلى دونالد بلوم، القنصل الأمريكي في القدس، طالبه فيها بالعمل لدى إسرائيل من أجل التأكد بأنه لن يتم إطلاق سراح البرغوثي في صفقة تبادل الأسرى القادمة مع حركة حماس، وذلك لأن البرغوثي سيعمل على نشر الإرهاب والعنف في أوساط الجيل الشاب في المناطق الفلسطينية فور إطلاق سراحه، وهو الأمر الذي من شأنه أن يلحق الضرر بجهود إدارة دونالد ترامب للتوصل إلى تسوية سياسية بين إسرائيل والفلسطينيين. إلا أن الرجوب من جهته ينفي هذه الأقوال³.

وصل الحد بعضو اللجنة المركزية حسين الشيخ، إلى العمل لإفشال الإضراب، والاقتراح بتعيين الأسير كريم يونس عميد الأسرى الفلسطينيين والعرب الذي أمضى 37 سنة، في سجون الاحتلال كعضو في مركزية فتح من باب سحب الغطاء عن تمثيل البرغوثي للحركة في السجون⁴. في 24 أيلول/سبتمبر 2018، في حوار إذاعي لقراقع بعد إقالته، أكد فيه أن كل شخص حاول كسر هذا الإضراب أو تشويه طبيعته هو إنسان مجرم وظالم ومتوحش لن يسامحه الأسرى⁵. كما اتهمت فدوى أطرافًا داخل فتح والسلطة بمحاولة إفشال الإضراب، وتحدثت في حينه عن تحركات سياسية لإجهاضه⁶.

2. علاقته التنظيمية والسياسية مع الرئيس عباس

يحتل البرغوثي المرتبة الأولى من حيث الشعبية في استطلاعات الرأي العام الفلسطيني، بوصفه الزعيم المفضل، وهناك حلف يتشكل ما بين حماس ودحلان، والذي من المنتظر أن ينضم إليه البرغوثي إذا ما تم

¹ المرجع السابق.

² أمجد أبولطيفة، من الذي أقال عيسى قراقع؟؟، 5 آب/أغسطس 2018، <https://paltoday.ps/ar/post/328639>.

³ يونين مناحيم، عباس يعمل على تصفية البرغوثي سياسياً، مرجع سبق ذكره.

⁴ الرسالة نت، "حسين الشيخ" المطارد الذي أصبح ممثلاً حصريًا لـ"المنسق" بالضفة، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2018،

<http://alresalah.ps/ar/post/189155>

⁵ هلا الزهيري، قراقع: السجن تجربة حددت مسار حياتي والأسرى هزموا الفراغ بالثقافة، 24 أيلول/سبتمبر 2018،

<http://www.24fm.ps/ar/program/1537790841>

⁶ الجزيرة نت، السلطة توقف رواتب موظفي نادي الأسير وضغوط لتغيير مهامه، مرجع سبق ذكره.

إطلاق سراحه في إطار صفقة تبادل الأسرى القادمة. لذلك فالرئيس عباس يفعل كل شيء من أجل تصفية مصدر القوة السياسية للبرغوثي، والتأكد بأنه سيبقى بين جدران السجن الإسرائيلي.¹ وكان البرغوثي قد رشح نفسه في مواجهة عباس في الانتخابات التي جرت في سنة 2005 لكنه انسحب تحت ضغوط كبيرة وتحذيرات من شق الحركة، ويراهن تيار البرغوثي على أن انتخابه نائباً لعباس في هذه المرحلة، سيسهم في الضغط على إسرائيل للإفراج عنه. لكن هناك أيضاً مسؤولين في فتح، يعتقدون أن تهيئة الأجواء لتسلم البرغوثي الرئاسة وهو في سجنه مسألة غير عملية، وليست ممكنة.²

وترى فدوى أن القيادة الفلسطينية قصرت في موضوع البرغوثي وأن تقصيرهم جزء لا يتجزأ من تقصيرهم في القضايا الوطنية وخاصة قضية الأسرى، بينما الشارع الفلسطيني وقواعد حركة فتح تقف الى جانب البرغوثي.³

3. استهداف أتباعه في المواقع القيادية

يستخدم الرئيس عباس سياسة الاقصاء والتفرد بالسلطة، فقد قام بإقصاء تيار واسع وكبير من حركة فتح، وهو ما يطلق عليه التيار الإصلاحي، ويقوده دحلان، ويحاول حالياً إقصاء تيار البرغوثي وذلك من خلال محاربة نادي الأسير، والإقالة المفاجئة لوزير الأسرى قراقع، وقراقع وفارس قيادات فتحاوية يعتبرهما الرئيس عباس، محسوبين على البرغوثي.⁴

حين بدأ الرئيس عباس بالتجاوب مع الضغوط الأمريكية والإسرائيلية التي تطالب بوقف رواتب الأسرى والشهداء قام بتحويل وزارة الأسرى إلى هيئة، ومن ثم تشكيل لجنة لإدارة شؤون الأسرى، إلا أن قراقع وفارس حينها رفضا التعامل مع ملف الأسرى بهذا المستوى المتدني، وعليه فإن قرار عزل قراقع كان متوقعاً.⁵ لقد قرر الرئيس عباس في أيلول/سبتمبر 2018 وقف المخصصات المالية التي تقدمها السلطة لنادي الأسير، برئاسة فارس، وذلك بناء على رسالة أرسلها إليه من داخل السجن جمال الرجوب، الذي اتهم فيها البرغوثي بأنه نظم الإضراب قبيل زيارة الرئيس ترامب إلى المنطقة، بهدف الإساءة للرئيس عباس وتقويض شخصيته، وإن نادي الأسير هو الذي ساعد البرغوثي في تحقيق هذا الهدف.⁶

¹ يونين مناحيم، عباس يعمل على تصفية البرغوثي سياسياً، مرجع سبق ذكره.

² كفاح زبون، عباس.. ومعركة الخلافة، 10 كانون أول/ديسمبر 2016، <https://aawsat.com/home/article/803611>.

³ غازي مرتجي، فدوى البرغوثي تؤكد أن أحداً لم يتدخل للإفراج عن زوجها من السجن الإسرائيلية، 25 شباط/فبراير 2016، <http://www.freebarghouti.ps/?p=909>.

⁴ أمد للإعلام، إعلامي يكشف أسباب رفض حماس و"الفصائل" رئاسة فتح لوفد الهدنة وشروط قبولها، 16 آب/أغسطس 2018، <https://www.amad.ps/ar/?Action=Details&ID=252572>.

⁵ أمجد أبولطيفة، من الذي أقال عيسى قراقع؟؟، مرجع سبق ذكره.

⁶ يونين مناحيم، عباس يعمل على تصفية البرغوثي سياسياً، مرجع سبق ذكره.

سادسًا: دحلان يعمق الشرخ ما بين حركة فتح وحماس:

لقد حافظ الطرفان (فتح وحماس) على حد أدنى من العلاقة، حيث شاركت حماس في مؤتمر فتح السابع عام 2016. ولكن بعد قيام الرئيس عباس بجملة من القرارات العقابية بحق القطاع (الحصار)، والتصعيد الاعلامي والتهديدات المتبادلة، أصبحت القطيعة بين الحركتين هي سيدة الموقف.

وبعد التحالف ما بين حماس ودحلان، وصلت العلاقة بين فتح وحماس إلى طريق مسدود، وقد يحدث تقارب ومصالحة بين الحركتين في حال تم انتخاب رئيس جديد، لأن حماس وصلت لقناعة تامة بأن الرئيس عباس لا يريد حماس قوية ولا يريد المصالحة معها، وإنما يريد السيطرة عليها بهامش سيطرته على باقي الفصائل التابعة للمنظمة. وحماس تدرك أن الرئيس لا يريدهم شركاء بل يريدهم منفذي لسياسته وبرنامجه، وهذا ما لا تقبله حماس بكونها حسمت أمرها في المشاركة في الحياة السياسية الفلسطينية الرسمية بكل مكوناتها حتى في الترشح لمنصب الرئاسة في الانتخابات الرئاسية الثالثة وسوف يكون القائد خالد مشعل رئيس المكتب السياسي للحركة السابق هو الرئيس المستقبلي للشعب الفلسطيني .

وستفاوض حماس إسرائيل مباشرة مما سيزيد من أزمة حركة فتح في ظل التقارب الحمساوي مع دحلان الذي سيضعف الرئيس عباس من خلال فتح المجال واسعًا لدحلان للتحرك في القطاع. إضافة لزيادة نمو تيار دحلان في الضفة التي تعاني من تدهور في الوضع الاقتصادي وزيادة نسبة الاحباط والعزوف عن المشاركة السياسية الذي تجسد في الانتخابات المحلية، حيث كانت نسبة التصويت متدنية جدًا لم تتعدّ الـ 20% في انتخابات نابلس على سبيل المثال، بالإضافة للانتخابات الطلابية في جامعة النجاح. في ظل التذمر من السياسات القائمة وزيادة حدة الفقر والبطالة وسياسة السلطة في استهداف أرزاق الموظفين ومخصصات أسر الشهداء والأسرى والجرحى، ستزداد شعبية تيار دحلان، وستلتقي مصالح كل من يتعارض مع سياسة الرئيس مع تيار دحلان في الضفة. وعليه ستصبح فتح في وضع أكثر صعوبة بعد فقدانها فتح غزة والمخيمات في الخارج، مما سيشجع المخيمات في الضفة وبعض المحافظات على الالتحاق بتيار دحلان. كل هذا يصب في مصلحة الاحتلال في الدرجة الأولى، وفي الدرجة الثانية في مصلحة حركة حماس التي حلت جزءًا من مشاكلها ومشاكل حكمها في القطاع. وهذا نتاج السياسات العامة الفردية والخطأ المتبعة من قبل السلطة الفلسطينية في حل مشكلة التيار الدحلاني الذي يتغذى على أخطاء خصمه التنظيمي حتى اليوم.

وتجدر الإشارة إلى أن حركة حماس اتجهت إلى التحالف مع التيار الاصلاحى وقلبت الطاولة على المصالحة وعلى الرئيس عباس وعلى حركة فتح الرسمية، فقد أصبح أعداء الأمس حلفاء اليوم. فتحالف كل من حماس ودحلان هي خطوة لتحقيق مصالح الطرفين، فدحلان بحاجة لدعم تياره في غزة وينظر لهذه الخطوة على أنها الطريق السريع للوصول لسدة الحكم في حال حصلت انتخابات تشريعية ورئاسية ثالثة. وحركة حماس المحاصرة فقدت الأمل في فك الحصار بدون التحالف مع دحلان فكان التحالف هو المعبر الاضطراري للبقاء في حكم القطاع .

ولكن قيادة حماس في الخارج التي تعيش في دائرة الولاءات -القطرية الإخوانية التركية- تعترض على التقارب مع دحلان، وقيادة حماس في الضفة الغربية تقف نفس الموقف. وكانت ردة فعلهم واضحة من خلال اجتماعهم مع الرئيس عباس ورئيس الوزراء رامي الحمد الله في خضم الحرب المعلنة من قبل الرئيس على حماس في القطاع في ذلك الوقت.

فحماس في القطاع التي تحظى بمركز اتخاذ القرار ووجود القوة العسكرية لكثائب القسام التي تقف خلف السنوار فتحت المجال لفرصة جديدة لالتقاء المصالح ما بين حماس والتيار الدحلاني وقيادة جهاز المخابرات المصري الذي يريد تحقيق إنجاز في الساحة السيناوية باستخدام قوة حماس لردع السلفية الجهادية في القطاع ومحاصرتها في سيناء. فالتقاء المصالح فرض التقارب، فحماس تبحث عن مخرج للخروج من عنق زجاجة الحصار ومصر التي تريد توجيه ضربات لداعش من أجل تحجيمها، ودحلان الذي يريد أن يكون له موطن قدم في فلسطين .

على ضوء ذلك حاولت المخابرات المصرية طرق باب الرئاسة الفلسطينية من جديد من أجل المصالحة الشاملة مقتنعة بأن الرئيس عباس لن يقبل بالمصالحة مع دحلان تحت أي ظرف. فعرضت بناء على التردد الحمساوي في الغوص في بحر التقارب النهائي مع دحلان فطلبت المخابرات المصرية بالمصالحة الثلاثية - فتحاوي فتحاوي وفتحاوي حمساوي- وهذا ما يرفضه الرئيس عباس، وسيكون المعيق الأول من معيقات إتمام المصالحة مما يساعد حماس لحسم موقفها للتقارب النهائي مع دحلان .

أما المعيق الثاني فيتعلق بسلاح المقاومة، فكما هو معروف أن حماس استمدت شعبيتها وتفوقها على حركة فتح من خلال عملياتها العسكرية، ودورها البارز في مقاومة الاحتلال. ففي حال تخلت حماس عن المقاومة وسلاحها فستصبح شبيهة بحركة فتح وبرنامجها هو نفس برنامج فتح، ومن المستحيل أن تقدم حماس على التخلي عن سلاحها، وهذا ما أكده القائد الحمساوي موسى أبو مرزوق في تصريح له في 22 أيلول/سبتمبر الجاري بأن سلاح المقاومة ليس مطروحاً على طاولة الحوار، ومعنى ذلك أن الموقف الأمريكي والإسرائيلي سيكون في هذا الملف حاسماً ومعطلاً، إضافة إلى أن الرئيس عباس ليس الرئيس اللبناني ميشال عون الذي سيدافع عن سلاح المقاومة.

ويتمثل المعيق الثالث في الجنود والمعتقلين الإسرائيليين لدى كتائب القسام، حيث سيشرط العالم والبعض العربي وإسرائيل بأن يتم تسليم الجنود سواء أحياء أم أموات من أجل إحياء انفراجة في حصار غزة والمصالحة، وهذا الملف بالنسبة لحماس مصيري ولا يمكن لها أن تسام عليه فهو العامل الأساسي الذي تعول عليه في رفع شعبيتها وزيادة فرصها في التفوق على الخصم والفوز في أي انتخابات قادمة .

وينصرف المعيق الرابع الذي لا يقل أهمية عن سابقه في الأنفاق التي أوجعت الاحتلال والتي ستؤلمه في أي حرب قادمة، فإسرائيل تخطط ليلاً ونهاراً للخلاص من كابوس الأنفاق فسوف تطالب إسرائيل مدعومة من أمريكا والبعض العربي بأن تسلم حماس خريطة الأنفاق التي تصل المستوطنات الإسرائيلية. وهذا يعني لحماس

خيانة للمقاومة ولشلالات الدماء التي سالت من أجل صناعة شبكة الأنفاق التي تعول عليها حماس، فهي أهم استراتيجية عسكرية في التفوق وحسم نتيجة أي حرب قادمة .

والمعيق الخامس والأخير والذي يتعلق في الجانب الإداري الوظيفي، فحماس تريد بقاء تواجدتها التنظيمي والسيطرة الخفية على المؤسسات- المدنية والأمنية- من خلال موظفيها الإداريين والأجهزة الأمنية. فحماس لا يمكن لها التنازل عن ملف الموظفين وتسكينهم على الهيكليات الرسمية، وهذا يشكل عائقاً أمام السلطة في رام الله من الجانب الإداري والمالي والمعنوي وستواجه مشكلة بأنها تخلصت من أبناء فتح من خلال التقاعد الإجباري المبكر ليحل محلهم أبناء حماس وهذا لا يمكن أن يستقيم عند حركة فتح .

كل العوامل سابقة الذكر تقف سدّاً منيعاً أمام تحقيق المصالحة، بالإضافة للعديد من العوامل التي يمكن تدليلها أو إحداث اختراق بها، ولكن حتى لو حدثت المصالحة التقريبية الاضطرارية فلن تعمر وسوف تصطدم بكل الملفات المرحلة وبالمطالب الإسرائيلية والأمريكية والعربية الجديدة التي ستورط الحكومة الفلسطينية في ملفات أمنية خطيرة مما سيؤدي للتصادم مرة ثانية مع حركة حماس التي لن تتردد في السيطرة على القطاع مرة ثانية خلال ساعتين. ومن هذه الملفات مخازن الصواريخ والسلاح والجنود والأنفاق والتنسيق الأمني وغيرها الكثير. ولهذا كله لا يمكن إتمام المصالحة الفلسطينية-الفلسطينية الشاملة فستكون هناك مصالحة مجزوءة مع التيار الإصلاحية والذي سيكون له نصيب كبير في اللجنة الإدارية الجديدة التي ستشكل هذه المرة بمشاركة دحلان وبعض التنظيمات الفلسطينية.

أما المصالحة الحمساوية الفتحاوية، فأصبح متوجب قبل تحقيقها أن تحصل مصالحة فتحاوية فتحاوية ومن ثم مصالحة فتحاوية حمساوية. فقد تلقت حركة فتح ضربة قوية وستكون عاملاً مهماً من عوامل هبوط شعبيتها وزعزعة مصير وحدتها التنظيمية وسوف يقوى تيار دحلان ويكون له قاعدة انطلاق من الوطن تمتد إلى الضفة التي تعاني من الاحباط وفقدان الأمل في المستقبل، وبالأخص عند فئة الشباب.

أما المصالحة الشاملة تتطلب وجود قيادة فلسطينية مستقلة القرار، تدافع عن نهج المقاومة وسلاحها وحمايتها، واعتبار القطاع محرراً، وتشكيلات المقاومة وفي مقدمتهم كتائب القسام هم جيش احتياط وطني. وفي الوقت الحاضر هذا غير ممكن في فلسطين بعكس لبنان، فعندما طلبت أمريكا من الرئيس اللبناني عون عدم خوض معركة جرود عرسال رفض هذا المطلب وقامت المقاومة والجيش بتحرير جرود عرسال وهذا غير متوفر في القيادة الفلسطينية الحالية التي لا تستطيع مواجهة أمريكا وإسرائيل وغيرها.

خاتمة:

لقد أدى استشهاد الرئيس عرفات إلى زيادة حدة الخلافات الداخلية في الحركة بشكل خاص، فقد كان عرفات القاسم المشترك والحاكم الصارم والماسك بجميع الخيوط داخلها، وإلى التأثير على النظام السياسي

الفلسطيني بشكل عام. فالرئيس عرفات استطاع نيل احترام الشارع الفلسطيني بكل أطيافه السياسية، والجميع اليوم يستذكره بالخير وعندما تشتد الأزمات بالشعب الفلسطيني يترحمون على أيام أبي عمار وتاريخه. لقد استشهد الرئيس عرفات من أجل القضية الفلسطينية ورفض أن يحمل القلم ويوقع في كامب ديفيد وأخلص للقضية الفلسطينية، وقدم روحه دفاعاً عن القدس وعن الثوابت الفلسطينية، حيث ارتقى لمستوى الرمزية والتقدير عند الشعب الفلسطيني الذي يفتقده في كل محنة وأزمة يمر بها، كما انضم إلى الرموز الدولية القومية والإنسانية أمثال جمال عبد الناصر، ونيلسون مانديلا، الذين تركوا بصمات واضحة في تاريخ شعوبهم.

الدور السياسي للمرأة الفلسطينية في حركة حماس

The political role of Palestinian women in Hamas

إبراهيم صقر الزعيم، دكتوراه في الحضارة الإسلامية من أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا_ ماليزيا

Ibrahim S ALzaeem, PALM Strategic Initiatives Center

Abstract:

Islam has many characteristics that led to Islam being the religion of common sense. These include: justice, mutual respect. Justice achieves peace of mind and promotes mental health. People are preoccupied with the reform of life, which leads to stability and social empowerment. Mutual respect motivates each community to work; in order to support Islam; and the benefit of mankind.

On the current study, these two principles allow women to take their role in society seriously .Because justice gives them their full rights and respect imposes duties on its people and nation.

Therefore, the aim of this study is to identify Hamas' view of women and to monitor the political role in one of the major Palestinian national movements.

The researcher depended on the descriptive approach. The study was presented by a preface entitled: Women in the Political Thought of Hamas, and three demands: general political participation, municipal and legislative elections, and the political role in prisons.

The study concluded that Hamas' concern in women issued by a national conviction that women could contribute to struggle against occupation, and building with men.

The women has also played an important political role in milestone stations, including municipal and legislative elections, and has been participated in decision-making on major issues, just like men.

Keywords: struggle, women, Hamas.

ملخص:

تميز الإسلام بالعديد من الخصائص، التي جعلته دين الفطرة السوية، ومن بين هذه الخصائص: العدل، والاحترام المتبادل. فالعدل يحقق الطمأنينة والراحة النفسية؛ إذ ينشغل الناس بإصلاح الحياة، وهو ما يؤدي إلى الاستقرار المجتمعي. أما الاحترام المتبادل، فإنه يحفز كل المجتمع على العمل؛ من أجل خدمة الإسلام؛ وتحقيق المنفعة للبشرية.

وفي موضوع هذه الدراسة، فإن هذين المبدئين يتيحان للمرأة، أن تأخذ دورها في المجتمع بجدية؛ لأن العدل يمنحها حقوقها كاملة، والاحترام يفرض عليها واجبات تجاه شعبها وأمتها.

ولذلك فإن هدف هذه الدراسة، هو الوقوف على نظرة حركة حماس للمرأة، ورصد الدور السياسي للمرأة، في واحدة من كبرى الحركات الوطنية الفلسطينية.

وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، وجاءت الدراسة في تمهيد، وعنوانه: المرأة في الفكر السياسي لحركة حماس، وثلاثة مطالب، وهي: المشاركة السياسية العامة، الانتخابات البلدية والتشريعية، والدور السياسي في السجون.

وخلصت الدراسة إلى أن اهتمام حركة حماس بالمرأة نابع من قناعة وطنية بأن المرأة يمكن أن تساهم في التحرير والبناء مع الرجل، كما كان لها دور سياسي بارز في محطات فارقة، منها الانتخابات البلدية والتشريعية، كما أنها شاركت في صناعة القرار في قضايا كبيرة، مثلها مثل الرجل تماما.

كلمات مفتاحية: النضال، المرأة، حماس.

مقدمة:

من المعلوم أن التكليف الشرعي يشمل الرجال والنساء، والآثار الطيبة المترتبة على العمل الصالح تشملهما معا، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحا:97).

والجهاد من بين هذه الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران:195).

فالأية الكريمة بينت صور العمل المقبول عند الله، الذي أداه الذكور والإناث من المسلمين، وهي الهجرة والإخراج من الديار، والإيذاء في سبيل الله، والقتال، والشهادة، وعلى ضوء ذلك، فإن المرأة المسلمة مشاركة للرجل في الهجرة والجهاد، والشهادة في سبيل الله¹.

ولما كان الجهاد يشمل الجهاد بالمال والنفوس واللسان، لما صح في سنن أبي داود من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"²، فإن هذه الدراسة ستفصل الدور النضالي للمرأة الفلسطينية في حركة حماس.

تمهيد: المرأة في الفكر السياسي لحركة حماس اهتمام حماس بالمرأة:

أفردت حركة المقاومة الإسلامية "حماس" مادتين من ميثاقها؛ للحدث عن دور المرأة في المجتمع، فجاء في المادة السابعة عشرة، ما نصه: "للمرأة المسلمة في معركة التحرير دور لا يقل عن دور الرجل، فهي مصنع الرجال، ودورها في توجيه الأجيال وتربيتها دور كبير، وقد أدرك الأعداء دورها، وينظرون إليها على أنه إن أمكنهم توجيهها وتنشئتها النشأة التي يريدون بعيداً عن الإسلام، فقد ربحوا المعركة"³.

وعليه فإن للمرأة عند حماس، دوراً مهماً في معركة التحرير، وهي تتقاسم مع الرجل ذلك الدور، فهي التي تربي الجيل تربية إسلامية، لذلك ستجد محاربة من الاحتلال الإسرائيلي؛ لصددها عن دورها، وحرف مسارها.

كان اهتمام الحركة بالمرأة، نابعا من اهتمامها بالمجتمع، وكان إيمان جماعة الإخوان المسلمين، بقيادة الشيخ أحمد ياسين، أن هذا البناء لن يكتمل إلا بوجود النساء، وليس معنى ذلك أن تكون مستهدفة بالبرامج التي تنفذها الحركة فقط، وإنما أن تشارك أيضا في صياغة وتنفيذ هذه البرامج⁴.

لقد حظيت المرأة باهتمام بالغ، عند الشيخ أحمد ياسين، ذلك أنه يعلم أن المرأة تمثل نصف المجتمع، وهي لا تقل أهمية عن الرجل، فهي المربية للأجيال، وهي التي تخرج الشباب بجميع تخصصاتهم لهذا المجتمع، كما أن الاهتمام بها، يعد امثالاً للأوامر النبوية، التي أوصت بالنساء خيرا⁵.

¹ القضاة، أحمد، الحقوق الجهادية للمرأة في الفقه الإسلامي، (عمان، دار المأمون، ط1، 1432هـ/2011م)، ص37.

² السجستاني، سليمان، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، لات)، ج2، باب كراهية ترك الغزو، رقم الحديث: 2506، ص318.

³ ميثاق حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، 1988م.

⁴ نعيم، هدى، فيلم نساء في تاريخ قضية، مؤسسة شهاب، 2012.

⁵ ياسين والدجني، نسيم ويحيى، الإمام الشهيد أحمد ياسين.. حياته ودعوته وثقافته، (غزة، الجامعة الإسلامية، 1428هـ/2007)، ص70.

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"¹.

ولذلك فإن تأسيس دائرة العمل النسائي في المجمع الإسلامي؛ جاء في هذا السياق، فبدأ بعقد جميع الأنشطة الخاصة بالعمل النسائي؛ لتربية المرأة المسلمة تربية إسلامية؛ ولتكون عنصراً فاعلاً في الدعوة الإسلامية والمجتمع الفلسطيني².

أما طبيعة وملامح هذه التربية، فتوضحها المادة الثامنة عشرة من الميثاق، والتي تقول: "والمرأة في البيت المجاهد والأسرة المجاهدة، أمّاً كانت أو أختاً، لها الدور الأهم في رعاية البيت، وتنشئة الأطفال على المفاهيم والقيم الأخلاقية المستمدة من الإسلام، وتربية أبنائها على تأدية الفرائض الدينية، استعداداً للدور الجهادي الذي ينتظرهم، ومن هنا لا بد من العناية بالمدارس والمناهج التي تربي عليها البنات المسلمة؛ لتكون أما صالحة واعية لدورها في معركة التحرير"³.

لقد فهمت حماس جيداً أهمية الدور التأسيسي للمرأة المسلمة، فلن يحظّ الجيل بحسن الخلق، والاستقامة على دين الله، فضلاً عن طلب النصر والسعي له، إلا بعد الاطمئنان إلى المحاضن التربوية، فإذا أحسن المجتمع تربية الفتاة على الدين والخلق وحب الوطن، ربح المعركة مع العدو الإسرائيلي، وهذا هو دور الحركة تجاه الفتاة.

أما دورها بعد الزواج تجاه بيتها، هو أن تربي أبنائها على ثلاث، هي: المفاهيم والقيم الأخلاقية المستمدة من الإسلام، وتأدية الفرائض الدينية، وتهيتهم للجهاد في سبيل الله. وهذه الثلاث تكمل كل واحدة منهن الأخرى، فنحن لا نريد فتاة أو شاباً مصلياً فقط، ولا مصلياً وذا أخلاق فاضلة فقط، وإنما إلى جانب هذه وتلك، مجاهداً يسعى لتحرير أرضه ومقدساته، فإذا صحت الصلاة وحسن الخلق، أدرك المرء فوائدهما، وهو العمل من أجل نصرة الإسلام، وأي نصرة أعظم من تحرير فلسطين، وفي مقدمتها القدس.

دور المرأة في إصلاح المجتمع:

تزامن انضمام المرأة للحركة الإسلامية مع انضمام الرجل في سبعينيات القرن الماضي، فكان لها أثر بالغ في نشر الصحوة الإسلامية في قطاع غزة، وبعد أن كان دورها مقتصرًا على بعض الميادين، أصبح شاملاً لكافة مناحي الحياة، وبتوسع دائرة النشاط النسائي، وازدياد أعداد النساء، أصبح للنساء تنظيم كامل، ويطلق على هذا الجزء المهم من حركة حماس، اسم "الحركة النسائية الإسلامية".

¹ البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (لام، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم الحديث: 3331، ج4، ص133.

² مرجع سابق، ياسين والدجني، الإمام الشهيد أحمد ياسين.. حياته ودعوته وثقافته، ص70.

³ مرجع سابق، ميثاق حركة المقاومة الإسلامية "حماس".

وبعد تجربة طويلة، فإنه وفي الوقت الحالي، يجري نشاط الحركة النسائية، وفق استراتيجية ومخططات مدروسة، من أجل الخروج بأفضل الأعمال والفعاليات، فتقول الحلبي: "لن نُقدم على أي عمل دون تخطيط، للوصول إلى الأهداف المرجوة منه. وقد استطعنا أن ندخل في مجالات وملفات كثيرة متعلقة بالحركة، منها: السياسي، والأمني، والجماهيري، والكتلي، وغيره"¹.

ويمكن تلخيص رؤية الحركة النسائية في تأسيس تنظيم نسائي إسلامي قوي متكامل فعال متجذر مجتمعياً ومتواصل دولياً².

ورسالة التنظيم النسائي، هي سعي الأخوات في حركة "حماس"؛ لنشر الدعوة الإسلامية في المجتمع الفلسطيني، وخاصة بين النساء، وترسيخ روح الجهاد والمقاومة، من خلال البناء التنظيمي النسائي، المتكامل والقادر على الانخراط في العمل المجتمعي والامتداد الدولي³.

أما الأهداف الاستراتيجية فهي: تطوير وتمكين كوادر بشرية، وتعزيز الحاضنة الشعبية المجتمعية وترسيخ دورها كداعم لمشروع التحرير، وتحقيق مأسسة العمل الحركي إدارياً وتنظيمياً وفنياً، وتعزيز دور التنظيم النسائي في مواجهة الشاملة ضد العدو، والمساهمة في توحيد الشعب الفلسطيني وقيادة المشروع الوطني، والمساهمة في توجيه بوصلة الأمة نحو فلسطين باعتبارها القضية المركزية⁴.

المطلب الأول: المشاركة السياسية العامة

ليست السياسة معزولة عن الدين الإسلامي، فالسياسة جزء مهم من الإسلام، والسياسة الإسلامية منهجية شاملة لتحكيم شرع الله في الأرض، وإعلاء سلطانه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:30).

والسياسة كما قال ابن عقيل: ما يكون معها الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح⁵.

¹ صالح، نور الدين، الحلبي: المرأة أصبحت عنصراً مهماً في حماس، الرسالة نت، 20 ديسمبر 2016، [/http://alresalah.ps/ar/post/152694](http://alresalah.ps/ar/post/152694).

² الرؤية والرسالة والأهداف، المكتب الإداري العام للحركة النسائية، 2017.

³ المرجع السابق، الرؤية والرسالة والأهداف.

⁴ المرجع السابق، الرؤية والرسالة والأهداف.

⁵ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1، 1428هـ)، ج1، ص29.

وبهذا المعنى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يستعمل السياسة الحكيمة الراشدة في حكمه، وفي تدبير شئون الدولة؛ لأنه نزل بشريعة تعمل على تحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها. وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء الراشدين من بعده¹.

وهذا هو فهم المرأة في حركة حماس، إذ ترى بناء على دراسة السيرة النبوية، أن الدعوة هي السياسة، بدليل أن قریش عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم، أن يتعبد كيفما شاء عند الكعبة المشرفة، بشرط ألا يعرض دعوته على القبائل، فرفض عرضهم، فمن صميم الدعوة الإسلامية اللقاء بالناس، ودعوتهم إلى الإسلام، فالدعوة سياسة، والإسلام رسالة علاقات وتواصل².

دور المرأة السياسي في العهد النبوي:

وقبل أن نبدأ بتفصيل المشاركة السياسية للمرأة في حركة حماس، يجدر بنا أن نتوقف عند المشاركة السياسية للمرأة في العهد النبوي، ففي العام الثالث عشر للبعثة، كانت بيعة العقبة الثانية، وكان للمرأة حضور في هذه البيعة، يقول كعب بن مالك في وصف بيعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم: "فمننا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتى إذا مضى ثلث الليل، خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، نتسلل تسلل القطا مستخفين، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة، ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً، ومعنا امرأتان من نساءنا: أم عمارة نسيبة بنت كعب، وأم منيع أسماء بنت عمرو"³.

كانت بيعة العقبة الأولى والثانية، محطة فارقة في تاريخ الدعوة الإسلامية، فقد انتقلت الجماعة المسلمة من مفهوم الدعوة، إلى مفهوم الدولة التي تحمي الدعوة، وكانت بيعة العقبة الثانية أعظم أثراً في ترسيخ المعطى الجديد، ففيها بايع الأنصار على حماية الإسلام ورسوله، مما يحمون منه أنفسهم وأهلهم.

هذه البيعة بمثابة ركيزة أساسية لقيام الدولة في المدينة المنورة، ولن نبالغ إذا قلنا بأن المرأة المسلمة شاركت في تأسيس أول دولة للإسلام، وذلك من خلال تمثيلها في المجلس التأسيسي المكون من (75) مسلماً، (73) رجلاً، وامرأتان، يبايعون رسول الله، فيتم اتخاذ ثلاث قرارات مهمة:

- أن تكون المدينة المنورة هي أرض الدولة الجديدة.
- أن يشكل الأنصار مع المهاجرين شعب هذه الدولة، فيشكلون مع الشعب المسلم.
- يتولى الشعب المسلم حماية الدولة والدعوة.

¹ موقع الإسلام سؤال وجواب، مفهوم السياسة من المنظور الإسلامي، <https://islamqa.info/ar/181673>.

² الشنطي، جميلة، نائب في المجلس التشريعي، مقابلة خاصة، 22 تموز (يوليو) 2017.

³ ابن كثير، إسماعيل، السيرة النبوية، (لاب)، ج2، ص196-197.

أهمية المشاركة السياسية:

بدأ النشاط السياسي في الجامعة الإسلامية، وكان ذلك من خلال مجلس الطالبات؛ بهدف نشر الوعي السياسي بين الطالبات؛ حتى يكون التصدي للسياسة الإسرائيلية على فقهه وبينه.

وحول أهمية المشاركة السياسية للمرأة، تقول رجاء الحلبي: "تكمن أهمية مشاركة المرأة السياسية داخل الحركة الإسلامية في أنها بحاجة للتعامل مع كافة المعطيات الموجودة في فلسطين وغزة تحديداً وفق الواقع السياسي، فالرجال والنساء يتعرضون لممارسات الاحتلال الإسرائيلي على السواء، وهنا تتجلى أهمية مشاركة المرأة في العمل السياسي، وبشكل خاص المرأة داخل الحركة الإسلامية"¹.

نشر الوعي السياسي:

نظراً لأهمية الوعي السياسي، في استمرار المعركة مع المحتل على كافة الأصعدة، فقد تنوعت وسائل مجلس طالبات الجامعة الإسلامية؛ لتوعية رفيقاتهن، بحيث يتكامل الالتزام الديني، والوعي السياسي، فيشكلان معا عنصراً صلباً، عصياً على الاختراق الإسرائيلي.

وقد بدأ نشر ذلك الوعي، من خلال القراءة، إذ تقول سهيلة درغام إن مجلس الطالبات، كان يتابع الأحداث الجارية في فلسطين، ويطلع الطالبات عليها أولاً بأول، ففي عام 1983، أصدر المجلس عدداً من المجلات منها: العروة الوثقى، والغرباء، وكان يتم توزيع المجلات بسرية تامة؛ نظراً للظروف الصعبة، وفي العام نفسه نظم المجلس، لقاءً بالشيخ أحمد ياسين، لشرح آخر المستجدات السياسية، كما نظم المجلس في ذلك العام، العديد من النشاطات السياسية².

ومع أن الرحلة وسيلة من وسائل التربية والتثقيف، إلا أنها في الحالة الفلسطينية، وفي تلك الفترة بالتحديد، كانت وسيلة من وسائل نشر الوعي السياسي، فحسب كفاح الرملي، أنه في الفترة ما بين عام 1984-1986، كان المجلس ينظم الرحلات للمسجد الأقصى المبارك والمسجد الإبراهيمي، وكانت هذه الرحلات من شقين: تعريف الطالبات بمكانة القدس وأهميتها، والشق الآخر تذكير الفتيات بالقدس، حتى لا ينسى الشعب أرضه ومقدساته³.

وتضيف سميحة الأسود: "في صيف عام 1985 شاركت الطالبات، في رحلة إلى القدس، وكان معهم الشيخ صلاح شحادة والشيخ خليل القوقا، وانطلقوا في جولة راجلة، للتعرف على أحياء القدس الغربية، وكان في

¹ أبو القمصان، أماني، الوجه السياسي للمرأة داخل الحركة الإسلامية...آثار وتطلعات، نساء من أجل فلسطين، 28 تشرين ثاني (نوفمبر) 2010.

² الشامي، غسان، مقابلات أجراها الباحث عام 2015، لبحث لم ينشر بعد، وذلك ضمن مشروع تطوير رسالته في الماجستير "دور المرأة الفلسطينية في قطاع غزة في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي 1967-1993".

³ المرجع السابق، الشامي.

استقبالهم الشيخ ناجح بكيرات، فعرفهم على معالم المسجد الأقصى المبارك، والانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى المبارك¹.

وليس هذا فحسب، فتوضح هيام حرز الله، أن إبداع الطالبات تجلى في تقديم الرسالة السياسية بقالب فني، وذلك من خلال المسرحيات والأعمال الفنية والتراثية، في المهرجانات السياسية، والمسابقات، التي تنظمها اللجنة الفنية في المجلس².

وتتابع حرز الله: "كان يتم نشر الوعي السياسي، من خلال العمل الفني، تقول هيام حرز الله التي تولت رئاسة اللجنة الفنية في الفترة 1984-1985، إن عمل اللجنة الفنية تمثل في: تشجيع المواهب في الشعر والنثر والكتابة، ونشر مشاركات الطالبات في المجلات الجدارية، والمجلات المطبوعة، مثل: العروة الوثقى، والغرباء"³.

وحسب كفاح الرملي، فعندما بدأت الانتفاضة، كان طلاب الجامعة يعتلون أسطح المنازل، ويقذفون قوات الاحتلال الإسرائيلي بالحجارة، وكانت الطالبات يجمعن الحجارة للشباب⁴.

وتضيف سميحة الأسود أن قوات الاحتلال الإسرائيلي أغلقت الجامعة الإسلامية في 9 كانون أول (ديسمبر) 1987، خاصة أن الجامعة الإسلامية خرجت بمظاهرات حاشدة، فتم إغلاقها قرابة أربعة أعوام، وكانت الطالبات يحضرن الدروس في مصليات النساء في المساجد، وفي منازل أساتذة الجامعة⁵.

التحديات:

تتمثل التحديات التي تواجه دور المرأة السياسي، في ما يلي:

1_ الحساسية الأمنية:

لا شك أن الأمن مهم جدا في العمل التنظيمي، ومن الضروري المحافظة على أمن الإخوة والأخوات، ولكن المشكلة في تحول الحرص الأمني، إلى رعب أمني، وهنا سيتعطل العمل، وبالتالي ستفقد القدرة على كسب عناصر جديدة، مما يهدد استمرارية التنظيم، وقد كان هذا الخوف موجودا إلى حد كبير عند كثير من الأخوات، فتراهن متوترات من عقد لقاء، أو حضور اجتماع، والتواصل مع الناس تحت اسم الحركة النسائية، لكن وطأة تلك الحساسية الأمنية المفردة بدأت تقل شيئا فشيئا، بعد الاقتناع أكثر بضرورة الانتشار في المجتمع، وهو ما سهلته حالة الأمن التي يعيشها قطاع غزة⁶.

¹المرجع السابق، الشامي.

²المرجع السابق، الشامي.

³المرجع السابق، الشامي.

⁴المرجع السابق، الشامي.

⁵المرجع السابق، الشامي.

⁶مرجع سابق، الشنطي، مقابلة خاصة.

2_ ندرة المال:

ندرة المال تشكل تحدياً للعمل السياسي، ومع ذلك فلم تتوقف البرامج والنشاطات، بل إن هناك إصراراً من المرأة في كافة المواقع السياسية، سواء في العمل الحركي أم البرلماني والحكومي، أن يستمر العطاء، وبدأ التغلب على هذا الأمر بإنشاء مشاريع خاصة للحركة النسائية¹.

المطلب الثاني: الانتخابات البلدية والتشريعية

لم يكن الدور الريادي للمرأة في المجال السياسي، عبارة عن طفرة أو مفاجئة، بل كان هناك إعداد متواصل، فقد تحدث الدكتور عبد العزيز الرنتيسي مع هدى نعيم عدة مرات، بأنه لا بد أن تؤهل المرأة نفسها للقيادة في المستقبل، وكانت رؤيته أن حماس لعبت دوراً مهماً في العمل الطلابي والنقابي والبلديات، وسيكون لها دور مهم في الإطار السياسي العام، ومن المهم الاستعداد لهذه المرحلة المهمة. وعندما بدأ الحديث عن إجراء الانتخابات عام 2006، تم التشاور في كافة أطر الحركة، وأخذ رأي النساء، فكان قرار الإخوة والأخوات بالمشاركة².

أولاً: الانتخابات البلدية

عندما حان وقت إجراء الانتخابات البلدية في قطاع غزة، كان دور المرأة فيها قائماً على منهجية علمية، فعلى سبيل المثال عندما تقرر إجراء الانتخابات في بيت حانون، وذلك ضمن المرحلة الأولى من العملية الانتخابية، كانت الحركة النسائية تعلم بناءً على إحصاءات دقيقة، أن نسبة حركة حماس في هذه المنطقة، تبلغ (20%) فقط، فلم يكن ذلك مدعاة لليأس، وإنما للجهد المؤسس على رؤية واضحة، وكان الانطلاق بناءً على ركيزتين أساسيتين، هما: أن الشعب الفلسطيني جديد على الانتخابات، وأنه شعب متدين بطبعه، سيما المرأة³.

كانت الحركة النسائية تملك خريطة تفصيلية لبيت حانون، فهي على علم بعدد أفراد كل عائلة، ومستواها الثقافي والاقتصادي، وعلاقة كل عائلة بغيرها من العائلات، والانتماءات السياسية للعائلات، والانتماءات المتعددة في البيت الواحد، وقد أتاحت لها ذلك اختيار الطريقة والوقت الأنسب، في مخاطبة العائلات.

أجريت الانتخابات وحصلت حركة "حماس" على أحد عشر مقعداً من أصل اثني عشر مقعداً، وكانت الفرحة كبيرة بهذا الفوز، وشارك الإخوة والأخوات في مسيرة، طافت شوارع بيت حانون، ثم شارك الجميع في صلاة الجمعة هناك⁴.

¹ المرجع السابق، الشنطي.

² نعيم، هدى، فيلم نساء في تاريخ قضية، مؤسسة شهاب، 2012.

³ مرجع سابق، الشنطي، مقابلة خاصة.

⁴ المرجع السابق، الشنطي.

ثانياً: الانتخابات التشريعية

جهزت الحركة النسائية خطتها لخوض الانتخابات التشريعية، وكذلك جهز الإخوة خطتهم، وحين تم تبادل الخطط، اكتشفوا أن خطة الأخوات هي الأفضل. وتؤمن الحركة بأهمية التنافس بين الرجال والنساء، بل إن الإخوة في قيادة الحركة يشجعون المرأة على ذلك¹.

وترى مريم صالح أنه عندما كان يتم الترشيح كان يؤخذ برأيهم في الترشيح، ولم يكن أداة للدعاية، بل كان يؤخذ رأيها، عبر الانتخابات السرية، ففي رام الله مثلاً أخذ رأي الواعظات والطالبات في اجتماعات متنوعة، وترى أن مشاركة المرأة في حماس ضعيفة، وذلك كبقية النساء في كافة الأحزاب، وأن الحركة لم تعط المرأة ما تريده بشكل كامل، لكنها الطبيعة البشرية يتقدم فيها الرجال على النساء في القيادة، فالشريعة الإسلامية لا تجيز للمرأة أن تكون المسئول الأول في الدولة².

وفي هذا الإطار يمكن الحديث حول الإسهام البارز للمرأة في البرلمان، وذلك كما يلي:

1_ المشاركة في صنع القرار:

أجريت الانتخابات التشريعية الثانية بتاريخ 25 كانون ثاني (يناير) 2006، حيث توجه أكثر من مليون مواطن ومواطنة إلى صناديق الاقتراع لاختيار (132) مرشحا في المجلس التشريعي، وقد شارك في هذه الانتخابات كافة القوى والائتلافات والأحزاب السياسية (عدا حركة الجهاد الإسلامي)، الأمر الذي انسحب على الحركة النسوية بشكل عام، حيث شاركت في الانتخابات بعض الأطر النسائية، وقاطعتها أخرى، سواء على صعيد الترشح أو الانتخاب³.

وبلغ عدد النساء اللواتي وصلن إلى قبة البرلمان (17)، أي بنسبة (12.87%) من الأعضاء، وهي أكثر مما تم تحقيقه في الانتخابات التشريعية عام 1996، التي بلغت (5.6%)⁴. واللائي فزن عن قائمة التغيير والإصلاح، التابعة لحركة حماس، هن: "مريم صالح، مريم فرحات، جميلة الشنطي، سميرة الحليلة، هدى نعيم، منى منصور"⁵.

وتقول منى منصور إن المرأة في الحركة الإسلامية، خاضت كافة مجالات العمل العام، فأثبتت جدارتها في المجالس المحلية والبلديات، وخاضت التجربة البرلمانية، فكانت عضو المجلس المحلي والبلدي ونائبا في

¹ زبون، كفاح، نساء حماس، صحيفة الشرق الأوسط، 22 محرم 1429هـ / 1 فبراير 2008م، عدد (10657)، <http://archive.aawsat.com/details.asp?section=45&article=456489&issueno=10657#WjrLMz2qk3y>

² مرجع سابق، عواد، لبنى، دور المرأة الفلسطينية في حركات الإسلام السياسي: حركة حماس نموذجا 1987-2010، ص 71.

³ اشتبه، عمر، تجربة المرأة الفلسطينية في العمل البرلماني وأثر ذلك في تعزيز المشاركة السياسية (1996-2009)، رسالة ماجستير، (جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012)، ص 69.

⁴ المرجع السابق، اشتبه، ص 71.

⁵ مرجع سابق، عواد، دور المرأة الفلسطينية في حركات الإسلام السياسي: حركة حماس نموذجا 1987-2010، ص 71.

التشريعي والوزير، واستطاعت أن تقوم بكل الأدوار المطلوبة منها وضحت إلى جانب الرجل، فاعتقلت وصبرت، ولكن عزيتمها ما انهارت ولا تزعزعت وبقيت صامدة كالجبال تحمل الرسالة وتؤدي الأمانة¹.

تقول المرشحة إخلاص الصويص: "إن دفع المرأة في حركة حماس إلى قبة البرلمان في أول تجربة تخوضها الحركة دليل واضح أن الحركة لم تهتمش دور المرأة، بل دفعتها بقوة إلى موقع صنع القرار والمشاركة... وهذا يشكل نقلة نوعية للمرأة الفلسطينية بشكل عام، وفي حركة حماس خصوصاً، حيث نقلت المرأة من العمل الدعوي إلى الإطار السياسي"².

وتقول جميلة الشنطي: "لا يخفى على أحد أننا ندخل تجربة نعدها إضافة من خلال المشاركة السياسية، فنحن من خلال مؤسساتنا الاجتماعية والتربوية عملنا على خدمة المواطنين والمرأة الفلسطينية، وتواصلنا معهم في أكثر الأوقات شدة، واستطعنا أن نقدم الكثير، ونأمل في غطاء رسمي وشرعي، وأن نقدم الكثير وطموحاتنا كبيرة في جوانب عدة"³.

بينما تقول سميرة الحلايقة: "إن حماس تحترم المرأة، وقد جعلتها شريكا في القرار السياسي منذ اللحظة الأولى، وطرحت الحركة أسماء (13) امرأة في أول تجربة برلمانية، وهو إنجاز كبير لم تحققه الكتل البرلمانية الأخرى، وقد فاز منهن ست أخوات، وهذا إنجاز آخر... وفي برنامجها الذي طرحته أعطت حماس المرأة الدور الرئيس على صعيد البرنامج العملي. ورسخت أهم القواعد التي من شأنها رفع المستوى التعليمي والثقافي؛ للمساهمة في تطوير أدائها، وإيجاد واقع يتناسب مع جهادها الطويل"⁴.

إن إفساح المجال للحركة النسائية للمشاركة في اتخاذ قرارات مصيرية، بحجم المشاركة في الانتخابات التشريعية، وأكثر من ذلك، ترشيحها لتتبعاً منصباً ريادياً في المجتمع، فتشارك في صناعة القرار، من تحت قبة البرلمان، دليل صدق اهتمام حركة حماس بالمرأة، وإيمان الحركة الراسخ، بأهمية تضافر جهود الرجال والنساء، في معركة التحرير والبناء، فلن يستطيع الاضطلاع بهذه المهمة الجليلة، الرجال دون النساء، ولا النساء دون الرجال.

¹ منصور، منى، مقابلة مع المركز الفلسطيني للإعلام، <https://palinfo.com/36538>.

² مرجع سابق، صافي ويوسف، موقف حركة المقاومة الإسلامية حماس من دور المرأة العسكري والسياسي، ص 64.

³ المرجع السابق، صافي ويوسف، ص 64.

⁴ خوييرة، سامر، برلمانيات حماس: لا حجاب بالإكراه، المؤتمر نت، 18 آذار (مارس) 2006،

<http://www.almotamar.net/2014x/print.php?id=28869>.

2_ انجازات المرأة في البرلمان:

تؤدي المرأة في كتلة التغيير والإصلاح، دورها المنوط بها في المجلس التشريعي بكل مسؤولية، فهذا هو واجبها تجاه المجتمع الذي منحها الثقة، ففي الضفة الغربية وقفت نواب الحركة النسائية مع الشعب، وتعرض ثلاثهن للاعتقال، وهن: "مريم صالح، ومنى منصور، وسميرة الحليلة"¹.

أما في قطاع غزة فكان النواب ثلاثة، وبعد وفاة النائب مريم فرحات، زاد العبء الذي تتحمله كلا من: جميلة الشنطي وهدى نعيم، فالنائب جميلة الشنطي أحد أعضاء لجنة شؤون المجلس، وفيها خمسة نواب، هم إلى جانب الشنطي: "أحمد بحر، وخليل الحية، وفرج الغول، وإسماعيل الأشقر"، وتؤدي هذه اللجنة دورا كبيرا، فهي تتولى إدارة المجلس، ومتابعة النواب، والجلسات، والنظام الإداري، وسن القوانين، كما أن للنائب الشنطي عضو في لجنتين مهمتين، هما: لجنة التربية والقضايا الاجتماعية، واللجنة القانونية، ولهما دور مهم في سن مجموعة من القوانين المهمة، منها: قانون حماية حقوق زوجات الشهداء، وضبط أحوال الرضاعة، والتبني، واسم المولود وتسميته، ولذلك فإن هذا القانون، حل كثيرا من المشاكل الاجتماعية².

وبوجود المرأة في البرلمان، انتقلت إلى ساحة جديدة من النضال، فكان النضال البرلماني، مؤازرا للنضال الوطني، فساهمت مع الإخوة النواب في سن قوانين: الثوابت، وحماية حقوق الشهداء، وتجريم الاحتلال، وتجريم التعاون مع الاحتلال، إضافة إلى أنها لم تترك مربع المقاومة الميدانية، فشاركت وحرصت على المشاركة في الفعاليات، الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني، والمتصدية للاحتلال الإسرائيلي³.

وليس أدل على ذلك، من المسيرة الفدائية⁴، لنساء شمال قطاع غزة، والتي كانت في مقدمتها جميلة الشنطي، محرصة ومنسقة، ولعله من الغريب أن تقود نائب برلماني مسيرة على مستوى عال من الأهمية والخطورة، لكن الغرابة تزول عندما، تعلم أن للنائب رجلا كان أم امرأة، قضية يؤمن بها، ويدافع عنها بقلمه ولسانه وروحه، وأيضا بمواقفه في البرلمان، الذي جاء فرعا لا أصلا، فالأصل هو المقاومة حتى نيل الاستقلال التام، والفرع هو البلديات والبرلمان، ولا يعقل إلا أن يصب الفرع في خدمة الأصل، وليس العكس.

وحول شخصية جميلة الشنطي، التي تميزت في كل المناصب التي أسندت إليها، فقد أضاف العمل التشريعي لها معرفة بالناحية القانونية، وعلى صعيد العلاقات الدولية، فإن مشاركتها في زيارة برلمانات عربية أتاح لها،

¹ مرجع سابق، الشنطي، مقابلة خاصة.

² المرجع السابق، الشنطي.

³ المرجع السابق، الشنطي.

⁴ عام 2006 تصدت مجموعة من المجاهدين من مختلف الفصائل الفلسطينية لاجتياح إسرائيلي، لبلدة بيت حانون شمال قطاع غزة، وبعد أيام من المقاومة نفذت ذخيرة المجاهدين جميعا، فانجازوا إلى مسجد أم النصر للاحتفاء به، وكانوا أكثر من (75) مجاهدا، فطوقت الدبابات الإسرائيلية المسجد، وبدأت بالتقدم نحوه، فأطلقت نداءات الاستغاثة، وقد كان ذلك يوم الخميس 2 نوفمبر (تشرين ثاني)، وكان للنساء، ومن بينهن نواب في المجلس التشريعي دور مهم في فك الحصار عن المسجد وتحرير المجاهدين. (فيلم فدائيات الحصار، المكتب الإعلامي للحركة النسائية (حركة حماس).

التعرف على آليات عملها، وكانت زيارة الدول العربية مفيدة لها من جانبين، هما: حضور جلسات البرلمان في تلك الدول والمشاركة في النشاطات المختلفة، والثاني هو الالتقاء بالنساء، والحديث معهن عن القضية الفلسطينية. أما العمل الوزاري فعزز لديها الإدارة، والدول التي لم تتمكن من زيارتها، التقت بقياداتها البرلمانية والفكرية والاجتماعية، من خلال زيارة قطاع غزة، وكانت تلك اللقاءات مهمة في تبادل الخبرات، وحشد الدعم لقضية فلسطين، ودعم صمود المرأة الفلسطينية¹.

3_ تحمل أعباء إضافية:

إن تغييب بعض القيادات في الضفة الغربية؛ بسبب الاعتقالات المستمرة، حمل المرأة أمانة أكبر، فعندما تم اعتقال القيادات، كان لمى وسميرة ومريم دور بارز تقوم بالدور على أكمل وجه وكانت جهودهن على مساحة الضفة، وكان لهن دور اجتماعي وسياسي².

والواضح أن اعتقال نواب الحركة النسائية، واعتقال أزواجهن وأولادهن، والتضييق والملاحقة، التي تعرضن لها من قوات الاحتلال الإسرائيلي، لم تؤثر في عزمهن، ولم تؤخر أداء واجبهن تجاه الشعب الفلسطيني، فبقي التلاحم بارزا مع القضايا الوطنية، والتفاعل مع الهموم الشعبية.

وتضيف سميرة الحلايقة أن دور المرأة كان مهما وخطيرا جدا في تلك الفترة، فتقول: "كنت أزور زوجي وابني في السجن، كنت أدرك أهمية دوري في تلك الفترة"، مضيفة أن هذه الظروف تفرض على المرأة مواجهة الاحتلال بقوة أكبر، وقد أثبتت المرأة نجاحها في أداء واجبها، بل ونجاحها في سد الفراغ، الذي نتج عن اعتقال الزوج³.

وفي الوقت الذي تنجح فيه المرأة بمواجهة كثير من التحديات، التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي، وما يترتب عليه من صعوبات، فإن المرأة تتطلع للإنصاف من شركاء النضال الوطني، فرؤية المرأة أن الكوطة الخاصة بها في البرلمان، هي (20%) ليست كافية أبدا، والمطلوب من كل القوى الوطنية والإسلامية، ممارسة الضغط لإعادة هيكلة قانون الانتخابات، بحيث تتم زيادة الكوطة النسائية في أي انتخابات قادمة⁴.

المطلب الثالث: الدور السياسي في السجن

عام 2005 شكلت الهيئة القيادية العليا لأسرى حماس، وكان وجود المرأة فيها بالتركيز، إذ عرضت الأسيرات، اللواتي كن نوابا في التشريعي وأعضاء في البلديات، على أحلام التميمي⁵، أن تخاطب الإخوة، لتكون هي ممثلة

¹ المرجع السابق، الشنطي.

² الشنطي، جميلة، الحركة النسائية في حماس.. والقضية الفلسطينية، برنامج نسيم الأقصى، قناة الأقصى، 6 كانون أول (ديسمبر) 2012.

³ الحلايقة، سميرة، الحركة النسائية في حماس.. والقضية الفلسطينية، برنامج نسيم الأقصى، قناة الأقصى، 6 كانون أول (ديسمبر) 2012.

⁴ مرجع سابق، الشنطي، مقابلة خاصة.

⁵ ولدت في 20 تشرين الأول (أكتوبر) 1980 في مدينة الزرقاء بالأردن، ثم عادت مع أسرتها إلى فلسطين، والتحقّت بكلية الإعلام، في جامعة بير زيت. بعد انضمامها لصفوف كتائب القسام، كان دورها الأبرز، هو التغطية على الاستشهادي عز الدين المصري، منفذ عملية مطعم "سبارو" في القدس

الأسيرات، بحكم أقدميتها، وهذا ما تم بالفعل، بعد مشاورات من خلال المحامي، أما الانتخابات فتنظم وفق شروط خاصة للانتخاب والترشيح، وبعد إعلان النتائج، يتم تقسيم اللجان على الأعضاء، وكل شخص يتسلم لجنة، وهذه اللجان تعنى بشؤون كل أسرى حماس، وهناك رئيس للهيئة القيادية، وكان في بعض الفترات يجي السنوار¹.

يوجد في السجن العديد من اللجان، منها: الاجتماعية، والإعلامية، والمالية، والرياضية، ويفرز لكل رئيس لجنة محامي، بحيث يتواصل مع ممثلي حركة حماس في كافة السجون، وينقل التقارير إلى رؤساء اللجان².

استلمت أحلام التميمي لجنة تسمى "اللجنة الخاصة"، منذ أن بدأت نشاطها مع الهيئة القيادية وحتى تحررها، وهي لجنة تضم المعزولين والمرضى والأشبال والأسيرات، "إذا أرادت إحدى الأسيرات مواصلة التعليم، أنقل الأمر إلى مسؤول اللجنة التعليمية، أما أحوال الأسرى المرضى، فكنت أوجه المحامي للاطمئنان على أحوالهم، ومن بين الإنجازات هي توفير كراسي متحركة للأسرى المقعدين، ونتيجة التقارير التي أرفعها لرئيس الهيئة القيادية عن أوضاع المرضى، كان يطلب مقابلة مدير المستشفى؛ لتيسير الحياة اليومية لهم. أما الأشبال تحت سن 18 سنة، فكنت أتابع أمورهم الخاصة، وأكتب لهم برنامج يومي يلتزمون به، وراسلها لهم عبر المحامي"³.

ولم تكن المرأة بمعزل عن الأحداث السياسية في الخارج، فكان على رئيس اللجنة السياسية، أن يطلع الأعضاء على المستجدات السياسية، ومن المعلوم أن الهيئة القيادية جزء من قرار حركة حماس، فالقرار تشكله عدة أذرع، هي: قطاع غزة، والضفة الغربية، والسجون، وخارج فلسطين، فأمر يصل إلى الهيئة القيادية تتم مناقشته، وبلورة قرار بشأنه، وإرسال الرد لقيادة الحركة خارج السجن، وذلك من خلال المحامين، أو الهواتف المهربة، أما القضايا التي تتطلب قرارا عاجلا، فكان من صلاحيات رئيس الهيئة أن يتخذ قرارا بشأنها⁴.

تقول أحلام حول صفقة وفاء الأحرار: "كان دورنا مهما في إنجاز الصفقة، قدمنا رأينا حول سياسة التفاوض، ورؤيتنا لطبيعة دور الوسيط. كانت معظم أمور الصفقة معلومة لدينا، فالأسماء تم تحديدها بالتشاور مع ممثلي السجون والهيئة القيادية العليا، وكنا نعلم بالتطورات عبر المحامين والهواتف المهربة، وكنت أقدم رأيي فيؤخذ به كثيرا، أما إذا لم يؤخذ به لسبب ما، فكان رئيس الهيئة القيادية، يشعرني بالسبب"⁵.

المحتلة، يوم 9 آب (أغسطس) 2001، حيث أجرت جولة في المدينة، اطلعت فيها على الاحتياطات الأمنية، وحددت بنفسها مكان العملية. (ياسين وآخرون، عبد القادر، نساء فلسطين في معترك الحياة، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 1433هـ/2012م)، ص187).

¹ مرجع سابق، التميمي، مقابلة خاصة.

² المرجع السابق، التميمي.

³ المرجع السابق، التميمي.

⁴ المرجع السابق، التميمي.

⁵ المرجع السابق، التميمي.

ولم تكن أحلام تتخذ قرارا دون الرجوع إلى الأسيرات، فكل مسألة تعرض عليها، ويطلب منها أن تقدم رأيا في الأمر، سواء أكانت القضية تخص السجون، أم الحركة عموما، فكانت تحمل الأمر إلى الأسيرات، فتم مناقشته، وعندما يؤخذ القرار، تنقله إلى رئيس الهيئة القيادية، ولذلك كانت التمييزي تستعين في تسيير أمور الأسيرات، بصاحبات الفكر والرأي، فتوكل لهن المهمات، التي تتناسب مع خبرتهن¹.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

نتائج الدراسة:

- إن اهتمام حركة حماس بالمرأة نابع من انقياد لأوامر نبوية، وقناعات وطنية بأن المرأة يمكن أن تساهم في التحرير والبناء مع الرجل، ولذلك فإن هذا الاهتمام ليس مقصورا على جانب دون آخر، ولا محصورا في موسم بعينه، بل إنه احترام وتكريم وتقدير، يستوجب مع الإيمان بقدرات المرأة، منحها الفرصة للمشاركة في تعمير الأرض.
- إذا جاء ما يخالف هذه القاعدة، فهو لا يعدو أن يكون تصرفا محدودا، فليس سياسة عامة، ولا قبول له في دوائر حركة حماس، وسيجد من يعارضه ويرد الحق إلى نصابه.
- ساهمت المرأة في نشر الوعي السياسي في المجتمع، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل.
- كان للمرأة دور مهم في فوز حركة حماس، في الانتخابات البلدية والتشريعية، من خلال مشاركتها الفاعلة في إقناع النساء على وجه الخصوص، بممارسة حقهن الانتخابي.
- قدمت المرأة في المجال السياسي نموذجا فريدا للمرأة المسلمة، الملتزمة بالقيم والفضائل، وفي الوقت ذاته مدافعة عن حقوق شعبيها وأمتها.
- أثبتت المرأة قدرة عالية على أداء أدوار سياسة ناجحة، كما نجحت من قبل في الميدان الإنساني والدعوي والعسكري.
- اضطلعت المرأة بدور محوري في السجون، فشاركت في صناعة القرار في قضايا كبيرة، مثلها مثل الرجل تماما.
- تواجه المرأة في الميدان السياسي، العديد من التحديات، التي تفرضها ظروف العيش تحت الاحتلال الإسرائيلي، لكنها مصرة على مواصلة طريقها حتى نيل الحقوق الفلسطينية.

التوصيات:

- أن تساهم المرأة السياسية في مختلف دول العالم، بدعم وإسناد شقيقاتها في فلسطين؛ من أجل التصدي لممارسات الاحتلال الإسرائيلي، المنتكرة للحقوق الفلسطينية.

¹ المرجع السابق، التمييزي.

- على الحركات الإسلامية أن تؤهل النساء تربوياً وقيادياً، وهذا يتطلب في الأساس إيماناً بقدرات المرأة، ودورها الإيجابي في المجتمع.
- منح المرأة الفرصة للمشاركة السياسية داخل الحركات الإسلامية، ذلك أن وجودها يعد إضافة نوعية، فهناك الكثير من الأدوار التي تجيد أداءها.
- مساعدة المرأة للوصول إلى مؤسسات الدولة، (البرلمان، والحكومة)، فبناء دولة متقدمة ومستقرة، يحتاج جهود كافة مكونات المجتمع المسلم، ولا شك أن المرأة جزء أصيل من أي مجتمع.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم: رواية ورش

أولاً: المصادر

ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1، 1428هـ)، ج1.

ابن كثير، إسماعيل، السيرة النبوية، (لاب)، ج2.

البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (لام)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم الحديث: 3331، ج4.

السجستاني، سليمان، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، لات)، ج2، باب كراهية ترك الغزو، رقم الحديث: 2506.

ثانياً: المراجع

القضاة، أحمد، الحقوق الجهادية للمرأة في الفقه الإسلامي، (عمان، دار المأمون، ط1، 1432هـ/2011م).

ثالثاً: الأبحاث

اشتية، عمر، تجربة المرأة الفلسطينية في العمل البرلماني وأثر ذلك في تعزيز المشاركة السياسية (1996-2009)، رسالة ماجستير، (جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012).

الشامي، غسان، مقابلات أجراها الباحث عام 2015، لبحث لم ينشر بعد، وذلك ضمن مشروع تطوير رسالته في الماجستير "دور المرأة الفلسطينية في قطاع غزة في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي 1967-1993".

صافي ويوسف، خالد وأيمن، موقف حركة المقاومة الإسلامية حماس من دور المرأة العسكري والسياسي، (غزة، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد 11، عدد 1، 2007).

عواد، لبنى، دور المرأة الفلسطينية في حركات الإسلام السياسي: حركة حماس نموذجا 1987-2010، (رسالة ماجستير، القدس، جامعة القدس، 2014م).

ياسين والدجني، نسيم ويحيى، الإمام الشهيد أحمد ياسين.. حياته ودعوته وثقافته، (غزة، الجامعة الإسلامية، 1428هـ/2007).

رابعا: الوثائق

ميثاق حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، 1988م.

الرؤية والرسالة والأهداف، المكتب الإداري العام للحركة النسائية، 2017.

خامسا: المقابلات الخاصة

الشنطي، جميلة، نائب في المجلس التشريعي، 22 تموز (يوليو) 2017.

التميمي، أحلام، أسيرة محررة من حركة حماس، 13 آب (أغسطس) 2017.

سادسا: المواد التلفزيونية

الحركة النسائية في حماس.. والقضية الفلسطينية، برنامج نسيم الأقصى، قناة الأقصى، 6 كانون أول (ديسمبر) 2012.

فيلم نساء في تاريخ قضية، مؤسسة شهاب، 2012.

سابعا: المواقع الالكترونية

الرسالة نت.

صحيفة الشرق الأوسط.

المركز الفلسطيني للإعلام.

المؤتمر نت.

موقع الإسلام سؤال وجواب.

نساء من أجل فلسطين.

تطور عمليات الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة (1990-2019)

The evolution of United Nations operations for international peace and security after the Cold War (1990-2019)

د. إدريس محمد علي قناوي أكاديمية الدراسات العليا بالمنطقة الشرقية بنغازي ليبيا

Dr. Idris Muhammad Ali Qenawi, Academy of Graduate Studies, Eastern Province, Benghazi, Libya

Abstract:

This study addressed the evolution of international peace and security operations in the United Nations after the cold war. Peaceful means of settling conflicts have been identified in contemporary international law, whether diplomatic, political or judicial. the evolution of peace-keeping operations was identified as one of the mechanisms for achieving international peace and security. Through the review of peaceful means, it can be said that these means have witnessed a great development. The so-called second track mediation has become an important role in conflict resolution as in civil society organizations, community leaders, academics, clerics, NGOs and other actors in the international community that can interact more freely than official diplomats, as well as the emergence of a wide range of arrangements. New peacemaking and support, most notably coalitions of nations known as "friends" or "contact groups"

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع التطور في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين في الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة حيث تناول المبحث الأول الوسائل السلمية وغير السلمية المتبعة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث تم التعرف على الوسائل السلمية لتسوية الصراعات في القانون الدولي المعاصر من دبلوماسية وسياسية وقضائية كما تم التطرق بالتفصيل إلى الأدوات السلمية المتبعة في تسوية الصراعات والتي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تناولت الدراسة دور الترتيبات الإقليمية والدولية في حل الصراعات وفقا للفصل الثامن من الميثاق. وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى التطور الذي شهدته عمليات حفظ السلم باعتبارها إحدى آليات تحقيق السلم والأمن الدوليين حيث تمت متابعة ما حدث من تطور لعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة وكذلك الأجهزة الهيكلية التي استحدثت من أجل مواكبة التطور في البيئة الدولية ولوحظ أن هناك زيادة كبيرة في عدد وحجم ونوع البعثات الممنوحة لعمليات حفظ السلم وأصبحت الأمم المتحدة أكثر انخراطا في محاولات لاحتواء ومعالجة آثار الصراعات داخل الدول وهذا يعني بدوره كاتجاه عام أن البيئة المادية التي تنتشر فيها قوات حفظ السلم أصبحت أكثر تقلبا ومعقدة وخطيرة، وأصبحت الأجيال الجديدة لقوات حفظ السلم منذ التسعينيات ليست مجرد قوات فصل بين المتحاربين أو مراقبة اتفاق السلم وإنما تنطوي في كثير من الأحيان على محاولات لتقليص الصراع وتسريح القوات المتحاربة حتى قبل وجود أي ضمان لوقف إطلاق النار ملزم وكذلك القيام بعمليات بناء السلام وإعادة الإعمار المدني كما في تسريح المقاتلين بعد انتهاء الحرب وإعادة دمجهم في المجتمع وجمع الأسلحة من المقاتلين والمساعدات الطارئة للاجئين والمشردين داخليا وتنظيم انتخابات ديمقراطية لما بعد الحرب بحيث أصبحت الأمم المتحدة مزود الخدمة الكاملة للمجتمعات المنهارة بالتنسيق مع الوكالات الإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني... الخ وبحيث يتم تسوية الصراعات بطريقة تمنع حدوثها مستقبلا.

مقدمة

تستند منظمة الأمم المتحدة في مباشرة حفظ السلم والأمن الدوليين، على عدد من الوسائل والآليات، منها ما يندرج ضمن الأطر التقليدية المعروفة في القانون الدولي، ومنها ما يمثل إجراء وليد الحاجة، لحالة صراع يتطلب وسيلة سريعة لاحتوائه أو منع تطوره أو تصعيده.

وللأمم المتحدة وسائل أو آليات متعددة لحفظ السلم والأمن الدوليين تضمنها الميثاق وهي الوسائل والآليات السلمية والوسائل غير السلمية، فقد خصص الفصل السادس للوسائل السلمية لحل الصراعات الدولية والتي يجب إتباعها لحفظ السلم والأمن الدوليين، أما الوسائل غير السلمية فقد حددها الفصل السابع من الميثاق، وهناك آلية لم يذكرها الميثاق ولكن تم اختراعها في سبيل تنفيذ السلم والأمن الدوليين وهي عمليات حفظ السلم الدولية حيث يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة،

فقد اصطدمت في سبيل تحقيق هذا الهدف بالعديد من الصعوبات التي أدت إلى عجزها عن أداء مهامها ، وأمام ذلك ابتكرت الأمم المتحدة آليةً تحقق قدرًا من الاستقرار في العديد من مناطق التوتر في أنحاء العالم من خلال مواجهة أنماطًا لصراعات والأزمات الدولية المختلفة.

وقد أصطلح على تسمية هذه الآلية باسم عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الآلية لم تكن معرفةً بصورة محددة في الميثاق إذ تمثل إجراءً أملته الحاجة الملحة لتعويض عجز مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين من جهة ومن جهة أخرى كإجراء وليد الحاجة في ضوء تطور العلاقات الدولية وتزايد عمليات التحرر و بروز صراعات مسلحة لم تكن معهودة من قبل لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة لمعالجتها كالصراعات الداخلية والعرقية والتي قد تتخذ صورة النفي والتهجير والتصفيات الإثنية والإبادة الجماعية... الخ .

ولعل الأهم من ذلك تعذر في بعض الأحيان اللجوء إلى الأساليب السلمية لحل مثل هذه الصراعات التي عادة ما تتطلب وقتًا لحلها قد يطول وهنا كان لا بد من اللجوء إلى استخدام آلية سريعة لاحتوائها وتسويتها حتى لا تتطور إلى صراعات مسلحة حيث تقوم هذه الآلية بخلق مناطق عازلة بين الأطراف المتصارعة لحين الظروف المناسبة للتسوية السلمية .

ولأهميتها فقد شهدت تطورات كبيرة وتزايدت في حجمها وفي طريقة عملها ، وفي هذا الصدد تسعى هذه الورقة البحثية إلي تفحص المقصود من هذه العمليات وأهم أبعادها وتطوراتها خصوصًا بعد الحرب الباردة حيث شهدت تطورًا في آلية عملها وتوسعا وتعقدا في مجال نشاطها ليتجاوز العمل العلاجي للصراع إلي العمل الوقائي ، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لكونها تسعى إلي متابعة ورصد التطورات التي حدثت في آليات تسوية الصراعات في الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة وبشكل خاص في الآليات الجديدة التي صممت لتسوية الصراعات التي تنشأ سواء بين الدول أو داخل الدول وتقوم هذه الدراسة على فرضية مؤداها أن انتهاء الحرب الباردة بين القطبين في النظام الدولي أدت إلى التطور في آليات تسوية الصراعات بالأمم المتحدة . وللتحقق من مدى صحة هذه الفرضية سيتم التركيز على عدد من المتغيرات التي تساعد في تحديد مسار الدراسة من أهمها:-

- 1- التطرق إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي توضح التسوية السلمية للصراعات الدولية.
- 2- التعرف على خصائص ومبادئ عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين في فترة الحرب الباردة.
- 3- تتبع التطورات التي حدثت لعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة واستخدامها للوسائل الوقائية في تسوية الصراعات .
- 4- التطرق إلي بعض المتغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب الباردة وكان لها دور في تطور آليات تسوية الصراعات في الأمم المتحدة.

وسيتم الاستعانة بأدوات بحثية متعددة منها الدراسة المكتبية وذلك باستخدام الكتب والمطبوعات والدوريات والرسائل الجامعية المتعلقة بجوانب الدراسة ناهيك عن تحليل ورصد البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالدراسة، وهذا يتطلب تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

في المبحث الأول يتم تناول الوسائل السلمية وغير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين التي تناولها الفصل السادس وهي تعتبر من أحسن الوسائل لحل الصراعات الدولية وأيسرها وتكمن هذه الوسائل في المفاوضات والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم الدولي والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. وأما الوسائل غير السلمية فقد تضمنها الفصل السابع من الميثاق وكذلك يتم التعرف على عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها آلية وليدة الحاجة في فترة الحرب الباردة.

وفي المبحث الثاني تتناول الدراسة التطور في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين واتجاهاتها الجديدة في فترة ما بعد الحرب الباردة من خلال استخدام الأساليب الوقائية لحفظ السلم وعمليات بناء السلم والتطور الذي حدث لتلك الآليات في تسوية الصراعات، فيما يسمى بأجندة للسلم أو برنامج السلم التي تخدم العمل الرامي إلى منع نشوء الصراعات بين الدول ومنع تصعيدها، ووقف انتشارها.

المبحث الأول: الوسائل السلمية وغير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين

أولاً: الوسائل السلمية المتبعة لحفظ السلم والأمن الدوليين

في 26 يونيو 1945، وقعت خمسون دولة على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، والذي دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945. خلقت لعصبة الأمم وبدعم من الحكومة الأمريكية، حيث نص الميثاق في المادة (1) على أسس نظام الأمن الجماعي العالمي¹. وتهدف الأمم المتحدة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني وليكون الميثاق مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة².

وفي السعي إلى تحقيق هذه الأغراض تطلب الأمم المتحدة من الدول الأعضاء فيها أن تتصرف وفقاً للمبادئ السبعة المنصوص عليها في المادة {2} من ميثاق الأمم المتحدة وأهم هذه المبادئ وجدت في الفقرة {4} من المادة {2} وهو حظر استخدام القوة المسلحة³. وبالرغم من أن التوجهات الأساسية التي تقوم عليها هذه المبادئ هي

¹ - Andreu Solà-Martín, TomWoodhouse, The United Nations, armed conflict and peacekeeping, (Spain: Open University of Catalonia Foundation, 2011), p9.

²- WALTER GARY SHARP, SR, "PROTECTING THE AVATARS OF INTERNATIONAL PEACE AND SECURITY" DUKE JOURNAL OF COMPARATIVE & INTERNATIONAL LAW, (Durham: Duke University, School of Law, Vol. 7, 1993), p93.

- إنظر إلى المادة رقم (2) من ميثاق الأمم المتحدة³.

المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، والتسوية السلمية للمنازعات فإن المادة { 2 } تعترف صراحة بأولوية تطبيق الفصل السابع من قبل سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في المسائل التي تدخل في الاختصاص المحلي لأي دولة ، وقد منحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وتوافق على أن في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات يتصرف نيابة عنهم¹.

فالمادة { 40 } من ميثاق الأمم المتحدة تخول مجلس الأمن تمرير القرارات التي تهدد السلم الدولي وإذا فشلت الدولة في الامتثال لقرارات مجلس الأمن فقد يدعو لتنفيذ العمليات العسكرية لإجبار الدولة على الامتثال وهدف مجلس الأمن في الدعوة لاتخاذ إجراءات عسكرية هو منع الدولة من خرق السلام².

وحددت المادة { 33 } من الفصل السادس في الميثاق الوسائل والطرق المعترف بها على صعيد العمل الدولي لتسوية وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتقسم هذه الوسائل إلى وسائل دبلوماسية وسياسية وأخرى قضائية وكذلك اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية³.

فالمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة تحدد الآليات الرئيسية لتسوية الصراعات الدولية بالوسائل السلمية فهي تنص "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، بما يلي: أولاً وقبل كل شيء إيجاد حل عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها وتشمل الوسائل الدبلوماسية التفاوض والتشاور والوساطة والتوفيق والتحقيق، وتحت الوسائل الدبلوماسية يحق لأطراف النزاع الاحتفاظ بالسيطرة على نتائج النزاع في أنها تظل حرة في قبول أو رفض أي اقتراح للحل"⁴ وبالمقابل فإن الآليات القانونية أو القضائية التي تشمل التحكيم والتسوية القضائية قراراتها تعتبر ملزمة لأطراف الصراع⁵.

وكما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق أن من مبادئ الأمم المتحدة أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر"⁶ ويستثني

¹- المرجع السابق نفسه .

²- JOHN W. LANGO, Preventive Wars, Just War Principles, and The United Nation, The Journal of Ethics , (Netherlands: Springer , 2005) p251

³- إنظر إلي المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة .

⁴- المرجع السابق نفسه .

⁵- Ruth Mackenzie, Law and policy of international courts and tribunals (London: The University of London Press, 2005), p29.

⁶- إنظر إلي الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

استخدام القوة وفقا للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق في حالة الدفاع عن النفس والتدابير الأمنية المتخذة الجماعية تحت سلطة مجلس الأمن¹. وتتمثل وسائل وآليات الحل السلمي فيما يلي :-

أولا: الوسائل الدبلوماسية والسياسية :- وتعتبر هذه الوسيلة من أحسن الوسائل السلمية لحل الصراعات الدولية وأيسرها وتكمن هذه الوسائل فيما يلي :-

1- المفاوضات :هي عملية اتخاذ القرارات المشتركة بين الأطراف المتفاوضة ذات المصالح والمواقف المتناقضة من أجل التوصل إلى اتفاق متبادل ومنفعة مرضية، وتتضمن عادة الحوار من أجل حل المشاكل ومناقشة المواضيع المختلف حولها ، وكذلك المساومة وتبادل التنازلات مع استخدام تكتيكات تنافسية². إذن التفاوض هو عنصر مركزي في عمليات صنع السياسات وفي وضع جداول الأعمال لتحديد ما هي القضايا التي ينبغي معالجتها من قبل صانعي السياسات واستكشاف الخيارات وإيجاد الحلول وتأمين الدعم اللازم من الجهات المعنية من أجل ضمان أن السياسات المختارة هي الأفضل³.

فالمفاوضات هي وسيلة للاتصال وإدارة الصراع ويمكن أن تلعب دورا حيويا في مساعدة واضعي السياسات للحصول على فهم أفضل للقضايا المعقدة والعوامل والديناميات الإنسانية التي تكمن وراء القضايا السياسية المهمة⁴. والتفاوض يعتبر أكثر وسائل السيطرة على الصراع لأن أطرافه تعمل معا على حل الصراع⁵. ويرى صائب عريقات أن التفاوض علم يقوم على تداخل العلوم ففي حدود تعيش السياسة والعلوم الطبيعية والاكتشافات العلمية والموارد الطبيعية والاقتصاد والأديان والقيم والأعراف وصناعة القرار وعلم النفس⁶. وإذا كان الطرفان لا يمكن أن يعملوا معا على حل الصراع فإنهما قد يستخدمان طرفا ثالثا محايدا كوسيط والذي يساعد الأطراف المتنازعة على حل الصراع وهو ما نراه في الوسيلة التالية وهي الوساطة .

2- الوساطة: الوساطة الدولية شكل من أشكال إدارة الصراع الذي يساعد طرف ثالث اثنين أو أكثر من الأطراف المتنازعة لإيجاد حل دون اللجوء إلى القوة⁷. وعرفت الوساطة على أنها عملية إدارة الصراع تتعلق بجهود الأطراف ذاتها حيث تطلب الأطراف المتصارعة مساعدة أو تقبل عرضا بالاعون من فرد أو جماعة أو

1- Allen S. Weiner, "THE USE OF FORCE AND CONTEMPORARY SECURITY THREATS: OLD MEDICINE FOR NEW ILLS?", Stanford Law Review, (Stanford,CA, the Board of Trustees of the Leland Stanford Junior University, Vol. 59, Issue 2, 2006), p422.

2- Christopher W. Moore and Peter J. Woodrow, Handbook of Global and Multicultural Negotiation, (San Francisco: Jossey-Bass, 2010), p7.

3- Tanya Alfredson and Azeta Cungu, Negotiation Theory and Practice: A Review of the Literature, (Rome: FAO Policy Learning Programme, 2008), p2.

4- Idem.

5- Judy Kent and Anne Touwen, CONFLICT RESOLUTION, (Geneva: International Federation of University Women, 2001), p9.

6- صائب عريقات ، الحياة مفاوضات ، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية ، 2008) ، ص 15.

7- Marieke Kleiboer, "Understanding Success and Failure of International Mediation", The Journal of Conflict Resolution, (College Park : University of Maryland, Vol. 40, No. 2, Jun 1996), p360.

دولة أو منظمة لتغيير أو التأثير في مدركاتها أو سلوكها دون اللجوء إلى القوة المادية أو مناشدة سلطة القانون¹. وتعتبر المادة { 33 } من ميثاق الأمم المتحدة الوساطة باعتبارها واحدة من الوسائل السلمية التي يجب على أطراف الصراع اتباعها لحل خلافاتهم وكذلك بموجب المادتين { 36 و 37 } من الميثاق يجوز لمجلس الأمن الدولي في كافة مراحل الصراع أن يوصي بإجراءات أو أساليب مناسبة للتسوية بما في ذلك الوساطة².

والوساطة هي طريقة لإدارة الصراع حيث يقوم الوسيط بجمع الأطراف المتصارعة على طاولة المفاوضات لإيجاد حلول لمشاكلهم ويقوم بتمهيد النقاش وتدقيق المعلومات والمساعدة في عمليات التوصل إلى اتفاق³. وعادة ما ينظر للوساطة كمجموعة من الأنشطة التي يسعى الوسيط فيها إلى تسهيل تسوية الصراع ومن المفيد أن نميز بين مجموعة متنوعة من خدمات الوساطة في الصراعات الدولية وهي⁴:

- فهناك الخدمات التي تقدم من قبل مجموعة أشخاص كوسطاء.
- وقد يتم توفير بعض هذه الخدمات من قبل شخص واحد كما في السفراء وكبار المفاوضين، ويمكن الإشارة علي سبيل المثال إلى دور الوسيط الدولي { الأخضر الإبراهيمي } ودوره في حل الصراع الحالي في سوريا.
- وميثاق الأمم المتحدة يحدد الوساطة باعتبارها وسيلة هامة من أجل التسوية السلمية للصراعات وقد أثبتت أنها أداة فعالة لمعالجة الصراعات بين الدول وداخل الدول، كما أن دليل الأمم المتحدة بشأن التسوية السلمية للصراعات بين الدول الصادر سنة (1992) وضع مفهوما واضحا للوساطة في الصراعات بين الدول وأصبح مصدرا مفيدا في هذا الإطار⁵.
- كذلك تقرير الأمين العام بشأن تعزيز الوساطة ودعم أنشطتها رقم (S/2009/189) بحث تحديات الوساطة التي تواجهها الأمم المتحدة وشركائها وأوجز بعض الاعتبارات لتعزيز عمليات الوساطة وتقديم الدعم للوسطاء الفاعلين في مساعيهم للتكيف وتعزيز القدرات على تلبية الطبيعة المتغيرة للصراعات لا سيما في ضوء الصراعات داخل الدولة بوصفها تهديدا للأمن الدولي والإقليمي⁶.

¹- منيرة فيصل عبدالله السلطان ، الوساطة أداة رئيسية من ادوات تنفيذ السياسة الخارجية الكويتية عربيا واسلاميا، رسالة ماجستير (عمان : قسم العلوم السياسية، كلية الآداب ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012) ، ص 15.

² - Arthur Boutellis and Christoph Mikulaschek, Strengthening Preventive Diplomacy and Mediation: Istanbul Retreat of the UN Security Council,(New York: International Peace Institute, April 2012),p2.

³- Jacob Bercovitch, "MEDIATION SUCCESS OR FAILURE: A SEARCH FOR THE ELUSIVE CRITERIA", The Journal of Conflict Resolution,(Vol.7,No.2, August 2006),p290.

⁴- LOUIS KRIESBERG," Formal and Quasi-Mediators in International Disputes: An exploratory Analysis "Journal of Peace Research,(Oslo:SAGE Publications, Vol. 28. No. 1 , 1991),p19.

⁵- For more information see :United Nations, United Nations Guidance for Effective Mediation, (NewYork:United Nations publications,2012),p2.

⁶- Idem.

ويمكن لوساطة الطرف الثالث أن تتم بناء على مسارات مختلفة وأنواع متعددة ومن المهم أن نفرق بين الوساطة الرسمية استنادا إلى تفويض وجدول الأعمال وقواعد الاتصال المتفق عليها والوساطة غير الرسمية بما في ذلك أنشطة المسار الثاني مثل تيسير الحوار وحل المشكلة، وكذلك الوساطة المحلية عن طريق وسطاء من الداخل ومع ذلك من الناحية الواقعية يصعب معرفة الخطوط الفاصلة بينهما¹.

فالمسار الثاني للوساطة ينطوي على حوار غير رسمي وأنشطة حل المشكلات الذي يهدف إلى بناء العلاقات وتشجيع التفكير الجديد الذي يمكن أن يثري عملية الوساطة الرسمية، وتشمل أنشطة المسار الثاني عادة قادة المجتمع المدني والأكاديميين ورجال الدين والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي يمكن أن تتفاعل بحرية أكثر من المسؤولين الرسميين². وقد شهدت السنوات الأخيرة نموا كبيرا في مجال الوساطة وتنوعا لم يسبق له مثيل من الوسطاء الدوليين تميزا لهم عن الوسطاء الوطنيين ويمكن تمييز ثلاث تحولات متميزة وهي كما يلي³:

1- الأول وهو الابتعاد عن الوساطات بشكل خاص من قبل الأمم المتحدة تجاه المنظمات والدول الإقليمية.

2- الثاني وهو ظهور مجموعة واسعة من ترتيبات جديدة لصنع السلام ودعمها وأبرزها ائتلافات الدول المعروفة باسم "مجموعة الأصدقاء" أو "مجموعات الاتصال" كما حدث في الفترة الأخيرة في مجموعة أصدقاء ليبيا ومجموعة أصدقاء سوريا.

3- والثالث وهو ارتفاع في إشراك الوسطاء الدوليين المستقلين بما في ذلك المنظمات الخاصة (مثل مركز Humanitarian Dialogue أو جماعة Sant'Egidio) ومركز كارتر لدعم المفاوضات.

وهناك عدة سمات يجب أن تتوفر في الوسطاء أنفسهم وهي تؤثر أيضا على فرصهم في النجاح وهي كما يلي⁴:

أ- عدم التحيز أو الموضوعية. ب- المكانة أو المنزلة لدى الوسيط. ج- القدرة والتأثير.

3- التحقيق -: يقصد بالتحقيق البحث والتحري لكشف الغموض الذي يحيط بصراع ما بواسطة لجنة مكونة من أكثر من شخص تكون مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بالصراع القائم بين دولتين أو أكثر واقتراح

1- Hans. J. Giessmann and Oliver Wils, Seeking Compromise? Mediation Through the Eyes of Conflict Parties, (New York: UN Publications,2011),p187.

2-Heidi Burgess and Guy Burgess, Conducting TRACK II PEACEMAKING, (Washington: United States Institute of Peace,2012),pp5-6

3- Martin Griffiths and Teresa Whitfield, Mediation: Ten years on Challenges and opportunities for peacemaking ,(Geneva: Henry Dunant Centre for Humanitarian Dialogue, 2010),p8

4- Marieke Kleiboer, Op.cit,p368

الحل الأمثل للصراع لمساعدة الأطراف على حله ، وعادة ما يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون إلى الدول المتصارعة فضلا عن أشخاص ينتمون لدول محايدة.¹

وفي الصراع الدولي خصوصا التي تنطوي على الاختلاف في الرأي بشأن عناصر تتعلق بالوقائع يجوز للدول المعنية أن توافق على الشروع في التحقيق في القضية المتصارعة عليهما من الواقع، فضلا عن الجوانب الأخرى للصراع لتحديد أي انتهاك حدث للمعاهدات ذات الصلة أو الالتزامات الدولية الأخرى التي يدعيها الأطراف واقتراح وسائل الإنصاف والتعديلات المناسبة، ويمكن أيضا أن يلجأ إلى التحقيق عندما يتفق أطراف الصراع على بعض وسائل التسوية الأخرى كما في التحكيم والتوفيق والترتيبات الإقليمية... الخ حيث تنشأ هناك حاجة لجمع كل المعلومات اللازمة من أجل التأكد و توضيح الحقائق المتعلقة بالصراع.²

وإستخدام التحقيق كوسيلة لتسوية الصراعات في عدد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة والصكوك التأسيسية لبعض الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي مختلف الصكوك من قبل الهيئات الإقليمية.³ ويستخدم التحقيق كمصطلح فني في ناحيتين متميزتين وهما⁴:-

- بمعنى واسع حيث يشير إلى العملية التي يتم تنفيذها كلما تسعى محكمة أو هيئة لحل القضية المتصارعة عليهما من الواقع وبما أن معظم الصراعات الدولية تثير مثل هذه القضايا حتى لو كانت المسائل القانونية أو السياسية موجودة أيضا فمن الواضح أن التحقيق بهذا المعنى العملي سوف يكون في كثير من الأحيان عنصرا رئيسيا من عناصر التحكيم والتوفيق والعمل من خلال المنظمات الدولية وغيرها من أساليب التسوية عن طريق طرف ثالث .

- والمعنى الضيق وهو يشير إلى نوع معين من المحكمة الدولية والمعروفة باسم لجنة التحقيق وقدمته اتفاقية لاهاي لسنة 1899.

4- التوفيق : ميثاق الأمم المتحدة في المادة { 33 } الفقرة { 1 } يذكر التوفيق من بين الوسائل السلمية لتسوية الصراعات التي يتعين على الدول الأعضاء اللجوء إليه كما تجدر الإشارة إلى أن كلا من إعلان عام 1970 المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة

¹- زروال عبدالسلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2009 - 2010) ، ص 19.

²- Office of Legal Affairs, Handbook on the Peaceful Settlement of Disputes between States,(New York: UNITED NATIONS PUBLICATION,1992),p24.

³- Idem.

⁴- J. G. MERRILLS, INTERNATIONAL DISPUTE SETTLEMENT,(New York: Cambridge University Press, Fourth edition,2005),pp45-46.

، وإعلان مانيلا لعام 1982 بشأن تسوية الصراعات الدولية يشيران إلى التوفيق باعتباره واحدا من الوسائل السلمية التي يجب على الدول أن تستخدمه عندما تسعى إلى تسوية مبكرة ومنصفة لصراعاتها الدولية¹. والتوفيق عموما ينطوي على دراسة موضوعية حول صراع ما من قبل طرف ثالث أو لجنة التوفيق التي وضعتها الأطراف المتصارعة وهذا الطرف الثالث يحاول مساعدة الأطراف على حل الصراع عن طريق تحديد وتقديم التوصيات وشروط التسوية الممكنة ويطلب من الأطراف أن تنظر بحسن نية لتوصيات لجنة التوفيق، ولكن لا يمكن إجبارهم على قبولها والتوفيق ينطوي على مشاركة رسمية من طرف ثالث، ولكن لا يستتبع نتائج ملزمة².

ثانيا : الوسائل القانونية

1- التحكيم الدولي :- يعتبر التحكيم الدولي أسلوبًا مشروعًا في القانون الدولي العام، يجد مرجعه في اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بحل الصراعات بالطرق السلمية، ويعتبر واحدًا من شطري التسوية القضائية للصراعات الدولية وفقا لنص المادة { 33 } من ميثاق الأمم المتحدة .

فالتحكيم نظام للفصل في الصراعات عن طريق اتفاق الأطراف على إحالة الصراع الواقع على محكم أو هيئة تحكيم أو مركز من مراكز التحكيم للفصل فيه بقرار ملزم لأطرافه³.

ويقصد بالتحكيم الدولي حل الصراعات الدولية من خلال أحكام قضائية تصدر عن محاكم أو هيئات تحكيم مختارة أي من خلال قضاة يختارهم الخصوم، وتطبق في أحكام هيئات التحكيم القواعد القانونية التي يختارها الخصوم المستمدة من القانون الدولي أو القواعد القانونية الأنسب للصراع ، وبذلك لا يكاد يختلف التحكيم الدولي عن القضاء الدولي لأن كلاهما يستهدف حل الصراع بيسر وسهولة ولكن رغم هذا التماثل والتشابه إلا أن هناك فروقا واضحة بين هاتين الوسيلتين، فالتحكيم يغلب عليه الطابع الرضائي أو الاتفاقي فهو وسيلة لا يمكن اللجوء إليها إلا من خلال اتفاق أو رضاء الأطراف المتصارعة⁴.

ولعل أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الوارد في المادة { 37 } من اتفاقية لاهاي للعام 1907 الخاصة بتسوية الصراعات الدولية سلميا حيث عرفته بأنه: تسوية الصراعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزامًا بالرضوخ بحسن نية للقرار

1- Office of Legal Affairs, Op.cit.p46

2- Ruth Mackenzie, Op.cit.p40.

3- محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية ، (رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسنية بن بوعلي ، الجزائر ، 2007\2008) ، ص 17.
- المرجع السابق ، ص 18-19

الصادر¹. ويتضح من هذا التعريف أن للتحكيم الدولي عناصر أربع تميزه عن غيره من وسائل حل الصراعات، تتمثل فيما يلي²:-

1- أنه وسيلة لحل الصراع على أساس القانون الدولي إذ أنه يخضع للقواعد القانونية التي تقرر حقوقاً وتفرض التزامات على الدول، أي القانون الذي يبيلور التزامات دولية ومن ضمنها اللجوء إلى التحكيم.

2- أنه يحل الصراع بواسطة قضاة من اختيار الأطراف.

3- أنه يجري بموجب اتفاق أو بمقتضى معاهدة بين الأطراف، تظهر فيها إرادة الدول والتزامها بأسلوب التحكيم ونتائجه، ويتخذ هذا الاتفاق صورة شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم.

4- أن أحكامه ملزمة لجميع الأطراف، وهو ما يميزه عن الوساطة والتفاوض.

2- القضاء الدولي :- من المستقر عليه أن حل الصراعات الدولية عن طريق التسوية القضائية يكون على أساس القانون وبموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية.

وللقضاء الدولي تاريخ طويل فقد وجد هذا النوع من القضاء منذ أن وجد التنظيم الدولي وتعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ذات اختصاص عام بنظر المنازعات التي تثور بين الدول المختلفة ورغم النص عليها في المادة { 14 } من عهد العصبة إلا أنها كانت تعد جهازاً مستقلاً عن العصبة حتى أن نظامها الأساسي كان بمثابة الوثيقة المنفصلة عن عهد العصبة وقد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي خلال فترة ما بين الحربين أكثر من ثلاثين حكماً وكذلك مثله من الآراء الاستشارية³.

ومحكمة العدل الدولية { CIJ } هي الأداة القضائية التي تتكفل بحل جميع الصراعات الدولية وتتكون هذه المحكمة من خمس عشرة قاضياً يمتازون بالكفاءة والمؤهلات العالية وهم لا يشغلون أي وظيفة سياسية أو إدارية ولا يتبعون دولهم وإنما هم قضاة مستقلون وينتخب هؤلاء القضاة عن طريق ترشيحهم من قبل الأمين العام لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد ويتم التصويت عليهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن وعند ظهور النتيجة لا يمكن الاحتجاج بحق الفيتو وفي حال تساوي الأصوات يكون المنصب من حق القاضي الأكبر سناً⁴.

ويأخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة عملاً بأحكام المادة (94 \2) من الميثاق وتمارس المحكمة اختصاصها قضائياً يتمثل في حل الصراعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء في نظامها الأساسي ولكنها تستطيع بالإضافة إلى ذلك إعطاء آراء استشارية بناء على طلب الجمعية العامة أو

¹ - عمر سعدالله، القانون الدولي للحدود، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2003)، ص 1.

- محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 19.

زرزال عبدالسلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص 21.

⁴ - محمد الأخضر كرام، "الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام"، المجلة العربية للعلوم السياسية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 14، ربيع 2007)، ص 132.

مجلس الأمن¹، ويحق لجميع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب الرأي الاستشاري إذا أذنت لها بذلك الجمعية العامة وطلبا لاستشارة يتطلب قرارا من الجمعية يتخذ بالأكثرية العادية².

ثالثا : اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية واعترف بدورها لتسوية الصراعات الدولية إذ يمكن لمجلس الأمن أن يقرر تفويض عملية السلام برمتها إلى منظمة إقليمية ويستند في ذلك على الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة³. وبموجب المادة { 52 }⁴ "يشجع مجلس الأمن الاستكثار من التسوية السلمية للصراعات الدولية عن طريق التنظيمات الإقليمية وتتم التسوية السلمية للصراعات وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس فعلى الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية التماس الحل السلمي للصراعات من خلال هذه المنظمات ولا يجوز لهم اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة مباشرة فليس من المستحسن مبادرة هذه الدول بعرض صراعاتها على مجلس الأمن بل إن المجلس يحيد لجوء الدول المتصارعة للتنظيمات والوكالات الإقليمية قبل اللجوء إليه التماسا لحل صراعاتها الدولية".

ومع ذلك، ووفقا للمادة { 53 } فإن المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لا يسمح لها باتخاذ تدابير استخدام القوة إلا بعد الحصول على تفويض من مجلس الأمن⁵. ويبقى الصراع في جدول أعمال مجلس الأمن إذا أحيل إليه من قبل أحد أطراف الصراع حيث يتعين عليه أخذه بعين الاعتبار في حال فشل المنظمة الجهوية في الوصول إلى تسوية سلمية للصراع⁶. ويمكن للمجلس أيضا اقتراح شروط التسوية لكنها قد تبقى كذلك دون تأثير بسبب موقف واحد أو أكثر من الأطراف المتمتعة بحق النقض⁷.

ثانيا :الوسائل غير السلمية المتبعة لحفظ السلم والأمن الدوليين :-

يمنح مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ومن المفترض أن تكون قرارات المجلس موجهة لتحقيق هذه الغاية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمجلس يتمتع بسلطات

- زروال عبدالسلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 221

²- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السابعة، 2002) ، ص 313 .

³- CHRISTIAN STOCKA MANDATE IS NOT ENOUGH: The Security Council and Peacekeeping, (Berlin: Friedrich-Ebert-Stiftung Global Policy and Development Department ,October 2011),p5.

- انظر الي المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة⁴ .

⁵- Natalino Ronzitti, "Lessons of International Law from NATO's Armed Intervention Against the Federal Republic of Yugoslavia " Journal of THE INTERNATIONAL SPECTATOR, (Roma: Routledge, VOLUME XXXIV, No. 3, July - Sep 1999),p45

⁶- Elham Animzadeh , The United Nations and International Peace and Security : A legal and practical analysis , Thesis Submitted for the Degree of PhD in International Law,(Glasgow: Faculty of Law and Financial Studies, University of Glasgow , 1997) , p 29.

⁷ - Pascal TEIXEIRA, The Security Council at the Dawn of the Twenty-First Century: To What Extent Is It Willing and Able to Maintain International Peace and Security?,(Geneva: The United Nations Institute for Disarmament Research,2003),p5

أوسع ليقرر ما هي التدابير التي يجب اتخاذها في الحالات التي تنطوي على تهديدات للسلام، خرق للسلام أو أعمال العدوان¹. ولهذا الغرض فإنه لا يقتصر على توصيات ولكن قد يتخذ عدد من الإجراءات بما في ذلك استخدام القوات المسلحة للحفاظ على أو استعادة السلام وفقا لنظام الأمن الجماعي الذي يقوم على ثلاثة مبادئ²:

الأول: جميع الأعضاء يتخلون عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس وقد أذن مجلس الأمن باستخدام القوة للمرة الأولى في إطار الفصل السابع في 29 نوفمبر 1990 عندما غزت العراق الكويت.

الثاني: اتفاق الأعضاء على أن أي هجوم على أحد الأعضاء هو هجوم على الجميع.

الثالث: يتعهد جميع الأعضاء بأن يتوحدوا لوقف العدوان واستعادة السلام من خلال تزويد الأمم المتحدة أو الوكالات الأخرى بالمواد أو الموارد اللازمة لاستعادة السلام. كما أن الميثاق يعطي الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات للدفاع عن النفس إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للمادة {51} من الميثاق³. كما يوجد في ميثاق الأمم المتحدة العديد من الوسائل القسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذه الوسائل تضمنها الفصل السابع من الميثاق بدءا من المادة {39 إلى 51} وأيا ما كانت السلطات التي يتخذها مجلس الأمن من التوصية للأطراف المتصارعة باتخاذ أو إتباع ما يروونه ملائما لحل الصراع إلى سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة لمنع تفاقم الصراع أو الموقوف إلى سلطة اتخاذ تدابير المنع أو القمع، فإنه يتعين أن يستند في ممارسته لهذه السلطات على واحدة من الحالات الثلاثة الآتية: تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان⁴. ويعتبر الفصل السابع الابتكار الرئيسي للمنظمة بالمقارنة مع عصبة الأمم ذلك أنه كرس الاهتمام لمفهوم الأمن الجماعي الذي جعل الأمم المتحدة الضامن للسلم لتحل محل الضمانات المخصصة في المكان منذ مؤتمر فيينا مع ضمان العمل الجماعي⁵.

1- WahabEgbewole, "United Nations Security Council and the Challenge of Rule of Law in the 21st Century" Journal of Research and Practice in Social Sciences, (---:ISSN-1715-4731, Vol. 6, No. 2, February 2011), p59.

2-Idem.

3- Matthew C. Waxman, "Cyber-Attacks and the Use of Force: Back to the Future of Article 2(4)", The Yale Journal Of International Law, Vol. 36, No. 421, 2011), p426

4- For more information see: Mark S. Stein, "THE SECURITY COUNCIL, THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, AND THE CRIME OF AGGRESSION: HOW EXCLUSIVE IS THE SECURITY COUNCIL'S POWER TO DETERMINE AGGRESSION?", (Indianapolis: Robert H. McKinney School of Law, Indiana University, Vol.16, No.1, 2005).

5- Steven R. Ratner, "Image and Reality in the UN's Peaceful Settlement of Disputes", European Journal of International Law, (Florence: European Journal of International Law, Vol.6, No.1, 1995), pp428 - 429

ثالثا: عمليات حفظ السلم في فترة الحرب الباردة

بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت المواجهة مع الدول الشيوعية فيما أطلق عليه بالحرب الباردة ، وأصبحت تداعياتها تنعكس على عمل الأجهزة التابعة للأمم المتحدة حيث جمد الانقسام الإيديولوجي للحرب الباردة عمل مجلس الأمن خاصة لدى الدول الدائمة العضوية التي تتمتع بحق النقض التي يكفلها لها الميثاق ولم يتحقق سوى القليل جدا من العمل العسكري الجماعي.¹

وخلال الحرب الباردة جعل التنافس بين الشرق والغرب آلية تطبيق قواعد الأمن المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة غير فعالة تماما فحق النقض للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أحبط أي محاولة لتطبيق الفصل السابع وفشلت مبادرة بعد مبادرة بسبب استخدام الأعضاء الدائمين حق النقض واستمرت الصراعات في جميع أنحاء العالم بعضها ذات صلة إلى نهاية عصر الاستعمار الأوروبي وبعضها مرتبط بالصراعات المحلية وكثيرا ما تتأثر وتتفاقم كلا النوعين من الصراعات بسبب الحرب الباردة بين القوى الدولية الكبرى.²

وأصبحت سلطة حق النقض عقبة حقيقية في طريق السلام فخلال فترة الحرب الباردة { 1945 - 1990 } اعترض الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على { 279 } قرارا ومنع حق النقض للأمم المتحدة من اتخاذ إجراءات بناءة وحاسمة في أكثر من مائة من الصراعات الكبرى والتي أسفرت عن ما يقرب من عشرين مليون حالة وفاة ، وردا على ذلك وتسهيلا لتسوية أو حل الصراعات في الحالات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم الدولي أنشأت الأمم المتحدة حلا وسطا وهو تأسيس قوات حفظ السلم والأمن الدوليين.³

والفصلان الرئيسيان في الميثاق اللذان يوفران السند القانوني لمجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين هما الفصلان السادس الذي ينص على التسوية السلمية للصراعات عن طريق التفاوض والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو وسائل أخرى سلمية من اختيارهم.⁴ وفي حال فشل الفصل السادس في التوفيق فإن الفصل السابع يطلب من مجلس الأمن بصفته المشرف على السلم والأمن الدوليين تحديد وجود أي تهديد أو خرق للسلم أو عمل من أعمال العدوان وإلى تقديم التوصيات أو أن يقرر ما يجب أن يؤخذ من التدابير وفقا للمادتين { 41 } و { 42 }، لصون أو إعادة السلم

1- Ruth Wedgwood, "United Nations Peacekeeping Operations and the Use of Force" Journal of Law & Policy, (Washington: Washington University, Volume 5, 2001), p69.

2- MAJOR JOSEPH P., "United Nations Peace Operations: Applicable Norms and the Application of the Law of Armed Conflict", Journal of The Air Force Law Reviw, (Washington :Active duty Air Force judge advocates,USA,Vol.50,2001),pp6-7.

3- Idem.

4-WALTER GARY SHARP, SR," PROTECTING THE AVATARS OF INTERNATIONAL PEACE AND SECURITY" DUKE JOURNAL OF COMPARATIVE & INTERNATIONAL LAW, (Durham: Duke University, School of Law, Vol. 7, 1993), Op.cit, p95.

والأمن الدوليين فالفصل السابع من الميثاق يقدم الأعمال القسرية والتي بدونها سيكون مجلس الأمن غير فعال تماما.¹

يوجد الأساس الدستوري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم في التفويض الواسع للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يُذكر أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين، وفي البداية اعترضت بعض الدول على إنشاء عمليات حفظ السلم، وجادلت بأن إنشاء مثل هذه العمليات يعد تجاوزا لسلطة مجلس الأمن لأنه لم يتم ذكرها على وجه التحديد في الميثاق.²

وتقدم الأمم المتحدة تعريفا لعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين مضمونه أنها العمليات العسكرية التي تنفذ بموافقة جميع الأطراف المتصارعة والمصممة لرصد وتيسير تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والهدنة أو غيرها من الاتفاقات لدعم الجهود الدبلوماسية للتوصل إلى تسوية سياسية للصراع.³

وتقوم عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين على مبادئ رئيسية متمثلة في موافقة الأطراف المتصارعة على وجود قوات حفظ السلم عند الدخول في البعثة والحياد والنزاهة في تنفيذ مهامها فعمليات حفظ السلم ليست أداة لتغيير نتائج الحرب أو الصراع، وأخيرا عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس بحيث توفر مساحة للأطراف المتصارعة لإجراء المفاوضات والتوصل إلى تسوية للصراع القائم بينها.⁴

الجيل الأول لعمليات حفظ السلم في الأمم المتحدة :

إن حفظ السلم ليس مجرد نشاط من الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة، بل هو النشاط الأساسي⁵، وترتبط عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم تقليديا بالفصل السادس من الميثاق، ومع ذلك، لا ينبغي لمجلس الأمن أن يشير إلى فصل محدد من الميثاق عند إصدار قرار يأذن بنشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم ولم يحتج أبدا بالفصل السادس، وفي السنوات الأخيرة، تبنى مجلس الأمن ممارسة الاحتجاج بالفصل السابع من الميثاق عند التصريح بنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم في أوضاع متقلبة بعد انتهاء الصراع حيث لا تستطيع الدولة الحفاظ على الأمن والنظام العام.⁶

1- Idem.

2- Ingunn Hilmarsdóttir, United Nations Peacekeeping Evolution, principles and the applicable norms, Lagadeild Félagsvísindasvið Háskóla Íslands, 2012, P

3- WILLIAM E. GORTNEY, Peace Operations, (Washington : Joint Chiefs of Staff, US Army, 2012), pviii.

4- Marta Martinelli, THE PROTECTION OF CIVILIANS DURING PEACEKEEPING OPERATIONS, (Brussels: Institute of European Studies, University of Brussels, 2008) p7.

5- Cedric de Coning · Mateja Peter (Eds), United Nations Peace Operations in a Changing Global Order, (Switzerland: Palgrave Macmillan, 2018), P25.

6- Harvey J. Langholtz, Principles and Guidelines for UN Peacekeeping Operations, (Williamsburg, VA , USA: Peace Operations Training Institute, 2010), P16.

وكانت أول بعثة سلام للأمم المتحدة هي لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمنطقة البلقان (UNSCOB)، التي أنشئت في عام 1947 للتحقيق في الدعم الأجنبي للمقاتلين الشيوعيين اليونانيين¹، عندما أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (15) بتشكيل لجنة لتوضيح الحقائق المتعلقة بالانتهاكات المفترضة في الأراضي اليونانية من قبل ألبانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا، ومع ذلك فقد كانت الحرب الباردة قد بدأت بالفعل تعطيل وظائف مجلس الأمن حيث عطل الفيتو السوفياتي نتائج اللجنة الأمر الذي جعل الولايات المتحدة تقترح سحب القضية من جدول أعمال مجلس الأمن إلى الجمعية العامة وبالتالي شكلت الجمعية العامة لجنة جديدة في منطقة البلقان لتحل محل لجنة مجلس الأمن التي منيت بالفشل بسبب الفيتو السوفياتي².

وتمتعت اللجنة الجديدة بصلاحيات أوسع من اللجنة الأولى ويمكن أن تؤدي وظائفها في أي مكان وترفع تقريراً إلى الجمعية العامة، وتستخدم مساعيها الحميدة لتسوية المسائل المتنازع عليها ومراقبة الانتهاكات للسلام، وفي وقت لاحق طلب من الأمين العام أن يوفر للجنة المساعدة الإدارية واللوجستية وكلفها بالتفاوض مع كل من حكومات الدول الأربع المعنية، والتعامل وفقاً للشروط القانونية وتوفير الظروف المادية لأعضاء اللجنة وهذا ما يشار إليه فيما بعد باسم عمليات حفظ السلم التي أصبحت تستخدم لأول مرة علم الأمم المتحدة وبطاقات الهوية الخاصة بها³.

وقد كانت هيئة مراقبة الهدنة في الشرق الأوسط في عام 1948 بعد الحرب العربية الإسرائيلية الأولى تمثل أول عملية لحفظ السلم للأمم المتحدة تحت البند السادس، وقد ساهمت بشكل واضح في تشكيل السمات الأساسية لعمليات حفظ السلم في المنظمة⁴.

وبالرغم من الأوضاع المعقدة جداً فقد حققت اللجنة نجاحاً نسبياً حيث قامت بمراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار وإنشاء والإشراف على المناطق المنزوعة السلاح ووضع الإجراءات لإدارة انتهاكات وقف إطلاق النار والحفاظ على الاتصال مع الأطراف المتصارعة وإزالة الألغام من الطرق وإعادة تأهيلها... الخ وقد كان الوسيط السويدي { الكونت فولك برنادوت } مبعوثاً من الأمم المتحدة وله سلطة إجراء التحقيقات وإجراء المقابلات مع الشهود في قضايا انتهاك وقف إطلاق النار بين الطرفين⁵. وقد ظهرت اثنان من المبادئ الأساسية لحفظ السلم في الجهاز الذي أنشأه مجلس الأمن بالقرار { 73 } الصادر في 11 أغسطس 1949م حيث شمل اتفاق وقف

¹ - Andreu Solà-Martín, Tom Woodhouse, The United Nations, armed conflict and peacekeeping, (Spain: Open University of Catalonia Foundation, 2011), P9.

² - Jocelyn Coulon and Michel Liégeois, Whatever Happened to Peacekeeping? The Future of a Tradition, (Calgary: Canadian Defence & Foreign Affairs Institute, 2010), pp1-2

³ - Ibid, p2

⁴ - Jibecke H. JOENSSON, Understanding Collective Security in the 21st century: A Critical Study of UN Peacekeeping in the former Yugoslavia, (Thesis submitted for the degree of Doctor of Political and Social Sciences of the European University Institute, Department of Political and Social Sciences, European University Institute, Florence, September 2010), pp118-119.

⁵ - Idem.

إطلاق النار قبل بدء البعثة وموافقة الطرفين علي ذلك واحتوائها على العناصر الرئيسية لبعثة حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة المدنية والعسكرية¹.

كما كانت قوات الطوارئ {UNEFI} التابعة للأمم المتحدة التي نشرت في أعقاب حرب قناة السويس في أكتوبر 1956 أول عملية للأمم المتحدة تستخدم الأفراد العسكريين المسلحين ، كما أنها تمثل الانتقال من استراتيجية المراقبة أو الإشراف إلى استراتيجية التدخل حيث قامت بالفصل بين الأطراف المتصارعة والإشراف على انسحاب الوحدات البريطانية والفرنسية والإسرائيلية وكانت تقوم بدوريات في شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة². وفي أعقاب نجاح الأمم المتحدة في المناطق المذكورة وكذلك نجاحها في تسع عمليات أخرى لحفظ السلم وقعت بين الأعوام (1956 و 1978) فإن أهدافها اجتمعت حول السيطرة على الصراعات الإقليمية في عصر الحرب الباردة حيث كان مجلس الأمن مقيدا بظروف التصرف على أساس أحكام الميثاق³. والجدول رقم { 1 } يبين العناصر الرئيسية الواقعية في كل عملية سلم .

الجدول رقم (1) يبين توزيع قوات حفظ السلم للأمم المتحدة على الدول في فترة الحرب الباردة

التفويض	الحد الأقصى للقوات	الأساس القانوني	النهاية	البداية	المكان	الاسم
قوات مراقبة	51	قرار مجلس الأمن رقم 73	أكتوبر 1973	إبريل 1948	إسرائيل	مراقبة الهدنة للأمم المتحدة
قوات مراقبة	102	قرار مجلس الأمن رقم 47	مستمرة	يناير 1949	باكستان- الهند	مجموعة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
قوات فصل	5977	قرار الجمعية العامة رقم 1000	مايو 1967	نوفمبر 1956	مصر	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ا
قوات مراقبة	591	قرار مجلس الأمن 128	ديسمبر 1958	11\6\1958	لبنان	مجموعة المراقبة للأمم المتحدة في لبنان
قوات مراقبة	591	قرار مجلس الأمن رقم 128	يونيو 1967	يوليو 1960	الكونغو	قوات حفظ السلام الكونغو

¹ - Jocelyn Coulon and Michel Liégeois, Op.cit.p2.

²-EMEL OSMANÇAVUŞOĞLU, "CHALLENGES TO UNITED NATIONS PEACEKEEPING OPERATIONS IN THE POST-COLD WAR ERA", PERCEPTIONS JOURNAL OF INTERNATIONAL AFFAIRS,(Ankara: The Center for Strategic Research, Volume IV - Number 4,December 1999 – February 2000),p2.

³ - Jocelyn Coulon and Michel Liégeois, Op.cit. p3.

قوات حفظ السلام	1500	قرار الجمعية العامة رقم 1752	ابريل 1963	أكتوبر 1962	غينيا الغربية الجديدة	قوات الأمن في غرب غينيا الجديدة
قوات مراقبة	200	قرار مجلس الأمن رقم 179	سبتمبر 1964	يونيو 1963	اليمن	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في اليمن
قوات حفظ السلام - مساعدة إنسانية	6200	قرار مجلس الأمن رقم 186	مستمرة	مارس 1964	قبرص	قوات الأمم المتحدة حفظ السلام قبرص
قوة مراقبة	2	قرار مجلس الأمن 203	اكتوبر 1966	مايو 1965	جمهورية الدومينيكان	بعثة الأمين العام الدومينيكان
قوات فصل	4297	قرار مجلس الأمن رقم 340	يوليو 1979	أكتوبر 1973	مصر	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة II
قوة مراقبة وإشراف	1331	قرار مجلس الأمن رقم 350	مستمرة	مايو 1974	سوريا - إسرائيل	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
مراقبة.بناء الدولة. مساعدة إنسانية	6975	قرار مجلس الأمن رقم 425	مستمرة	مارس 1978	لبنان	قوة الأمم المتحدة المؤقتة لبنان

Source: Jocelyn Coulon and Michel Liégeois, Op.cit,p4.

وخلال الحرب الباردة، كان الهدف الأكبر لعمليات حفظ السلم هو خلق الهدف السياسي الذي يعطي مساحة كانت ضرورية للدول المتحاربة للتفاوض على حل سياسي، وبنفس القدر من الأهمية لاحتواء النزاعات ومنعها من التصعيد إلى أزمات عالمية، أو ما هو أسوأ، حرب نووية، وهذا يوضح أن "تصميم" عمليات حفظ السلم كانت دائماً نتاج عصرها، وقد ظهرت مجموعة من المبادئ والتي تم تدوينها رسمياً في عام 1973، ووفقاً لها، يجب على قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ما يلي¹:

أولاً: أن يتم نشرها فقط بموافقة أطراف النزاع.

ثانياً: أن تكون محايدة بدقة في نشرها وأنشطتها.

ثالثاً: استخدم القوة فقط للدفاع عن النفس وبتكليف ودعم من مجلس الأمن في أنشطتها.

¹ - Louise Riis Andersen, Peter Emil Engedal, "Blue Helmets and Grey Zones: Do UN Multidimensional Peace Operations Work?", (Copenhagen: Danish Institute for International Studies, 2013), pp17-18.

خامسا: الاعتماد على المساهمة الطوعية للدول الأعضاء للأفراد العسكريين ، والمعدات والعمليات اللوجستيات .

وهذه المبادئ تم استثناءها في سياق عملية الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) في عام 1960 ، حيث تم تكليف العملية باتخاذ "جميع التدابير المناسبة" لمنع وقوع حرب أهلية في الكونغو ، بما في ذلك ترتيبات وقف إطلاق النار ، ووقف جميع العمليات العسكرية، ومنع الاشتباكات ، واستخدام القوة، إذا لزم الأمر، كملاذ أخير¹. ولا تنطبق قوانين النزاع المسلح عمومًا على قوات حفظ السلم التقليدية لأنها ليست خصما لأي طرف ، ويحمي أفرادها غير المقاتلين بموجب المادة (3) من اتفاقية جنيف ، والبروتوكول الإضافي الأول، ومن أجل تصنيف أنفسهم على أنهم غير مقاتلين، يرتدي حفظة السلام خوذات وشارات زرقاء.

وقد اتسم الجيل الأول لعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين في فترة الحرب الباردة بعدة سمات منها أن نطاق عملها محدود في إنهاء الصراع الذي عادة ما يقع بين الدول ويتم الاعتماد على القوات المسلحة في حل الصراع من خلال قوات الأمم المتحدة فقط ووجود ندرة في تغطية وسائل الإعلام للصراع². ويوضح الجدول رقم (2) أدناه تأثيرات الحرب الباردة على عمليات حفظ السلم .

الجدول رقم (2) يوضح تأثير الحرب الباردة علي عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين

الفترة	البيئة الدولية	عمليات السلم
الحرب الباردة	الديناميات : - مواجهات الحرب الباردة. - نظام الثنائي القطبية. اللاعبين الرئيسيين: - الأمم المتحدة طبيعة الصراعات: - معظمها صراعات بين الدول. - صراعات حادة خلال فترة قصيرة. - ساحات القتال معروفة . - المقاتلين من الجنود النظاميين. - معظم الأطراف المتصارعة على استعداد للتفاوض	الجيل الأول: عمليات حفظ السلم التقليدية. - العمليات غير قسرية ومحايده (تفويض وفقا للفصل السادس). - تنشر بعد وقف إطلاق النار. - قوة فصل بين المتحاربين ومسلحة تسليحا خفيفا. - في الغالب قوة عسكرية . - تأسيس القوات يعتبر الاستثناء. -13بعثة ما بين عامي (1945 - 1988)

¹ - Jäir van der Lijn and etal ,Peacekeeping operations in a changing world,(The Hague:Netherlands Institute of International Relations Clingendael,2015),P25.

²- Ximena Jimenez and Harvey J. Langholtz,GENDER PERSPECTIVES IN UNITED NATIONS PEACEKEEPING OPERATIONS,(Williamsburg, VA,USA:Peace Operations Training Institute,2008),p14.

Source: Kristine St-Pierre, Then and Now: Understanding the Spectrum of Complex Peace Operations, (Ottawa: Pearson Peacekeeping Centre, 2008), p4.

وهكذا يتضح أن الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة قد عملت من خلال آليات سياسية وعسكرية في تسوية الصراعات ، وكانت ظروف الحرب الباردة قد ألفت بظلالها على المؤسسة الدولية حيث عرقل حق النقض جهود التسوية السلمية للصراعات وكانت الصراعات تقع بين الدول الأمر الذي أدى إلى هيمنة الأداة العسكرية للفصل بين قوات الدول المتحاربة وفقا للمبادئ الثلاثة التي تعمل من خلالها قوات حفظ السلم وفي ظل مبدأ سيادة الدولة الذي وضع قيودا على عمليات حفظ السلم¹.

المبحث الثاني: تطور عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين في فترة ما بعد الحرب الباردة

بانتهاى الحرب الباردة ، ظهرت هناك مشاكل عديدة في المجتمع الدولي ، كما في الدول الفاشلة كما حدث في الصومال، وتفكك عدد من الدول ، كما في الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا ، وظهرت صراعات خطيرة داخل الدول كما حدث في رواندا ، وهذه المتغيرات سلطت الضوء على القيود الحرجة لعمليات حفظ السلم للأمم المتحدة ، وأدت إلى تطوير دور بعثات حفظ السلم كما في بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وتيمور الشرقية وليبيريا التي احتوت على عناصر مثل فرض السلام وبناء الدولة، وتعزيز الديمقراطية البرلمانية².

وبالنسبة للأمم المتحدة كان لديها وضوح نتيجة لتضاؤل التنافس بين الدول العظمى حيث إن مجلس الأمن لم يعد يخضع لشلل (الفيتو) في عملية صنع القرار ، والتي أعاقته أنشطته منذ أواخر الأربعينيات وفتح هذا إمكانيات جديدة للأمم المتحدة في مجال الأمن الدولي ، وكان بالتالي مصدرا للتفاؤل الكبير من خلال النمو الكبير في عدد العمليات التي نفذتها المنظمة بعد عام 1988 وكان شهادة على حد سواء إلى قدرة مجلس الأمن على التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك³.

وقد توسع مفهوم الأمن، لا سيما بعد نهاية الحرب الباردة سواء من حيث المواضيع أو التهديدات الأمنية فعلى سبيل المثال، تغير المناخ والتنمية التكنولوجية والطلب على الموارد والاهتمام البيئي المتزايد ونمو وتداخل

1- Kai Michael Kenkel, "Five generations of peace operations: from the "thin blue line" to "painting a country blue", Revista Brasileira de Política Internacional, (Brasília: Instituto Brasileiro de Relações Internacionais, Vol: 56, No.1, 2013), pp125-126.

2 - Edward J. Horgan, The United Nations – Beyond Reform? The Collective Insecurity of the International System and the Prospects for Sustainable Global Peace and Justice, Thesis submitted to the University of Limerick for the degree of Master,

3- MATS R. BERDAL, "THE SECURITY COUNCIL, PEACEKEEPING AND INTERNAL CONFLICT AFTER THE COLD WAR" DUKE JOURNAL OF COMPARATIVE & INTERNATIONAL LAW, (Vol.7,1996),p75.

الأنظمة واللوائح القانونية كلها عوامل وتحديات تعطي احتمالات أن تؤدي إلى مخاوف أمنية من مختلف الدول والجهات الفاعلة الأخرى 1.

وعند استعراض الفترة منذ عام 1988 على أنها بداية انتهاء الحرب الباردة فيمكن ملاحظة أن عمليات الأمم المتحدة اتسمت بالتطورات الهامة التالية 2:-

كان هناك زيادة كبيرة في عدد وحجم ونوع البعثات الممنوحة لعمليات حفظ السلم .

أصبحت الأمم المتحدة أكثر انخراطا في محاولات لاحتواء ومعالجة آثار الصراعات داخل الدول وهذا يعني بدوره كاتجاه عام أن البيئة المادية التي تنتشر فيها قوات حفظ السلم أصبحت أكثر تعقيدا ومعقدة وخطيرة .

وفي عدد متزايد من الحالات اضطرت قوات حفظ السلم للعمل مع الموافقة الجزئية من الأطراف المتحاربة، وكانت في كثير من الأحيان غير قادرة على تحديد الخطوط الأمامية أو السلطات السياسية المشروعة داخل منطقة العمليات وقد أدت إلى ارتفاع كبير في عدد الوفيات التي لحقت بقوات الأمم المتحدة.

كذلك أدت هذه المتغيرات إلى الدعوة للأمم المتحدة إلى التخلي عن ممارسات حفظ السلم التقليدية السابقة تماما لصالح مذهب من شأنه أن يسمح باستخدام القوة بشكل أكبر .

خلال السنوات ما بين 1992 و 1995 برز اتجاه حقيقي من جانب مجلس الأمن لإضعاف شرط الموافقة كأساس لتدخل الأمم المتحدة ووضع عدد متزايد من البعثات والقرارات على أساس الفصل السابع ففي حين أن مجلس الأمن أصدر قرارين وفقا للفصل السابع في عقد الثمانينيات نجده أصدر { 48 } قرارا ما بين عامي { 1993 و 1994 } وحدهما، ومعظمها متعلق بالصراعات الداخلية والتي ينظر إليها على أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

ومنذ نهاية الحرب الباردة أصبح التدخل في الصراعات الداخلية في تزايد بشكل كبير فخلال الفترة { 1990 – 1994 } أجرت الأمم المتحدة عدد { 18 } عملية حفظ للسلم بينما خلال عقد التسعينيات فقط أجرت الأمم المتحدة ما لا يقل عن { 35 } من عمليات السلم ، وكان هذا التزايد بسبب الارتفاع في الحروب الداخلية في أواخر عقد التسعينيات مما أدى إلى سلسلة من عمليات حفظ السلم³ . ومن المهم جدا أن نشير في هذا الخصوص

1- Hitoshi Nasu, "THE EXPANDED CONCEPTION OF SECURITY AND INTERNATIONAL LAW: CHALLENGES TO THE UN COLLECTIVE SECURITY SYSTEM" Journal of AMSTERDAM LAW FORUM, (Amsterdam: UV Amsterdam University, Vol.3,NO.3,2011),p33

2- MATS R. BERDAL, Op.cit, pp75-76.

3-Wahguru Pal Singh Sidhu, "Regionalisation of Peace Operations" in Espen Barth Eide,(ed),Effective Multilateralism': Europe, Regional Security and a Revitalised UN,(London:The Foreign Policy Centre and British Council Brussels, 2004),p32

أن الأمم المتحدة لم تكن مصممة أصلاً للتعامل مع الحروب الداخلية أو داخل الدول والتي ظهرت كنموذج للصراعات الرئيسية منذ نهاية الحرب الباردة، ولكنها مصممة بدلاً من ذلك للتعامل مع الصراعات بين الدول¹. وقد أدت هذه المتغيرات إلى إحداث تطورات سواء على صعيد المستوى النوعي لقوات حفظ السلم والأمن الدوليين أو التقارير والإعلانات والقرارات أو على صعيد هيكل الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام في ما بعد الحرب الباردة وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث .

أولاً :- الجيل الثاني لعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين (العمليات المتعددة) :-

مع نهاية الحرب الباردة ، انتقلت عمليات حفظ السلم بقيادة الأمم المتحدة إلى جيلها الثاني، وأصبح الجيل الثاني لقوات حفظ السلم منذ التسعينيات ليس مجرد قوات فصل بين المتحاربين أو مراقبة اتفاق السلم وإنما ينطوي علي ما يلي²:-

محاولات لتقليص الصراع وتسريح القوات المتحاربة حتى قبل وجود أي ضمان لوقف إطلاق النار ملزم. القيام بعمليات إعادة الإعمار المدني مثل تسريح قوات حرب العصابات والحكومة، وجمع والتخزين المؤقت للأسلحة والمساعدات الطارئة للاجئين والمشردين داخليا .

تنظيم انتخابات ديمقراطية لما بعد الحرب بحيث تصبح الأمم المتحدة مزود الخدمة الكاملة للمجتمعات المهارة بالتنسيق مع الوكالات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومؤسسات المجتمع المدني التي تعتمد على العمل التطوعي مثل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين . ومن الأمثلة النموذجية لبعثات الجيل الثاني لعمليات حفظ السلم في كمبوديا والسلفادور وموزامبيق وناميبيا التي بدأت بين عامي 1989 و 1992 ، والتي تضمنت جميعها الولايات والموارد اللازمة لتنظيم الانتخابات ، وتعزيز عمليات نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم ، المصالحة السياسية³. وكان الهدف من هذا التكامل هو إعطاء قدر أكبر من الاتساق في المهام المتعددة الوظائف من خلال تحسين التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة العاملة في هذا المجال كما في (الركن العسكري) جنود حفظ السلم، و(الركن السياسي) من خلال الممثل الخاص للأمين العام ، و(الركن الإنساني) كما في الوكالات المتخصصة مثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁴. وكانت ملاءمة ولايات حفظ

1- Robert Weiner, "The United Nations and War in the Twentieth and Twenty-First Centuries" New England Journal of Public Policy, (Boston: University of Massachusetts, Boston, Vol. 19: Iss. 1, Article 6, 2003), p76.

2- MATS R. BERDAL ,Op,cit,p73

3 - Louise Riis Andersen, Peter Emil Engedal, " Blue Helmets and Grey Zones: Do UN Multidimensional Peace Operations Work? ", (Copenhagen: Danish Institute for International Studies, 2013), P18.

4 - Ronald Hatto, " From peacekeeping to peacebuilding: the evolution of the role of the United Nations in peace operations ", (Cambridge: Cambridge university Press, 2013), P 510.

السلم تاريخياً تحدياً في توفير الأمن الفعال في المواقع المحمية¹، ويؤكد التحليل التجريبي أهمية العنصر الإنساني والترخيص باستخدام القوة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبالنظر إلى المهام، فإن من بين الـ 68 عملية التي تم نشرها حتى الآن، فإن نصفها تدمج بعض المهام الإنسانية في ولاياتها؛ وفي 22 دولة أخرى، اعتمد مجلس الأمن تدابير الإنفاذ، بالنظر إلى الأحكام الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة². وتم الالتزام بالتحرك نحو فرض السلم باعتباره اتجاهاً في عمليات السلم التابعة للأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة، وخاصة في القرن الجديد، وأثبتت عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة أنها أداة مرنة وقابلة للتكيف ومتطورة مع مرور الوقت للاستجابة للتحديات المتزايدة³.

الجدول رقم (3) يوضح مهام عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد

المكونات	الوظائف
المكونات العسكرية	الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار • تجميع نزع السلاح وتسريح المقاتلين • الإشراف على انسحاب القوات الأجنبية • التعليم للتوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام • توفير الأمن للأمم المتحدة والأنشطة الدولية الأخرى في دعم عملية السلم
مكون الشرطة المدنية	• السيطرة على الحشود • إنشاء وصيانة نظام قضائي • إنفاذ القانون • الرصد والتدريب وتقديم المشورة سلطات إنفاذ القانون المحلية بشأن قضايا حقوق التنظيمية والإدارية والبشرية
المكون المدني	العنصر السياسي: • التوجيه السياسي لعملية السلام الشامل • المساعدة في إعادة تأهيل المؤسسات السياسية القائمة • تعزيز المصالحة الوطنية العناصر الانتخابية: • الرصد والتحقق من جميع الجوانب ومراحل العملية الانتخابية؛ تنسيق المساعدة التقنية • تثقيف الجمهور حول العمليات الانتخابية وتوفير المساعدة في تطوير المؤسسات الديمقراطية على مستوى القاعدة الشعبية عناصر حقوق الإنسان: • رصد حقوق الإنسان • التحقيق في حالات محددة من المزعوم انتهاكات حقوق الإنسان • تعزيز حقوق الإنسان. العنصر الإنساني: • إيصال المساعدات الإنسانية (المواد الغذائية وغيرها من إمدادات الإغاثة في حالات الطوارئ) • تنفيذ برامج إعادة توطين اللاجئين • إعادة توطين المشردين • إعادة إدماج المقاتلين السابقين

Source:Wibke Hansen, Oliver Ramsbotham, Tom Woodhouse,Op.cit.p5

¹Caelin Briggs, Lisa Monaghan,PROTECTION OF CIVILIANS SITES:LESSONS FROM SOUTH SUDAN FOR FUTURE OPERATIONS,(Norwegian Refugee Council,2017),P18.

² - JúliaGifraDurall,"UNITED NATIONS PEACEKEEPING OPERATIONS UNDER CHAPTER VII: EXCEPTION OR WIDESPREAD PRACTICE ?", Revista del InstitutoEspañol de EstudiosEstratégicosNúm. 2 / 2013,P 9.

³ - Maria do Céu Pinto Arena," A Blurring of Roles: Use of Force in UN Peacekeeping" PERSPECTIVAS, JOURNAL OF POLITICAL SCIENCE,(Portugal: Research Center in Political Science, SPECIAL ISSUE, 2017),P 60.

ثانيا: الجيل الثالث لعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين (فرض السلام): جاء استخدام مصطلح فرض السلام للمرة الأولى في تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي إلى مجلس الأمن الدولي في يناير 1992، والذي يعرف أكثر باسم خطة للسلام، حيث أشار إلى الإجراءات المتعلقة بقوات فرض السلام بحيث إن الدول الأعضاء في هذه القوات يجب أن تضع أفرادها تحت تصرف إدارة قوية وفعالة وذكر أيضا أن القوات يجب أن تكون مسلحة بشكل أكبر من قوات حفظ السلم وتخضع لتدريب تحضيرى مكثف تكون تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة.¹

وعندما تتضمن ولاية العملية جانبًا من جوانب فرض السلم، يتعين على الأمم المتحدة وأعضائها اللجوء إلى استخدام جهات فاعلة أخرى غير الخوذات الزرقاء، كما في بعض الدول أو التحالفات أو المنظمات الإقليمية والتي تكون مجهزة بشكل عام لاستخدام القوة كما هو الحال مع حلف الناتو في البلقان وأفغانستان، والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في إفريقيا². وقد يتطلب منهج فرض السلم مساهمة كبيرة من الدول ذات القوة العسكرية، بما في ذلك الأعضاء الدائمين، وأصبح المجتمع الدولي حذرًا من التكلفة المطلوبة لنجاح حفظ السلم المشترك، وبالتالي لديه ميل نحو حفظ السلم من "الجيل الأول" أو "الجيل الثاني" كلما أمكن ذلك ومع ذلك، إذا فشلت في قبولها من قبل الأطراف أو الفصائل المعنية، فإن استخدام "الجيل الثالث" لحفظ السلم لا يستبعد³.

ثالثا: الجيل الرابع لعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين (بناء السلام) :

ينطوي بناء السلام على مجموعة من التدابير الهادفة إلى الحد من خطر الانهيار أو العودة إلى الصراع من خلال تعزيز القدرات الوطنية على جميع المستويات لإدارة الصراع، ووضع الأساس للسلم والتنمية المستدامين وهو عملية معقدة طويلة الأجل لتهيئة الظروف اللازمة للسلم الدائم، ويعمل عن طريق معالجة الأسباب الهيكلية العميقة الجذور للصراع العنيف بطريقة شاملة تتناول تدابير بناء السلم القضايا الأساسية التي تؤثر على سير المجتمع والدولة، وتسعى إلى تعزيز قدرة الدولة على الاضطلاع بوظائفها الأساسية بفعالية وبشكل مشروع⁴.

¹ - George F. Oliver, "The Other Side of Peacekeeping: Peace Enforcement and Who Should Do It?", in Harvey Langholtz, Boris Kondoch, Alan Wells (Eds.), International Peacekeeping: The Yearbook of International Peace Operations, (Netherlands: Koninklijke Brill N.V, Volume 8, 2002), pp101-102.

² - Ronald Hatto, Op.cit, pp 514-515.

³ - Ingunn Hilmarsdóttir, United Nations Peacekeeping Evolution, principles and the applicable norms, Lagadeild Félagsvísindasvið Háskóla Íslands, 2012, P87.

⁴ - United Nations, United Nations Peacekeeping Operations Principles and Guidelines, (New York: Department of Peacekeeping Operations Department of Field Support, 2008), P18.

ويجب على الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات لفرض السلم بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعندها فقط يمكن للدول الأعضاء المساهمة بقوات عسكرية مدربة ومجهزة بشكل جيد لفرض السلم، وقد يكون للقوات المرخص لها بموجب الفصل السابع واجبات حفظ السلم والسلام، ويجب أن تتوفر لديها الموارد المناسبة لتنفيذ عملية الفرض بشكل كافٍ، وإذا كان ذلك حتميًا، ينبغي تزويد قوات حفظ السلم بقواعد اشتباك واضحة، ومكيفة مع العملية المحددة، فيما يتعلق بموعد وفي أي ظرف من الظروف تستخدم القوة المسلحة من أجل تجنب التصعيد غير المرغوب فيه للنزاع وتهديد الحالة النهائية المقصودة للنزاع¹. ويوضح الشكل رقم (1) مكونات عمليات بناء السلم للجيل الرابع.

الشكل رقم (1) يوضح مكونات الجيل الرابع من عمليات حفظ السلم



Source: Walter Dorn, THE EVOLUTION OF PEACE AND STABILITY OPERATIONS: Overview, (Ontario: Canadian Forces College, April 2011), p34

كما أن عمليات بناء السلم ليست سهلة فمهمتها ليس في إنهاء القتال بين طرفي الصراع فقط، وإنما حماية المدنيين واستعادة أو تمديد سلطة الدولة المضيئة، ونزع السلاح وإعادة إدماج المقاتلين وإزالة الألغام وغيرها من المهام التي تمتد في مجال الجيل الثاني من عمليات حفظ وبناء السلم²، كما هو موضح في الجدول رقم (2).

¹ - Ibid, P89.

²- CHRISTIAN STOCK, Op.cit, p3.

الجدول رقم (2) المكونات الاستراتيجية لمهام ومهارات بناء السلم بعد الحرب الباردة

المهارات	المهام	المكونات
الدفاع المدني غير العنيف. مشاهدة ومرافقة ومراقبة الأحياء. تقديم الدعم وشبكات الاتصال	التسريح، نزع السلاح، إزالة الألغام، حماية المدنيين، الشرطة والإصلاح الأمني. الأمن الشخصي (على سبيل المثال التمييز العنصري والثقافي والمساواة بين الجنسين والعنف) حقوق الإنسان...	الأمن
تمهيد الاجتماعات. تطوير قادة المجموعة تقنيات مجموعة صنع القرار التشجيع والدعم	بناء القدرات المؤسسية الشفافية. المساواة. المساعدة الانتخابية	الحكومة
المهارات التقنية والهندسة. تطوير الأعمال مهارات تنظيم المشاريع القيادة والتدريس بناء العلاقات عبر الحدود	تطوير البنية التحتية. إصلاح السوق المؤسسات الاقتصادية. الأعمال التجارية الصغيرة تلبية الاحتياجات الأساسية. الخدمات الاجتماعية	الإغاثة والتنمية
الاتصالات الشخصية، تيسير روح الجماعة مهارات حل الصراعات، إدارة ديناميات الصراع النفسي والاجتماعي	علاج الصدمة النفسية والاجتماعية. عودة اللاجئين التربية من أجل السلام. تقديم المبادرات المجتمعية	المصالحة

Source: Wibke Hansen, Oliver Ramsbotham, Tom Woodhouse, Op.cit.p18

وهكذا فتحت أنشطة الأمم المتحدة المتعددة والمتنوعة في صيانة واستعادة السلم والأمن الدوليين بعد انتهاء الحرب الباردة المجال لتصل إلى طائفة كبيرة من الوسائل الممكنة للتدخل وغيرها من أشكال تسوية الصراعات بدءاً من الحد من مفهوم السيادة المطلقة للدولة إلى التدخل في حماية المدنيين عند تعرضهم للخطر وانتهاءً بمساعدة الدول الفاشلة في العودة إلى الوضع الطبيعي من خلال مساعدتها في كافة جوانب أنشطة المجتمع السياسية والاجتماعية والإدارية... الخ¹.

رابعاً: التطورات على صعيد التقارير والقرارات بعد الحرب الباردة

- تقرير الأمين العام { بطرس غالي } 1992 بعنوان (خطة للسلام) Agenda for Peace :- أشار التقرير إلى الإجراءات المتعلقة بقوات فرض السلم بحيث إن الدول الأعضاء في هذه القوات يجب أن تضع أفرادها تحت

¹ - MARTINA ŠMUCLEROVÁ, "UN-LED" OR "UN-AUTHORIZED" OPERATION?: DISCERNING AMONG THE UN SECURITY COUNCIL'S MANDATED OPERATIONS", Journal of The lawyer quarterly, (Czech Republic: The Institute of State and Law of the Academy of Sciences, Vol 2, No 4, 2012), p306.

تصرف إدارة قوية وفعالة وأكد على أن قوات حفظ السلم يجب أن تكون مسلحة بشكل أفضل وتخضع لتدريب تحضيرى مكثف تكون تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة¹، كما دعا في هذا التقرير إلى جملة أمور منها²:-

- 1- النظر في ظروف معينة من "الانتشار الوقائي" لقوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة لإحباط الأعمال العدائية المتوقع أن تلوح في الأفق .
- 2- عندما تقتضي الظروف استخدام القوة فينبغي للأمم المتحدة أن تعتمد على نفسها في ذلك بدلا من الاعتماد على تحالفات من الدول الأعضاء .
- 3- أشار تقرير خطة السلام أن عمليات حفظ السلم قد نفذت "حتى الآن" مع موافقة جميع الأطراف ملمحا إلى أن هذا قد لا يكون من الضروري في المستقبل وهذا ما يعد نقلة نوعية في استعداد الدول الأعضاء لدعم عمل الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين .

كما أوجز التقرير اقتراحات لتمكين المنظمات الحكومية الدولية من الاستجابة بسرعة وفعالية لتهديدات السلم والأمن الدوليين بعد مرحلة الحرب الباردة على وجه الخصوص وقد تم تحديد أربع مجالات رئيسية من الأنشطة وهي³:-

- 1- الدبلوماسية الوقائية التي تسعى لحل الصراع قبل أن يتصاعد إلى العنف.
- 2- صنع السلم الذي يسعى لتعزيز وقف إطلاق النار والتفاوض على الوصول إلى اتفاق.
- 3- حفظ السلم وهي عملية تتم بعد اندلاع العنف وتنطوي على نشر قوات للأمم المتحدة في الميدان بموافقة جميع الأطراف المعنية والتي تنطوي عادة على العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين التابعين للأمم المتحدة.

عمليات بناء السلم ويتم تنسيق هذه المبادرات بشكل مثالي ومتكامل لضمان بناء السلم بعد انتهاء الصراع والتي تشمل البرامج والأنشطة التي من شأنها الحفاظ على السلم ومنع نشوب أي صراع في المستقبل والتي تشمل المعالجة الدبلوماسية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وقضايا التنمية الاقتصادية والأمن.

التقرير الإضافي لخطة السلام 1995 : (Supplement to an Agenda for Peace):

¹ - George F. Oliver, "The Other Side of Peacekeeping: Peace Enforcement and Who Should Do It?", in Harvey Langholtz, Boris Kondoch, Alan Wells (Eds.), International Peacekeeping: The Yearbook of International Peace Operations, (Netherlands: Koninklijke Brill N.V, Volume 8, 2002), pp101-102.

²- David M. Malone, The UN Security Council: From the Cold War to the 21st Century, (Boulder: Lynne Rienner Publishers, 2004), p6.

³- Tim Murithi, "The African Union's evolving role in peace operations: the African Union Mission in Burundi, the African Union Mission in Sudan and the African Union Mission in Somalia", African Security Review, (Pretoria: Institute for Security Studies, Vol.17, No.1, 2008), p71.

قدم الأمين العام { بطرس غالي } تقريرا إضافيا احتوى على عدة برامج إضافية كما في نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم في المجتمع وتقديم المساعدات الإنسانية ، وتعزيز حقوق الإنسان وتقديم المساعدة للاجئين وبناء قدرات الحكومة ونشر قوات الشرطة كوحدات مسؤولة عن القانون والنظام والتي تعتبر دعامة ثالثة كاملة في عمليات حفظ السلم وإنفاذ السلم وصنع السلم وبناء السلم¹.

• تقارير الأمين العام { كوفي عنان } عن حماية المدنيين (S/1998/318 or A/52/871)

بعد وقوع مذبحه سريبرينيتسا في البوسنة² والإبادة الجماعية في رواندا عام 1994³ على مرأى ومسمع من قوات حفظ السلم قدم الأمين العام { كوفي عنان } تقارير طالب فيها بوضع حماية للمدنيين المعرضين للخطر وأن تكون قوات حفظ السلم قادرة على التعامل مع هذه القضايا وتنفيذ مهام الحماية.. الخ . وفي أواخر عقد التسعينيات بعد الإبادة الجماعية في رواندا ومجزرة سريبرينيتسا، بدأت الأمم المتحدة بشكل منهجي معالجة مسألة حماية المدنيين حيث أصبحت حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بندا مستقلا على جدول أعمال مجلس الأمن وأدرجت مهمة حماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك من خطر جسدي على نحو متزايد في قرارات حفظ السلم وأصبحت ثقافة الحماية التي دعا إليها الأمين العام تحظى باهتمام من قبل المجتمعات الإنسانية⁴.

• تقرير الإبراهيمي لسنة 2000 :-

قدم التقرير العديد من التوصيات بشأن جميع جوانب عمليات حفظ السلم والتي كان بعضها متعلقا بإعادة تعريف عمليات حفظ السلم التي أضاف إليها سرعة وفعالية الانتشار والقدرة الأقوى على جمع المعلومات وتحليلها وتقديم الحماية للمدنيين عند تعرضهم للخطر وإدارة عمليات بناء السلم لمنع وقوع الصراع في المستقبل⁵.

• قرار الجمعية العامة عن مسؤولية الحماية (1/60) في سبتمبر 2005: تم تأسيس مفهوم المسؤولية عن الحماية في الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في الوثيقة الختامية التي تحتوي على الفقرتين (138 و 139) على المسؤولية عن الحماية حيث أقر رؤساء الدول والحكومات المجتمعين المسؤولية

1- Darya Pushkina & Philip Maier, "United Nations Peacekeeping in Timor- Leste", Journal of Civil War ,(London: Routledge, September 2012),p326.

2 - See Report of the Secretary-General pursuant to General Assembly Resolution 53/35: The Fall of Srebrenica (A54/549, November 15, 1999).

3 -See Report of the Independent Inquiry into the Actions of the United Nations during the 1994 Genocide in Rwanda (S/1999/1257, December 16, 1999, Annex).

4- Nicolas Lamp and Dana Trif, "United Nations Peacekeeping Forces and the Protection of Civilians in Armed Conflict" (Berlin: Hertie School of Governance,2009),p3.

5- Yamashita Hikaru, "Reexamining Peacekeeping: The 'Brahimi Report' and Onward", NIDS Journal of Defense and Security (Tokyo: The National Institute for Defense Studies, Vol. 8, No. 1, October 2005),p45.

عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك مسؤولية كل دولة على حدة لحماية سكانها من هذه الجرائم، وكذلك مسؤولية المجتمع الدولي في حالة فشل الدولة في الحماية وقد اعتمدت هذه الوثيقة في وقت لاحق من قبل الجمعية العامة في قرارها (1/60)، وكأحد نتائج القمة العالمية لسنة 2005.¹

- تقارير في عهد الأمين العام {بان كي مون} لسنة 2008، 2009، 2011:

في عام 2008 نشرت إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلم عرضاً شاملاً لعقيدة حفظ السلم في العصر الحديث بعنوان "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم: المبادئ والخطوط التوجيهية" حيث يتم التعرف على المبادئ على أساس الخبرة المكتسبة منذ نهاية الحرب الباردة، وفي يوليو 2009، أصدرت الأمم المتحدة وثيقة التشاور والشراكة الجديدة في جدول الأعمال: رسم أفاق جديدة لعمليات حفظ السلم للأمم المتحدة، وقد تم في هذه الوثيقة مناقشة القضايا التي تواجه بعثات حفظ السلم المعاصرة خاصة في حماية المدنيين²، حيث قدم الأمين العام للأمم المتحدة {بان كي مون} مبدأ المسؤولية عن الحماية {R2P} كمنهج يقوم على ثلاثة ركائز وهي³:

- 1- المسؤولية الأساسية للدولة في حماية مواطنيها.
- 2- مسؤولية المجتمع الدولي لدعم حكومة البلد في حماية مواطنيها.
- 3- مسؤولية المجتمع الدولي في اتخاذ إجراءات إذا فشلت الحكومة الوطنية في حماية سكانها.

وفي أوائل عام 2011 قدمت الأمانة العامة مشروع الإطار الاستراتيجي لحماية المدنيين ووضع استراتيجيات شاملة للبعثات بالتنسيق مع لجان حقوق الإنسان والشركاء في المجال الإنساني⁴.

- القرارات الصادرة بعد الحرب الباردة بتفويض قوات حفظ السلم لحماية المدنيين :-

أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة⁵ وأوجب على قوات حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة حماية المدنيين في تلك المناطق التي تشهد مثل هذه الصراعات كما

¹- Carsten Stahn, "Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm?", The American Journal of International Law, (Washington: American Society of International Law, Vol. 101, No. 1, 2007), p100.

² - Louise Fréchet, UN PEACEKEEPING: 20 YEARS OF REFORM, (Ontario: The Centre for International Governance Innovation, 2012), p8

³- Carlos Chagas Vianna Braga, "Peacekeeping, R2P, RwP and the Question of the Use of Force" in Eduarda Passarelli Hamann and Robert Muggah (eds) IMPLEMENTING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT: NEW DIRECTIONS FOR INTERNATIONAL PEACE AND SECURITY?, (Brasilia: Igarape Institute, 2013), p37

⁴- Louise Fréchet, Op.cit, p8.

⁵ - For more information See: Presidential Statement (S/PRST/1999/6)- 17 Sep. 1999 Resolution 1265 on POC in armed conflict (S/RES/1265)- 19 Apr. 2000 Resolution 1296 on POC in armed conflict (S/RES/1296)- 21 Jun. 2001 Letter from the Council President (S/2001/614)- 15 Mar. 2002 First Aide Mémoire (S/PRST/2002/6)- 20 Dec. 2002 Presidential Statement

أصدرت الأمانة العامة عدة تقارير حثت فيها مجلس الأمن والجمعية العامة على تفويض قوات حفظ السلم والأمن الدوليين بصلاحيات متعلقة بحماية المدنيين أثناء تعرضهم للخطر¹.

ثانيا: التطورات بعد الحرب الباردة على الصعيد الهيكلي لأجهزة حفظ السلم والأمن الدوليين :-

• قسم عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين 1992DPKO :-

يوفر القسم الذي أنشئ عام 1992 التوجيه السياسي والتنفيذي لعمليات حفظ السلم للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم ويحافظ على الاتصال مع مجلس الأمن وقوات حفظ السلم والمساهمين الماليين وأطراف الصراع في تنفيذ قرارات مجلس الأمن، ويعمل القسم على إدماج جهود كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في سياق عمليات حفظ السلم².

والأمانة العامة للأمم المتحدة من خلال قسم عمليات حفظ السلم تدير عمليات حفظ السلم في جميع أنحاء العالم وهي بمثابة المقر الرئيسي لهذه العمليات وتنفيذ قرارات الدول الأعضاء بشأن نشر القوات في الميدان وتفسير ولاياتها وفي هذا دلالة على أهمية الأمانة العامة للأمم المتحدة كفاعل في السياسة الدولية³. ويوفر القسم لعمليات حفظ السلم التوجيه والدعم من الجيش والشرطة ومكافحة الألغام وغيرها من القضايا ذات الصلة إلى البعثات السياسية وبناء السلام .

ويتكون قسم عمليات حفظ السلم من المكاتب الآتية⁴:-

- مكتب العمليات: يتمثل الدور الرئيسي لمكتب العمليات في تقديم التوجيه السياسي والاستراتيجي والدليل العملي في دعم البعثات .

(S/PRST/2002/41)- 26 Aug. 2003 Resolution 1502 on protection of United Nations personnel, associated personnel and humanitarian personnel in conflict zones (S/RES/1502)- 15 Dec. 2003 Presidential Statement (S/PRST/2003/27)- 14 Dec. 2004 Presidential Statement (S/PRST/2004/46)- 21 Jun. 2005 Presidential Statement (S/PRST/2005/25)- 14–16 Sep. 2005 World Summit (A/RES/60/1)- 28 Apr. 2006 Resolution 1674 on POC in armed conflict (S/RES/1674)- 4 Dec. 2006 Council Open Debate (S/PV.5577 and Res. 1)- 23 Dec. 2006 Resolution 1738 on POC in armed conflict (S/RES/1738)- 22 Jun. 2007 Council Open Debate (S/PV.5703)- 20 Nov. 2007 Council Open Debate (S/PV.5781 and Res. 1)- 27 May 2008 Council Open Debate (S/PV.5898 and Res. 1)- 14 Jan. 2009 Revised Aide Mémoire (S/PV.6066 and Res.1 and (S/PRST/2009/1).

1- See: S/1999/957-30 Mar. 2001 S/2001/331-26 Nov. 2002 S/2002/1300-28 May 2004 S/2004/431-28 Oct. 2007 S/2007/643-29 May 2009 S/2009/277.

2- UN, UNITED NATIONS HANDBOOK 2012-13, (Wellington, New Zealand: the Ministry of Foreign Affairs and Trade,2012), p214.

3- Christian Schneider, The Role of Dysfunctional International Organizations in World Politics: The Case of the United Nations Office on Drugs and Crime, Thesis presented to the Faculty of Arts of the University of Zurich for the degree of Doctor in Philosophy ,2012, p38.

4-http://www.un.org/ru/publications/pdfs/un-handbook-2012_en.pdf retrieved on 5th November 2013, 21:30.

- مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية: أنشئ مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية OROLSI () في عام 2007 لتعزيز الروابط وتنسيق أنشطة الإدارة في مجالات الشرطة والقضاء و السجن وإزالة الألغام ونزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المحاربين السابقين وإصلاح القطاع الأمني. وفي عام 2010 ، نشرت إدارة عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة (DPKO) دراسة مؤثرة حول "الجيل الثاني من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" ، لاستكشاف كيفية تكييف ممارسات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لمعالجة سياقات النزاع التي تنطوي على "مستويات أكبر ونشر العنف ضد المدنيين العزل ، وغالبًا ما يرتكها عناصر مسلحة غير منضبطة ، مثل الميليشيات والعصابات ، التي تعمل على المستوى دون الوطني¹ .

- مكتب الشؤون العسكرية : يعمل مكتب الشؤون العسكرية (OMA) على نشر القدرة العسكرية الأنسب لدعم أهداف الأمم المتحدة وإلى تعزيز الأداء وتحسين كفاءة وفعالية العناصر العسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم. والقدرة على استخدام القوة ، أو عدم استخدامها عندما يكون هناك حاجة إلى العمل ، مما يؤثر على ثقة السكان المدنيين المحليين والمجتمع الدولي، والمعضلة هي إيجاد التوازن الصحيح في تطبيق القوة ، دون عرقلة المبادئ التأسيسية لمؤسسة حفظ السلم بشكل عام² .

- شعبة تقييم السياسات والتدريب (PET) يوفر القدرة المتكاملة على تطوير ونشر السياسات والمبادئ وتطوير وتنسيق وتقديم التدريب الموحد وكذلك تقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ مهمة البعثة ووضع السياسات والأطر التشغيلية للتعاون الاستراتيجي بين الأمم المتحدة والشركاء الخارجيين .

وإيجاد بعض المعايير المحددة بوضوح فيما يتعلق باللجوء إلى استخدام القوة في عمليات السلم بما في ذلك الأنواع الإنسانية³ ، وعلى مدار الخمسة عشر عامًا الماضية ، ظهرت ما يقرب من 12 دراسة كمية تقييم أثر بعثات حفظ السلم ، وفي إحدى الدراسات الأولى التي أجريت ، اكتشف الباحثون كيف تؤثر أنواع مختلفة من المهام على إرساء السلم، ووجدوا أن المهام المتعددة الأبعاد أكثر فاعلية من الأنواع الأخرى ، مثل مهام المراقبة وإنفاذ السلام⁴ .

1 - Siobhan O'Neil and James Cockayne, "Introduction", in James Cockayne and Siobhan O'Neil (eds), in an Era of Violent Extremism: Is It Fit for Purpose?, (New York: United Nations University, 2015), PP16-17.

2-Maria do Céu Pinto Arena, "A Blurring of Roles: Use of Force in UN Peacekeeping" PERSPECTIVAS, JOURNAL OF POLITICAL SCIENCE,(Portugal: Research Center in Political Science, SPECIAL ISSUE, 2017),P61.

3- Gözde Kaya, "A New Era in peacekeeping for the United Nations: Leaving traditional peacekeeping behind", Journal of Economics and Management, (Katowice, Poland: University of Economics in Katowice, Vol. 20 (A) • 2015),P54.

4-Malte Brosig and Norman Sempijja, "Does Peacekeeping Reduce Violence? Assessing Comprehensive Security of Contemporary Peace Operations in Africa", Stability: International Journal of Security & Development, (Kitchener, Ontario, Canada: Centre for Security Governance,4:(1)7 ,2018),P3.

• قسم الدعم الميداني (DFS) 2007DFS :-


يقدم قسم الدعم الميداني (DFS) الذي أنشئ في عام 2007 مجالات التمويل والخدمات اللوجستية والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا (ICT) والموارد البشرية والإدارة العامة لبعثات حفظ السلم الميدانية والبعثات الميدانية السياسية. ويشمل ذلك: نقل الأفراد إلى منطقة عمليات البعثة وداخلها ومنها؛ النقل والتخزين والصيانة والإخلاء أو التخلص من معدات البعثة في نهاية المطاف؛ اقتناء وتوزيع والتخلص النهائي من لوازم البعثة؛ اقتناء أو إنشاء وصيانة وتشغيل مرافق البعثة، مثل السكن والمكاتب والمستودعات؛ اقتناء أو توفير الخدمات المطلوبة في المهمة، مثل تقديم الطعام أو التنظيف¹.

• قسم الشؤون السياسية (DPA) 1992:- يعمل على منع وحل الصراعات وتعزيز السلم الدائم من خلال رصد وتقييم التطورات السياسية العالمية وإسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن الإجراءات التي يمكن أن تعزز قضية السلم وتقديم الدعم والتوجيه إلى الأمم المتحدة ومبعوثي السلام والبعثات السياسية في الميدان وخدمة الدول الأعضاء بشكل مباشر من خلال المساعدة الانتخابية والدعم من قبل موظفي إدارة الشؤون السياسية لعمل مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. كما لاحظ وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، (هيرفيلادسو)، "لا يمكن إنكار أن الجماعات ذات الآراء المتطرفة ظاهرة ناشئة"، ومن هنا تأتي الحاجة إلى "تطوير مناهج مبتكرة للتصدي لهذه الجماعات المسلحة دون المساومة على الأسس العقائدية لعملنا وقدمت المراجعات الثلاث لعام 2015 لعمل الأمم المتحدة بشأن السلم والأمن (حفظ السلم، وبناء السلم، والمرأة، والسلم والأمن)، والمناقشة الرفيعة المستوى اللاحقة حول السلم والأمن التي استضافها رئيس الجمعية العامة في مايو 2016، أبرزت استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في يونيو 2016². ويوضح الشكل رقم (2) الهيكل التنظيمي لقسم الشؤون السياسية بالأمم المتحدة.

¹-KATHARINA P. COLEMAN AND PAUL D. WILLIAMS, "Logistics Partnerships in Peace Operations," (New York: International Peace Institute, June 2017) P2.

²-ARTHUR BOUTELLIS AND NAUREEN CHOWDHURY FINK, "Waging Peace: UN Peace Operations Confronting Terrorism and Violent Extremism", (New York: International Peace Institute, 2016), P2

الشكل رقم (2) الهيكل التنظيمي لقسم الشؤون السياسية



خلاصة القول في نهاية القرن العشرين ، انخرطت معظم عمليات حفظ السلم في تنفيذ اتفاقات السلام الشامل ، واليوم ، بعد عقد ونصف العقد فقط من القرن الحادي والعشرين ، مرت معظم عمليات السلم التابعة للأمم المتحدة بمراحل تحول كبيرة وتركز الآن على تحقيق الاستقرار وحماية الأدوار المدنية¹.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع التطور في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين في الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة حيث تناول المبحث الأول الوسائل السلمية وغير السلمية المتبعة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث تم التعرف على الوسائل السلمية لتسوية الصراعات في القانون الدولي المعاصر من دبلوماسية وسياسية وقضائية كما تم التطرق بالتفصيل إلى الأدوات السلمية المتبعة في تسوية الصراعات والتي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تناولت الدراسة دور الترتيبات الإقليمية والدولية في حل الصراعات وفقا للفصل الثامن من الميثاق ، ومن خلال عرض الوسائل السلمية وتطورها بعد الحرب الباردة يمكن القول إن هذه الوسائل شهدت تطورا كبيرا، حيث أصبح لما يسمى بالمسار الثاني في الوساطة دور مهم في تسوية الصراعات كما في منظمات المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية والأكاديميين ورجال الدين والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي التي يمكن أن تتفاعل بحرية أكثر من المسؤولين الرسميين، وكذلك ظهور

¹- Cedric de Coning, "UN Peace Operations and Changes in the Global Order: Evolution, Adaptation, and Resilience", in Cedric de Coning and Mateja Peter, (eds), United Nations Peace Operations in a Changing Global Order, (Gwerbestrasse, Switzerland: Palgrave Macmillan, 2019), P297.

مجموعة واسعة من ترتيبات جديدة لصنع السلم ودعمها، وأبرزها ائتلافات الدول المعروفة باسم "الأصدقاء" أو "مجموعات الاتصال" كما حدث في مجموعة أصدقاء ليبيا ومجموعة أصدقاء سوريا. وأما الوسائل غير السلمية، فقد تضمنت العديد من الوسائل القسرية أو غير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذه الوسائل تضمنها الفصل السابع من الميثاق بدءاً من المادة {39 إلى 51 من الميثاق} وأياً ما كانت السلطات التي يتخذها مجلس الأمن من التوصية للأطراف المتنازعة باتخاذ أو إتباع ما يروونه ملائماً لحل الصراع إلى سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الصراع أو الموقف إلى سلطة اتخاذ تدابير المنع أو القمع فإنه يتعين أن يستند في ممارسته لهذه السلطات على واحدة من الحالات الثلاثة الآتية {تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان}.

وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى التطور الذي شهدته عمليات حفظ السلم باعتبارها أحد آليات تحقيق السلم والأمن الدوليين حيث تمت متابعة ما حدث من تطور لعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة وكذلك الأجهزة الهيكلية التي استحدثت من أجل مواكبة التطور في البيئة الدولية ولوحظ أن هناك زيادة كبيرة في عدد وحجم ونوع البعثات الممنوحة لعمليات حفظ السلم وأصبحت الأمم المتحدة أكثر انخراطاً في محاولات لاحتواء ومعالجة آثار الصراعات داخل الدول وهذا يعني بدوره كاتجاه عام أن البيئة المادية التي تنتشر فيها قوات حفظ السلم أصبحت أكثر تقلباً ومعقدة وخطيرة وقد تبين أنه في عدد متزايد من الحالات اضطرت قوات حفظ السلم للعمل مع الموافقة الجزئية من الأطراف المتحاربة وكانت في كثير من الأحيان غير قادرة على تحديد الخطوط الأمامية أو السلطات السياسية المشروعة داخل منطقة العمليات وقد أدت إلى ارتفاع كبير في عدد الوفيات التي لحقت بقوات الأمم المتحدة الأمر الذي أدى إلى الدعوة للأمم المتحدة إلى التخلي عن ممارسات حفظ السلم التقليدية والانتقال إلى الأجيال اللاحقة ولصالح مذهب من شأنه أن يسمح لاستخدام القوة بشكل أكبر وأصبحت الأجيال الجديدة لقوات حفظ السلم منذ التسعينيات ليست مجرد قوات فصل بين المتحاربين أو مراقبة اتفاق السلم وإنما تنطوي في كثير من الأحيان على محاولات لتقليص الصراع وتسريح القوات المتحاربة حتى قبل وجود أي ضمان لوقف إطلاق النار ملزم وكذلك القيام بعمليات بناء السلام وإعادة الإعمار المدني كما في تسريح المقاتلين بعد انتهاء الحرب وإعادة دمجهم في المجتمع وجمع الأسلحة من المقاتلين والمساعدات الطارئة للاجئين والمشردين داخليا وتنظيم انتخابات ديمقراطية لما بعد الحرب بحيث أصبحت الأمم المتحدة مزود الخدمة الكاملة للمجتمعات المنهارة بالتنسيق مع الوكالات الإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني... الخ وبحيث يتم تسوية الصراعات بطريقة تمنع حدوثها مستقبلاً.

قائمة المراجع:

باللغة العربية :-

أولاً: الكتب:

1- صائب عريقات، الحياة مفاوضات، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2008).

- 2- عمر سعدالله، القانون الدولي للحدود، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2003).
- 3- محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، 2002).

ثانيا: الدوريات:

- 1- محمد الأخضر كرام، "الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام"، المجلة العربية للعلوم السياسية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 14، ربيع 2007).

ثالثا: الرسائل العلمية:

- 1- زروال عبدالسلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009 – 2010).
- 2- محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2007\2008).
- 3- منيرة فيصل عبدالله السلطان، الوساطة أداة رئيسية من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية الكويتية عربيا واسلاميا، رسالة ماجستير (عمان: قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة الشرق الأوسط، 2012).

• باللغة الانجليزية:

1- Documents:

- 1- UN, Charter of United Nations.
- 2- Report of the Secretary-General pursuant to General Assembly Resolution 53/35: The Fall of Srebrenica (A54/549, November 15, 1999).
- 3- Report of the Independent Inquiry into the Actions of the United Nations during the 1994 Genocide in Rwanda (S/1999/1257, December 16, 1999, Annex).
- 4- (S/PRST/1999/6)- 17 Sep. 1999 Resolution 1265 on POC in armed conflict.
- 5- (S/RES/1265)- 19 Apr. 2000 Resolution 1296 on POC in armed conflict.
- 6- (S/RES/1296)- 21 Jun. 2001 Letter from the Council President.
- 7- (S/2001/614)- 15 Mar. 2002 First Aide Mémoire (S/PRST/2002/6).

8- 20 Dec. 2002 Presidential Statement (S/PRST/2002/41).

9- 26 Aug. 2003 Resolution 1502 on protection of United Nations personnel, associated personnel and humanitarian personnel in conflict zones (S/RES/1502).

10- 15 Dec. 2003 Presidential Statement (S/PRST/2003/27).

11- 14 Dec. 2004 Presidential Statement (S/PRST/2004/46).

12- 21 Jun. 2005 Presidential Statement (S/PRST/2005/25).

13- 14–16 Sep. 2005 World Summit (A/RES/60/1).

14- 28 Apr. 2006 Resolution 1674 on POC in armed conflict (S/RES/1674).

15- 4 Dec. 2006 Council Open Debate (S/PV.5577 and Res. 1).

16- 23 Dec. 2006 Resolution 1738 on POC in armed conflict (S/RES/1738).

17- 22 Jun. 2007 Council Open Debate (S/PV.5703).

18- 20 Nov. 2007 Council Open Debate (S/PV.5781 and Res. 1).

19- 27 May 2008 Council Open Debate (S/PV.5898 and Res. 1).

20- 14 Jan. 2009 Revised Aide Mémoire (S/PV.6066 and Res.1and (S/PRST/2009/1).

2-Books:-

1- Andreu Solà-Martín, Tom Woodhouse, The United Nations, armed conflict and peace keeping, (Spain: Open University of Catalonia Foundation,2011).

2- Arthur Boutellis and Christoph Mikulaschek, Strengthening Preventive Diplomacy and Mediation: Istanbul Retreat of the UN Security Council, (New York: International Peace Institute, April 2012).

3- Caelin Briggs, Lisa Monaghan, PROTECTION OF CIVILIANS SITES: LESSONS FROM SOUTH SUDAN FOR FUTURE OPERATIONS,(Norwegian Refugee Council,2017),

4- Carlos Chagas Vianna Braga, "Peacekeeping, R2P, RwP and the Question of the Use of Force" in Eduarda Passarelli Hamann and Robert Muggah (eds) IMPLEMENTING THE

RESPONSIBILITY TO PROTECT:NEW DIRECTIONS FOR INTERNATIONAL PEACE AND SECURITY?, (Brasilia: Igarape Institute, 2013).

5- Cedric de Coning · Mateja Peter(Eds), United Nations Peace Operations in a Changing Global Order, (Switzerland: Palgrave Macmillan,2018).

6- Cedric de Coning," UN Peace Operations and Changes in the Global Order: Evolution, Adaptation, and Resilience", in Cedric de Coning and Mateja Peter, (eds),United Nations Peace Operations in a Changing Global Order, (Gewerbstrasse, Switzerland: Palgrave Macmillan, 2019).

7- Christopher W. Moore and Peter J. Woodrow, Handbook of Global and Multicultural Negotiation, (San Francisco: Jossey-Bass, 2010).

8- CHRISTIAN STOCK, A MANDATE IS NOT ENOUGH: The Security Council and Peacekeeping, (Berlin: Friedrich-Ebert-Stiftung Global Policy and Development Department, October 2011).

9- David M. Malone, The UN Security Council: From the Cold War to the 21st Century, (Boulder: Lynne Rienner Publishers,2004).

10- Eduarda Passarelli Hamann and Robert Muggah (eds) IMPLEMENTING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT:NEW DIRECTIONS FOR INTERNATIONAL PEACE AND SECURITY?, (Brasilia: Igarape Institute, 2013).

11- Espen Barth Eide, (ed), Effective Multilateralism': Europe, Regional Security and a Revitalised UN,(London: The Foreign Policy Centre and British Council Brussels, 2004).

12- George F. Oliver," The Other Side of Peacekeeping: Peace Enforcement and Who Should Do It?", in Harvey Langholtz, Boris Kondoch, Alan Wells (Eds.), International Peacekeeping: The Yearbook of International Peace Operations, (Netherlands: Koninklijke Brill N.V, Volume 8, 2002).

13- Hans. J. Giessmann and Oliver Wils, Seeking Compromise? Mediation Through the Eyes of Conflict Parties, (New York: UN Publications,2011).

- 14- Harvey J. Langholtz, Principles and Guidelines for UN Peacekeeping Operations, (Williamsburg, VA , USA: Peace Operations Training Institute,2010).
- 15- Harvey Langholtz, Boris Kondoch, Alan Wells (Eds.), International Peacekeeping: The Yearbook of International Peace Operations, (Netherlands: Koninklijke Brill N.V, Volume 8, 2002).
- 16- Heidi Burgess and Guy Burgess, Conducting TRACK II PEACEMAKING, (Washington: United States Institute of Peace,2012).
- 17- Ingunn Hilmarsdóttir, United Nations Peacekeeping Evolution, principles and the applicable norms, Lagadeild Félagsvísindasvið Háskóla Íslands,2012).
- 18- Jaïr van der Lijn and etal, Peacekeeping operations in a changing world, (The Hague: Netherlands Institute of International Relations Clingendael,2015).
- 19- J. G. MERRILLS, INTERNATIONAL DISPUTE SETTLEMENT, (New York: Cambridge University Press, Fourth edition, 2005).
- 20- Jocelyn Coulon and Michel Liégeois, Whatever Happened to Peacekeeping? The Future of a Tradition, (Calgary: Canadian Defence & Foreign Affairs Institute,2010).
- 21- Judy Kent and Anne Touwen, CONFLICT RESOLUTION, (Geneva: International Federation of University Women,2001).
- 22- Louise Fréchette, UN PEACEKEEPING: 20 YEARS OF REFORM, (Ontario: The Centre for International Governance Innovation,2012).
- 23- Maria do Céu Pinto Arena," A Blurring of Roles: Use of Force in UN Peacekeeping" PERSPECTIVAS, JOURNAL OF POLITICAL SCIENCE, (Portugal: Research Center in Political Science, SPECIAL ISSUE, 2017).
- 24- Marieke Kleiboer," Understanding Success and Failure of International Mediation", The Journal of Conflict Resolution,(College Park : University of Maryland, Vol. 40, No. 2 ,Jun 1996).
- 25- Marta Martinelli, THE PROTECTION OF CIVILIANS DURING PEACEKEEPING OPERATIONS, (Brussels: Institute of European Studies, University of Brussels,2008).

26- Martin Griffiths and Teresa Whitfield, *Mediation: Ten years on Challenges and opportunities for peacemaking*, (Geneva: Henry Dunant Centre for Humanitarian Dialogue, 2010).

27- Nicolas Lamp and DanaTrif, "United Nations Peacekeeping Forces and the Protection of Civilians in Armed Conflict" (Berlin: Hertie School of Governance,2009).

28- Office of Legal Affairs, *Handbook on the Peaceful Settlement of Disputes between States*,(New York: UNITED NATIONS PUBLICATION,1992).

29- Pascal TEIXEIRA, *The Security Council at the Dawn of the Twenty-First Century: To What Extent Is It Willing and Able to Maintain International Peace and Security?*, (Geneva: The United Nations Institute for Disarmament Research,2003).

30- Ruth Mackenzie, *Law and policy of international courts and tribunals* (London: The University of London Press,2005).

31- Siobhan O'Neil and James Cockayne, "Introduction", in James Cockayne and Siobhan O'Neil (eds), *in an Era of Violent Extremism: Is It Fit for Purpose?*, (NewYork: United Nations University, 2015),

32- United Nations, *United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines*,(New York: Department of Peacekeeping Operations Department of Field Support,2008).

33- United Nations, *United Nations Guidance for Effective Mediation*, (New York: United Nations publications, 2012).

34- UN, *UNITED NATIONS HANDBOOK 2012-13*, (Wellington, New Zealand: The Ministry of Foreign Affairs and Trade, 2012).

35- WILLIAM E. GORTNEY, *Peace Operations*, (Washington: Joint Chiefs of Staff, US Army, 2012).

36- Waheguru Pal Singh Sidhu, "Regionalisation of Peace Operations" in Espen Barth Eide,(ed), *Effective Multilateralism': Europe, Regional Security and a Revitalised UN*, (London: The Foreign Policy Centre and British Council Brussels, 2004),

37- Ximena Jimenez and Harvey J. Langholtz, GENDER PERSPECTIVES IN UNITED NATIONS PEACEKEEPING OPERATIONS, (Williamsburg, VA, USA: Peace Operations Training Institute,2008).

3-Articles:-

1- Allen S. Weiner," THE USE OF FORCE AND CONTEMPORARY SECURITY THREATS: OLD MEDICINE FOR NEW ILLS?", Stanford Law Review, (Stanford, CA, the Board of Trustees of the Leland Stanford Junior University, Vol. 59, Issue 2,2006).

2- Carsten Stahn," Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm?", The American Journal of International Law, (Washington: American Society of International Law, Vol. 101, No. 1,2007).

3- Darya Pushkina & Philip Maier, "United Nations Peacekeeping in Timor- Leste", Journal of Civil War, (London: Routledge, September 2012).

4- EMEL OSMANÇAVUŞOĞLU, "CHALLENGES TO UNITED NATIONS PEACEKEEPING OPERATIONS IN THE POST-COLD WAR ERA", PERCEPTIONS JOURNAL OF INTERNATIONAL AFFAIRS, (Ankara: The Center for Strategic Research, Volume IV - Number 4, December 1999 – February 2000).

5- Gözde Kaya," A New Era in peacekeeping for the United Nations: Leaving traditional peacekeeping behind", Journal of Economics and Management, (Katowice, Poland: University of Economics in Katowice, Vol. 20 (A) • 2015).

6- Hitoshi Nasu, "THE EXPANDED CONCEPTION OF SECURITY AND INTERNATIONAL LAW: CHALLENGES TO THE UN COLLECTIVE SECURITY SYSTEM" Journal of AMSTERDAM LAW FORUM, (Amsterdam: UV Amsterdam University, Vol.3, NO.3,2011).

7- Jacob Bercovitch, "MEDIATION SUCCESS OR FAILURE: A SEARCH FOR THE ELUSIVE CRITERIA", The Journal of Conflict Resolution, (College Park : University of Maryland ,Vol.7, No. 2 August 2006).

8- JOHN W. LANGO, Preventive Wars, Just War Principles, and The United Nation, The Journal of Ethics, (Netherlands: Springer , 2005).

9- Kai Michael Kenkel, "Five generations of peace operations: from the "thin blue line" to "painting a country blue", *Revista Brasileira de Política Internacional*, (Brasília: Instituto Brasileiro de Relações Internacionais, Vol: 56, No.1, 2013).

10- LOUIS KRIESBERG," Formal and Quasi-Mediators in International Disputes: An exploratory Analysis " *Journal of Peace Research*, (Oslo: SAGE Publications, Vol. 28. No. 1. 1991).

11- Maria do Céu Pinto Arena," A Blurring of Roles: Use of Force in UN Peacekeeping" *PERSPECTIVAS, JOURNAL OF POLITICAL SCIENCE*, (Portugal: Research Center in Political Science, SPECIAL ISSUE, 2017).

12- MAJOR JOSEPH P., "United Nations Peace Operations: Applicable Norms and the Application of the Law of Armed Conflict", *Journal of The Air Force Law Review*, (Washington: Active duty Air Force judge advocates, USA, Vol.50,2001).

13- Malte Brosig and Norman Sempijja," Does Peacekeeping Reduce Violence? Assessing Comprehensive Security of Contemporary Peace Operations in Africa", *Stability: International Journal of Security & Development*, (Kitchener, Ontario, Canada: Centre for Security Governance,4 :(1)7 ,2018).

14- MARTINA ŠMUCLEROVÁ, "UN-LED" OR "UN-AUTHORIZED" OPERATION?: DISCERNING AMONG THE UN SECURITY COUNCIL'S MANDATED OPERATIONS", *Journal of The lawyer quarterly*,(Czech Republic : The Institute of State and Law of the Academy of Sciences , Vol 2, No 4 ,2012).

15- Matthew C. Waxman," Cyber-Attacks and the Use of Force: Back to the Future of Article 2(4)", *The Yale Journal Of International Law*, (Durham: Duke University, School of Law Vol. 36, No. 421, 2011).

16- Marieke Kleiboer," Understanding Success and Failure of International Mediation" , *The Journal of Conflict Resolution*,(College Park : University of Maryland, Vol. 40, No. 2 ,Jun 1996).

17- Mark S. Stein,"THE SECURITY COUNCIL, THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, AND THE CRIME OF AGGRESSION: HOW EXCLUSIVE IS THE SECURITY COUNCIL'S POWER TO DETERMINE AGGRESSION?", (Indianapolis: Robert H. McKinney School of Law, Indiana University, Vol.16,No.1,2005).

18- MATS R. BERDAL, "THE SECURITY COUNCIL, PEACEKEEPING AND INTERNAL CONFLICT AFTER THE COLD WAR" DUKE JOURNAL OF COMPARATIVE & INTERNATIONAL LAW, (Vol.7,1996).

19- Natalino Ronzitti, "Lessons of International Law from NATO's Armed Intervention Against the Federal Republic of Yugoslavia " Journal of THE INTERNATIONAL SPECTATOR, (Roma: Routledge, VOLUME XXXIV, No. 3, July - Sep 1999).

20- Patrick Reilly, " While the United Nations Slept: Missed Opportunities in the New World Order", Journal of Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review (Los Angeles : Vol.17, Issue 4, 1995).

21- Robert Weiner, "The United Nations and War in the Twentieth and Twenty-First Centuries" New England Journal of Public Policy, (Boston: University of Massachusetts, Boston, Vol. 19: Iss. 1, Article 6, 2003).

22- Ruth Mackenzie, Law and policy of international courts and tribunals (London: The University of London Press, 2005).

23- Ruth Wedgwood, "United Nations Peacekeeping Operations and the Use of Force" Journal of Law & Policy, (Washington: Washington University, Volume 5, 2001).

24- Steven R. Ratner, "Image and Reality in the UN's Peaceful Settlement of Disputes", European Journal of International Law, (Florence: European Journal of International Law, Vol.6, No.1, 1995).

25- Tanya Alfredson and Azeta Cungu, Negotiation Theory and Practice: A Review of the Literature, (Rome: FAO Policy Learning Programme, 2008).

26- Tim Murithi, "The African Union's evolving role in peace operations: the African Union Mission in Burundi, the African Union Mission in Sudan and the African Union Mission in Somalia", African Security Review, (Pretoria: Institute for Security Studies, Vol.17, No.1, 2008).

27- WALTER GARY SHARP, SR, " PROTECTING THE AVATARS OF INTERNATIONAL PEACE AND SECURITY" DUKE JOURNAL OF COMPARATIVE & INTERNATIONAL LAW, (Durham: Duke University, School of Law, Vol. 7, 1993).

28- Wahab Egbewole, " United Nations Security Council and the Challenge of Rule of Law in the 21st Century" Journal of Research and Practice in Social Sciences,(---:ISSN-1715-4731,Vol. 6, No. 2 ,February 2011).

29- Yamashita Hikaru, "Reexamining Peacekeeping: The 'Brahimi Report' and Onward", NIDS Journal of Defense and Security (Tokyo: The National Institute for Defense Studies, Vol. 8, No. 1, October 2005).

30- Theses :-

31- Christian Schneider, The Role of Dysfunctional International Organizations in World Politics: The Case of the United Nations Office on Drugs and Crime, Thesis presented to the Faculty of Arts of the University of Zurich for the degree of Doctor in Philosophy ,2012.

32- Edward J. Horgan, The United Nations – Beyond Reform? The Collective Insecurity of the International System and the Prospects for Sustainable Global Peace and Justice, A thesis submitted to the University of Limerick for the degree of Doctor of Philosophy, University of Limerick, Ireland, 2008.

33- Elham Animzadeh , The United Nations and International Peace and Security : A legal and practical analysis , Thesis Submitted for the Degree of PhD in International Law,(Glasgow: Faculty of Law and Financial Studies, University of Glasgow , 1997).

34- Jibecke H. JOENSSON, Understanding Collective Security in the 21st century: A Critical Study of UN Peacekeeping in the former Yugoslavia, (Thesis submitted for the degree of Doctor of Political and Social Sciences of the European University Institute, Department of Political and Social Sciences, European University Institute, Florence, September 2010).

35- Published Papers:

36- ARTHUR BOUTELLIS AND NAUREEN CHOWDHURY FINK, " Waging Peace: UN Peace Operations Confronting Terrorism and Violent Extremism", (New York: International Peace Institute, 2016).

37- Júlia Gifra Durall,"UNITED NATIONS PEACEKEEPING OPERATIONS UNDER CHAPTER VII: EXCEPTION OR WIDESPREAD PRACTICE ?", Revista del Instituto Español de Estudios Estratégicos Núm. 2 / 2013

38- KATHARINA P. COLEMAN AND PAUL D. WILLIAMS, "Logistics Partnerships in Peace Operations," (New York: International Peace Institute, June 2017).

39- Louise Riis Andersen, Peter Emil Engedal," Blue Helmets and Grey Zones: Do UN Multidimensional Peace Operations Work?",(Copenhagen: Danish Institute for International Studies,2013).

40- Ronald Hatto," From peacekeeping to peacebuilding: the evolution of the role of the United Nations in peace operations", (Cambridge: Cambridge university Press,2013).



ISSN 2410-3926 مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2020